سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض
(١٢٩)

تسكين النفس عند البلاء

لمجموعة من العلماء

١- الوسائل المفيدة لحياة السعيدة، للشيخ عبد الرحمن السعدي
٢- فصول مستخبة من فقه الأدعية والأذكار، للشيخ عبد الرزاق البدر
٣- الفتاوى الشرعية، في المسائل الطبية، للشيخ عبد الله الجبرين

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

تسكين النفس عند البلاء

لمجموعة من العلماء

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعدي، عبد الرحمن ناصر
تسكين النفس عند البلاء. /عبد الرحمن ناصر السعدي؛
عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر؛ عبد الله ابن جبرين.- الرياض،
١٤٣٣هـ
٢٥٦ص؛ ١٧×٢٤سم.- (منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٢٩)
ردمك: ٥ ـ ٥٤ ـ ٨٠٣٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ البلاء ٢ ـ الثواب والعقاب ٣ ـ الوعظ والإرشاد، أ. البدر،
عبد الرزاق بن عبد المحسن (مؤلف مشارك) ب. ابن جبرين، عبد الله
(مؤلف مشارك) ج. العنوان د. السلسلة
ديوي ٢١٣ ١٤٣٣/٧٦٦٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية. الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إكمال سابقًا) ت: ٢٢٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجعيرانة - الطريق الدائري للحرم - ت ٢/٥٧٦١٣٧٧.
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩.
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhalj

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٢٩

تسكين النفس عند البلاء

لمجموعة من العلماء

١- الوسائل المفيدة، للحياة السعيدة، للشيخ عبد الرحمن السعدي

٢- فصول منتخبة من فقه الأدعية والأذكار، للشيخ عبد الرزاق البدر

٣- الفتاوى الشرعية، في المسائل الطبية، للشيخ عبد الله الجبرين

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

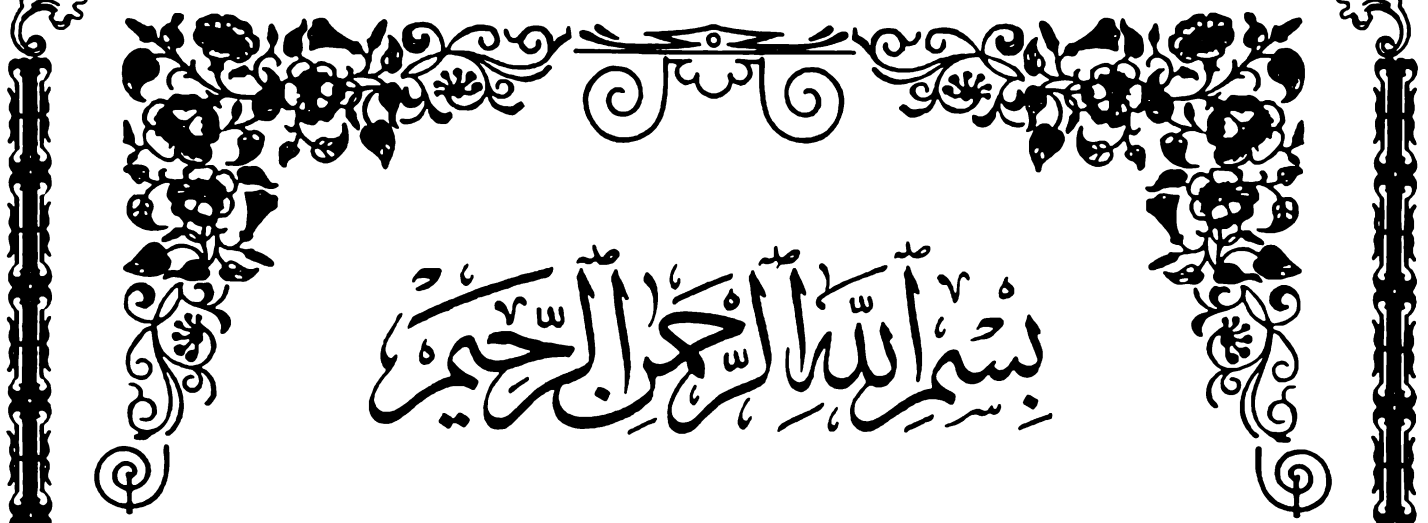

بِاسْمِ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ!

أَمَّا بَعْدُ:

«فإنَّ راحةَ القلبِ، وطُمأنينتَهُ وسُرُورَهُ، وزَوالَ هُمومِهِ وغُمومِهِ، هو قِوامُ الحياةِ الطَّيِّبَةِ، وباعِثُ السُّرورِ والابتهاجِ، ولذلكَ أسبابٌ دينيَّةٌ، وأسبابٌ طبيعيَّةٌ، وأسبابٌ عَمَليَّةٌ، ولا يمكنُ اجتماعُها كُلِّها إلا للمؤمنينَ»[1]؛ الذينَ اطْمَأَنَّتْ قلوبُهم ولانَتْ أفئدتُهُم بذِكْرِ اللهِ، الذين امتحَنَ اللهُ قُلوبَهم للتَّقوَى، فلمَّا أَخلَصُوا قلوبَهم لها، رَزَقَهُمُ المغفرةَ والأجرَ العظيمَ.

ومِن آثارِ هذه الطُّمَأنينةِ في قلبِ المؤمنِ أنَّها تَمنحُهُ ثَلَجَ الفؤادِ وبَرْدَ اليقينِ الذِي يورِثُ صاحِبَهُ الرِّضَا بالقضاءِ، والصَّبرَ على البلاءِ، وانشراحَ صدرِهِ في السَّرَّاءِ والضرَّاءِ؛ لذلكَ أُمِرَ العبدُ ـ إذا أصابته مصيبةٌ ـ أن يَسترجِعَ، ويُفَوِّضَ أمرَهُ إلى اللهِ مَولاه؛ وأنْ يَطَّرِحَ بينَ يدَيْ عالِمِ السرِّ والنَّجْوَى، وكاشفِ الضُّرِّ والبَلْوَى؛ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ

---

(١) من مقدِّمة الشيخ السعدي لكتاب «الوسائل المفيدة».

وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

لهذا رأتْ **مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض** أن تُعِدَّ هذا المجموعَ الذي يخاطِبُ منِ استَحَقُّوا من رَبِّهم عَطَاءَ الامتحانِ بالمرضِ؛ ليكون لهم عُدَّةً في مدافَعَةِ حَرِّ البَلاء بكَفِّ الدعاء، ومناجزةِ جَزَعِ الضَّرَّاءِ بسلاحِ الرَّجاء، ولن يتحقَّقَ هذا السلاحُ إلا بالعلمِ النافعِ المشفوعِ بالعَمَلِ الصَّالحِ، والمصاحِب ليقينِ النفسِ بحكمةِ الحكيمِ منِ ابتلاءِ عبادِهِ المؤمنين:

أمَّا يقينُ النَّفسِ: فمِن أفضَلِ ما يُؤَهِّلُ النفسَ له: ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ العلَّامَةُ عبدُ الرحمنِ بنُ ناصرٍ السّعديُّ في كتابه: «**الوسائل المفيدة للحياة السعيدة**»، كما يحقِّقُهُ رفعُ كفِّ الضَّراعةِ إلى الله بالدعاء؛ فأضَفْنا إلى هذا المجموعِ فصولٌ من كتاب «فقه الأدعية والأذكار» المتعلقة بـ «**أذكار الكرب**».

وأمَّا العلمُ النافعُ: فيَتَحقَّقُ بالبَصيرةِ بما يجبُ على المكلَّفِ إذا امتُحِنَ بالمرضِ أن يتسَلَّحَ بها؛ ليعلَمَ كيفَ يعبُدُ ربَّهُ حالَ المرضِ؛ فأضَفْنَا إلى هذا المجموعِ كتابَ: «**الفتاوى الشرعية، في المسائل الطبية**»، لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

نسألُ اللهَ ﷻ أن ينفَعَ بهذا المجموعِ، وأن يجعَلَ فيه مُواساةً لذِي جَزَعٍ، وطُمأنينةً لذِي فَزَعٍ، ودَلِيلًا مُرشِدًا لدُخولِ امتحانِ البَلاءِ بقَلْبٍ سَلِيمٍ، وصَبْرٍ جَمِيلٍ.

الناشر

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

الوسائل المفيدة

للحياة السعيدة

للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مُقدِّمةُ المؤلِّفِ

الحمدُ للهِ الَّذي لهُ الحمدُ كلُّهُ، وأشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وسلَّمَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ راحةَ القلْبِ، وطُمأنينتَهُ وسرورَهُ، وزوالَ هُمومِهِ وغُمومِهِ، هُوَ المطلَبُ لكلِّ أَحَدٍ، وبه تحصُلُ الحياةُ الطَّيِّبةُ، ويَتِمُّ السُّرورُ والِابْتهاجُ، ولِذلكَ أسبابٌ دِينيَّةٌ، وأسبابٌ طبيعيَّةٌ، وأسبابٌ عَمليَّةٌ، ولا يُمكنُ اجْتماعُها كُلِّها إلَّا للمُؤمنينَ، وأمَّا مَنْ سِواهُمْ، فإنَّها وإنْ حصَلتْ لهم مِنْ وجْهٍ وسَبَبٍ يُجاهِدُ عُقلاؤُهم عليهِ، فاتَتْهم مِنْ وُجوهٍ أنْفعَ وأثْبتَ وأحْسنَ حالًا ومَآلًا.

ولَكِنِّي سأذكُرُ في رِسالتِي هذِهِ ما يَحضُرُني مِنَ الأسبابِ لهَذا المطلَبِ الأَعْلى، الَّذي يَسعَى لهُ كُلُّ أَحَدٍ.

فمِنْهم مَنْ أصابَ كثيرًا منها؛ فعاشَ عِيشةً هَنيئةً، وحَيِيَ حياةً طيِّبةً، ومِنْهم مَنْ أخفقَ فيها كُلِّها؛ فعاشَ عِيشةَ الشَّقاء، وحَيِيَ حياةَ التُّعَساء، ومِنْهم مَنْ هُوَ بَيْنَ بَيْنَ، بِحسَبِ ما وُفِّقَ لهُ، واللهُ المُوفِّقُ المُسْتَعَانُ بِه عَلى كُلِّ خَيْرٍ، وعَلى دَفْعِ كلِّ شَرٍّ.

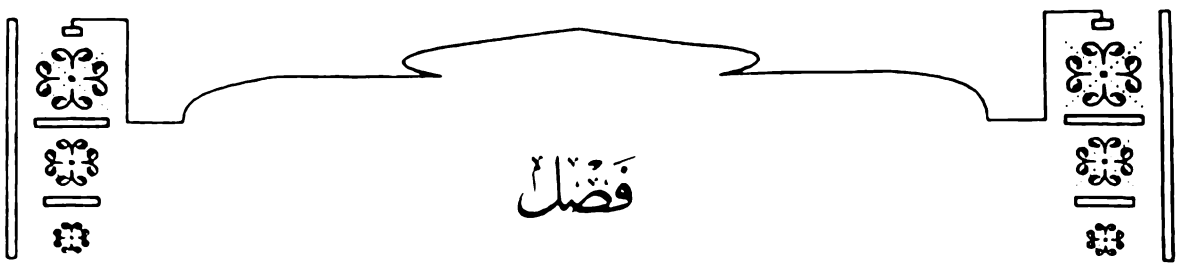

فَصْلٌ

١ ـ وأعظمُ الأَسبابِ لذَلِكَ وأَصْلُها وأُسُّها، هُوَ الإيمانُ والعملُ الصَّالحُ؛ قالَ تَعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فأخبرَ تَعالَى ووَعدَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الإيمانِ والعَمَلِ الصَّالحِ بالحياةِ الطَّيِّبةِ في هذِهِ الدَّارِ، وبالجزاءِ الحسَنِ في هذِهِ الدَّارِ وفي دارِ القَرارِ.

وسببُ ذلكَ واضِحٌ؛ فإنَّ المُؤمنينَ باللهِ الإيمانَ الصَّحيحَ؛ المُثْمِرَ لِلعمَلِ الصَّالحِ، المُصْلِحَ لِلقُلوبِ والأَخلاقِ والدُّنيا والآخرةِ، معَهم أُصولٌ وأُسُسٌ يتلقَّوْنَ بِها جميعَ ما يرِدُ عليهِمْ مِنْ أسبابِ السُّرورِ والِابْتهاجِ، وأَسبابِ القَلَقِ والهمِّ والأحزانِ:

يتلقَّوْنَ المَحَابَّ والمَسَارَّ بقَبُولٍ لها، وشُكْرٍ عليْها، واسْتِعمالٍ لها فِيما ينفَعُ، فإذا اسْتعمَلوهَا على هذَا الوجْهِ، أَحْدثَ لهم مِن الِابْتهاجِ بِها، والطَّمعِ في بقائِها وبركتِها، ورَجاءِ ثوابِ الشَّاكِرينَ ـ: أُمورًا عَظيمةً تفوقُ بخَيْراتِها وبَرَكاتِها هذِهِ المَسَرَّاتِ الَّتي هذِهِ ثَمراتُها.

ويتلقَّوْنَ المَكَارِهَ والمَضَارَّ والهَمَّ والغَمَّ بالمُقاومةِ لِمَا يُمكِنُهُم مُقاوَمتُهُ، وتَخفيفِ ما يُمكِنُهُم تَخفيفُهُ، والصَّبرِ الجَميلِ لِمَا ليْسَ لهُم مِنه بُدٌّ، وبِذَلكَ يحصُلُ لهُم مِنْ آثارِ المكارِهِ ـ مِنَ المُقاوَماتِ النَّافعةِ وَالتَّجارِبِ والقُوَّةِ، ومِنَ الصَّبْرِ واحْتِسابِ الأَجْرِ والثَّوابِ ـ: أُمورٌ عَظيمةٌ تضْمَحِلُّ معَها المَكَارِهُ، وتَحُلُّ محَلَّها المَسارُّ والآمالُ الطَّيِّبةُ، والطَّمعُ في فضلِ اللهِ وثوابِهِ؛ كما عبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عن هَذَا في الحديثِ الصَّحيحِ أَنَّهُ

قالَ: (**عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ، شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ**)[1]:

فأخبَرَ ﷺ أنَّ المُؤمنَ يتضاعَفُ غُنْمُهُ وخيرُهُ وثَمراتُ أعمالِهِ في كلِّ ما يطرُقُه مِنَ السُّرورِ والمكارِهِ؛ لِهَذا تجدُ اثْنيْنِ تَطرُقُهما نائِبةٌ مِنْ نَوائبِ الخيْرِ أوِ الشَّرِّ، فيَتَفاوَتانِ تفاوُتًا عَظيمًا في تَلقِّيها، وذَلك بحسَبِ تفاوُتِهما في الإيمانِ والعمَلِ الصَّالحِ.

هَذا المَوصوفُ بهذَيْنِ الوَصْفَيْنِ يتلقَّى الخيْرَ والشَّرَّ بما ذَكرْناهُ مِنَ الشُّكرِ والصَّبْرِ وما يتبَعُهما، فيَحدُثُ له السُّرورُ والِابْتهاجُ، وزوالُ الهمِّ والغمِّ والقلَقِ، وضِيقِ الصَّدرِ وشَقاءِ الحياةِ، وتتِمُّ له الحياةُ الطَّيِّبةُ في هذِهِ الدَّارِ.

والآخَرُ يَتَلَقَّى المَحابَّ بأشَرٍ وبَطَرٍ وطُغْيانٍ، فتنحرِفُ أخلاقُهُ، ويَتَلَقَّاها كما تَتَلقَّاها البهائِمُ بِجَشَعٍ وهَلَعٍ، ومعَ ذلِكَ، فإنَّهُ غيرُ مُستريحِ القلبِ، بلْ مُشَتَّتُه مِنْ جِهاتٍ عديدةٍ؛ مُشتَّتٌ مِن جِهةِ خوفِهِ مِن زوالِ مَحبوباتِهِ، ومِنْ كثرةِ المُعارضاتِ النَّاشئةِ عنها غالبًا، ومِن جهةِ أنَّ النُّفوسَ لا تقِفُ عندَ حدٍّ؛ بل لا تزالُ متشوِّقةً لأُمورٍ أُخرى، قد تحصُلُ وقد لا تحصُلُ، وإنْ حصَلتْ على الفَرضِ والتَّقديرِ، فهُو أيْضًا قلِقٌ مِنَ الجِهاتِ المذكورةِ.

ويَتلقَّى المكارِهَ بقَلقٍ وجزَعٍ وخوفٍ وضجَرٍ؛ فلا تسألْ عمَّا يحدُثُ لهُ مِن شَقاءِ الحياةِ، ومِنَ الأمراضِ الفِكريَّةِ والعَصَبيَّةِ، ومِنَ الخوفِ الَّذي قد يصِلُ به إلى أسوإِ الحالاتِ وأفظعِ المُزعجاتِ؛ لأنَّهُ لا يَرجُو ثوابًا،

---

(١) رواه مسلم: (٢٩٩٩)، من حديث صُهَيب رضي الله عنه.

ولا صبْرَ عنده يُسلِّيهِ ويُهوِّنُ عليه، وكلُّ هَذا مُشاهَدٌ بالتَّجرِبةِ.

ومَثَلٌ واحدٌ مِن هَذا النَّوعِ، إذا تدبَّرْتَهُ ونزَّلْتَهُ عَلى أحوالِ النَّاسِ، رأيتَ الفَرْقَ العَظيمَ بينَ المُؤمنِ العاملِ بمُقْتضى إيمانِهِ، وبينَ مَنْ لَم يكنْ كذَلِكَ؛ وهُو أنَّ الدِّينَ يحُثُّ غايةَ الحثِّ على القَناعةِ برِزقِ اللهِ، وبِما آتى العِبادَ من فضلِهِ وكرمِهِ المتنوِّعِ.

فالمُؤمنُ إذا ابْتُلِيَ بمرَضٍ أو فَقْرٍ أو نحوِهِ مِنَ الأعراضِ الَّتِي كلُّ أحَدٍ عُرْضةٌ لَها، فإنَّه ـ بإيمانِهِ وبِما عِندهُ مِنَ القَناعةِ والرِّضا بِما قسَمَ اللهُ لَهُ ـ يكونُ قريرَ العَينِ، لا يتطلَّبُ بقلبِهِ أمْرًا لَمْ يُقدَّرْ لَهُ، ينظُرُ إلى مَنْ هُوَ دونَهُ، ولا ينظُرُ إلى مَنْ هُوَ فوقَهُ، ورُبَّما زادتْ بهجتُهُ وسرورُهُ وراحتُهُ على مَنْ هُوَ متحصِّلٌ على جميعِ المطالبِ الدُّنيويَّةِ، إذا لَمْ يُؤْتَ القَناعةَ.

كما تجِدُ هَذا الَّذي ليسَ عِندَه عملٌ بمُقتَضى الإيمانِ، إذا ابْتُلِيَ بِشَيءٍ مِنَ الفقْرِ أو فَقْدِ بعضِ المطالبِ الدُّنْيويَّةِ، تجِدُه في غايةِ التَّعاسةِ والشَّقاءِ.

ومَثَلٌ آخَرُ:

إذا حدَثتْ أسبابُ الخوفِ، وألَمَّتْ بالإنسانِ المُزْعِجاتُ، تجدُ صحيحَ الإيمانِ: ثابتَ القلبِ، مُطمئنَّ النَّفسِ، متمكِّنًا مِن تدبيرِهِ وتسْيِيرِهِ لِهَذا الأمرِ الَّذي دهَمَهُ بِما في وُسْعِه مِن فِكْرٍ وقوْلٍ وعمَلٍ، قَد وطَّنَ نفسَهُ لِهَذا المزْعجِ المُلمِّ، وهذِه أحوالٌ تُريحُ الإنسانَ وتُثبِّتُ فؤادَهُ.

كما تجِدُ فاقِدَ الإيمانِ: بعكْسِ هذِه الحالِ؛ إذا وقعَتِ المخاوِفُ انْزَعجَ لَها ضَميرُهُ، وتوتَّرتْ أعصابُهُ، وتشتَّتتْ أفكارُهُ، وداخَلَهُ الخوفُ والرُّعْبُ، واجْتمعَ عليْهِ الخوْفُ الخارجيُّ، والقلَقُ الباطنِيُّ الَّذي لا يُمكنُ التَّعبيرُ عنْ كُنْهِهِ، وهَذا النَّوعُ منَ النَّاسِ إنْ لَمْ يحصُلْ لَهم بعضُ الأسبابِ

الطَّبيعيَّةِ الَّتي تحتاجُ إلى تَمرينٍ كَثيرٍ، انْهارَتْ قُواهُم، وتوتَّرتْ أعصابُهُم؛ وذَلك لِفقدِ الإيمانِ الَّذي يحمِلُ على الصَّبْرِ، خُصوصًا فِي المَحَالِّ الحَرِجةِ، والأحوالِ المُحزِنةِ المُزْعجَةِ.

فالبَرُّ والفاجرُ، والمُؤمنُ والكافرُ، يشتَرِكانِ في جَلبِ الشَّجاعةِ الِاكْتسابيَّةِ، وفي الغَريزةِ الَّتِي تُلَطِّفُ المخاوِفَ وتُهَوِّنُها، ولكن يتميَّزُ المؤمنُ بقُوَّةِ إيمانِهِ، وصَبْرِهِ، وتوَكُّلِه على اللهِ، واعْتمادِهِ عليه، واحْتِسابِهِ لثَوابِهِ، أُمورًا تزدادُ بها شجاعتُه، وتُخفِّفُ عنه وطْأةَ الخوفِ، وتُهوِّنُ عليه المَصاعِبَ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ويحصُلُ لَهم مِن مَعونةِ اللهِ ومعيَّتِه الخاصَّة ومدَدِهِ ما يُبعثِرُ المَخاوِفَ، وقالَ تَعالَى: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٢ ـ ومِنَ الأَسبابِ الَّتي تُزيلُ الهمَّ والغمَّ والقلَقَ: **الإحسانُ إلى الخلْقِ**؛ بالقولِ والفعلِ وأنواعِ المَعروفِ، وكلُّها خيْرٌ وإحسانٌ، وبِها يَدفعُ اللهُ عنِ البَرِّ والفاجرِ الهُمومَ والغُمومَ بِحسَبِها، ولكِنْ لِلمُؤمنِ مِنها أكمَلُ الحظِّ والنَّصيبِ، ويتميَّزُ بأنَّ إحسانَهُ صادِرٌ عنْ إخْلاصٍ واحْتسابٍ لثَوابِهِ، فيُهوِّنُ اللهُ عليْهِ بذْلَ المَعروفِ؛ لِمَا يَرجُوهُ مِنَ الخيْرِ، ويدفعُ عنه المَكارِهَ بإخْلاصِهِ واحْتِسابِهِ؛ قَالَ تَعالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فأخبرَ تَعالَى أنَّ هذِهِ الأُمورَ كُلَّها خيْرٌ مِمَّنْ صدَرتْ مِنه، والخيرُ يجلِبُ الخيْرَ، ويدفَعُ الشَّرَّ، وأنَّ المُؤمنَ المُحتَسِبَ يُؤتيهِ اللهُ أجْرًا عَظيمًا، ومِنْ جُملةِ الأجْرِ العَظيمِ زوالُ الهمِّ والغمِّ والأكدارِ ونحوِها.

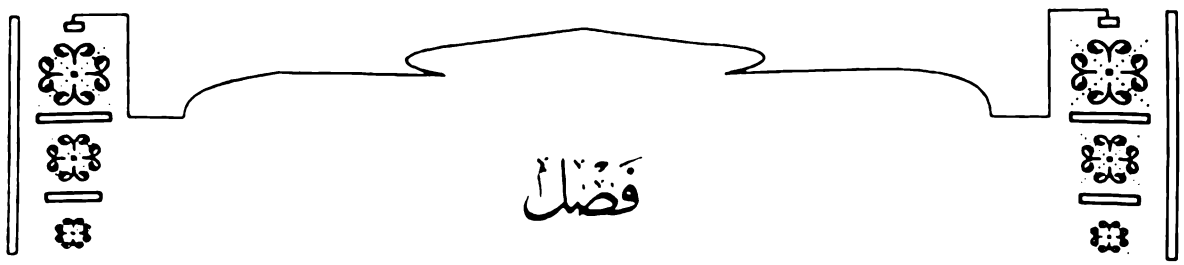

فَصْلٌ

٣ ـ ومِن أسبابِ دفْعِ القَلَقِ النَّاشِئِ عَن تَوتُّرِ الأَعصابِ واشتِغالِ القَلبِ ببعضِ المُكدِّراتِ: الاشتغالُ بعَملٍ مِنَ الأعمالِ، أو عِلْمٍ مِنَ العُلومِ النَّافعةِ؛ فإنَّها تُلْهي القلبَ عَنِ اشْتِغالِهِ بِذَلكَ الأمْرِ الَّذي أَقلَقَهُ، ورُبَّما نَسِيَ ـ بسبَبِ ذَلكَ ـ الأَسبابَ الَّتي أوجبَتْ لهُ الهمَّ والغمَّ؛ ففَرِحَتْ نفْسُهُ، وازْدادَ نَشاطُهُ.

وهَذا السَّببُ أيضًا مُشترَكٌ بينَ المُؤمنِ وغيرِهِ، ولَكنَّ المُؤمنَ يمتازُ بإيمانِهِ وإخْلاصِهِ، واحْتِسابِهِ في اشْتغالِهِ بذَلِكَ العِلْمِ الَّذي يتعلَّمُهُ أو يُعلِّمُهُ، وبعَملِ الخيرِ الَّذي يعملُهُ، إنْ كانَ عِبادةً فهُوَ عِبادةٌ، وإنْ كانَ شُغْلًا دُنْيويًّا، أو عادةً أصْحَبَها النِّيَّةَ الصَّالحةَ، وقصَدَ الِاسْتِعانةَ بِذَلِكَ عَلى طَاعةِ اللهِ، فلِذَلِكَ أثرُهُ الفعَّالُ في دفْعِ الهمِّ والغُمومِ والأَحْزانِ، فكَمْ مِنْ إنْسانٍ ابْتُلِيَ بالقَلَقِ ومُلازَمةِ الأكْدارِ، فحلَّتْ بِه الأَمراضُ المُتنوِّعةُ، فصارَ دَواؤُهُ النَّاجعُ نسيانَهُ السَّببَ الَّذي كدَّرهُ وأقْلقَهُ، واشْتِغالَهُ بعمَلٍ مِنْ مُهمَّاتِهِ!

وينبغي أنْ يكونَ الشُّغْلُ الَّذي يَشتغِلُ فيهِ مِمَّا تأنَسُ بِه النَّفْسُ وتَشتاقُهُ؛ فإنَّ هَذا أدْعَى لِحُصولِ هَذا المَقْصودِ النَّافعِ، واللهُ أعْلمُ.

٤ ـ ومِمَّا يُدفَعُ بِه الهمُّ والقَلَقُ: اجْتماعُ الفِكْرِ كُلِّهِ على الاهْتِمامِ بعَمَلِ اليومِ الحاضرِ، وقَطْعُهُ عَنْ الاهْتِمامِ في الوقْتِ المُستَقْبَلِ، وعَنِ الحُزْنِ على الوقْتِ الماضي؛ وَلِهَذا اسْتَعاذَ النبيُّ ﷺ مِنَ الهَمِّ

والحَزَنِ[١]؛ فلَا ينفعُ الحُزْنُ على الأُمورِ المَاضِيَةِ الَّتي لا يُمكنُ ردُّها ولا اسْتِدراكُها، وقَدْ يضُرُّ الهمُّ الَّذي يحدُثُ بسبَبِ الخوفِ مِنَ المُسْتقبَلِ، فعلى العبدِ أَنْ يَكونَ ابْنَ يومِهِ؛ يجمعُ جِدَّهُ واجْتهادَهُ في إصْلاحِ يومِهِ ووقتِهِ الحاضِرِ؛ فإنَّ جَمْعَ القلْبِ عَلى ذَلِك يُوجِبُ تكمِيلَ الأعْمالِ، ويتسَلَّى بِه العبدُ عَنِ الهمِّ والحَزَنِ.

والنَّبيُّ ﷺ إذا دَعا بدُعاءٍ أوْ أرْشدَ أُمَّتَهُ إلى دُعاءٍ، فإنَّما يحُثُّ ـ معَ الاسْتِعانةِ باللهِ والطَّمعِ في فضلِهِ ـ على الجِدِّ والِاجْتِهادِ في التَّحقُّقِ لحُصولِ ما يَدْعو بحُصولِهِ، والتَّخلِّي عمَّا كانَ يَدْعو لدفْعِهِ؛ **لِأنَّ الدُّعاءَ مقارِنٌ للعَملِ**.

فالعبدُ يجتَهدُ فِيما ينفعُهُ في الدِّينِ والدُّنيا، ويسألُ ربَّهُ نجاحَ مقصِدِهِ، ويسْتعينُه عَلى ذَلِك؛ كَما قالَ ﷺ: (**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)[٢].

فجَمَعَ ﷺ بينَ الأمرِ بالحِرْصِ عَلى الأُمورِ النَّافعةِ في كلِّ حالٍ، والِاسْتِعانةِ باللهِ، وعَدمِ الِانْقِيادِ لِلعجْزِ الَّذي هُو الكَسَلُ الضَّارُّ، وبينَ الاسْتِسْلامِ للأُمورِ الماضيَةِ النَّافِذةِ، ومُشاهَدةِ قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ.

وجَعَلَ الأُمورَ قِسمَيْنِ:

قِسْمًا يُمكنُ لِلعَبدِ السَّعْيُ في تَحْصيلِهِ، أَو تَحْصيلُ ما يُمكنُ مِنه، أو دفْعُهُ أو تخفيفُهُ، فهَذا يُبْدي فِيه العبدُ مجهودَهُ، ويَسْتَعين بِمَعْبودِهِ.

وقِسمًا لَا يُمكنُ فِيه ذَلِك، فهَذا يَطْمَئِنُّ له العبدُ، ويَرْضى ويُسلِّمُ، ولا رَيْبَ أنَّ مُراعاةَ هَذا الأصلِ سببٌ لِلسُّرورِ وزَوالِ الهمِّ والغمِّ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢٧٣٦)، من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ.

(٢) رواه مسلمٌ: (٢٦٦٤)، من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ.

فَصْلٌ

٥ ـ **ومِنْ أَكْبَرِ الأَسْبابِ لِانْشِراحِ الصَّدْرِ وطُمأْنِينَتِهِ**: الإِكثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ؛ فإِنَّ لِذَلِكَ تأثيرًا عجيبًا في انْشِراحِ الصَّدرِ وطُمأْنِينتِهِ، وزَوالِ همِّهِ وغمِّهِ؛ قال تَعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]:

فَلِذِكْرِ اللهِ أثَرٌ عَظيمٌ في حُصولِ هَذا المَطلوبِ؛ لِخَاصِّيَّتِهِ، ولِمَا يَرْجوهُ العبدُ مِنْ ثَوابِهِ وأجْرِهِ.

٦ ـ **وَكَذلِكَ**: التَّحدُّثُ بِنِعَمِ اللهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ؛ فإنَّ مَعرِفَتَها والتَّحدُّثَ بِها يَدفعُ اللهُ به الهمَّ والغمَّ، ويحُثُّ العبدَ على الشُّكرِ الَّذي هُو أرفعُ المَراتبِ وأعْلاها، حتَّى ولَو كانَ العبدُ في حالةِ فقْرٍ أو مرَضٍ أو غيرِهِما مِنْ أَنْواعِ البَلايا، فإنَّه إذا قابَلَ بينَ نِعَمِ اللهِ عليْهِ الَّتي لَا يُحْصى لَها عدٌّ ولَا حِسابٌ، وبينَ مَا أصابَه مِنْ مَكرُوهٍ، لَم يكُنْ لِلمكرُوهِ إلى النِّعَمِ نِسبةٌ.

بَلِ المَكروهُ والمصائبُ إذا ابْتَلى اللهُ بها العبدَ، وأدَّى فِيها وَظيفةَ الصَّبرِ والرِّضا والتَّسْليمِ، هانَتْ وطْأتُها، وخَفَّتْ مُؤْنتُها، وكانَ تأميلُ العبدِ لأجرِها وثَوابِها والتَّعبُّدُ للهِ بالقيامِ بوظيفةِ الصَّبرِ والرِّضا، يدَعُ الأشياءَ المُرَّةَ حُلْوةً، فتُنْسِيهِ حلاوةُ أجرِها مرارةَ صَبرِها.

٧ ـ **ومِنْ أَنفعِ الأَشْياءِ في هَذا الموضعِ**: اسْتِعمالُ مَا أرشدَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ؛ حيثُ قالَ: **(انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ)**[1].

---

(١) رواه مسلمٌ: (٢٩٦٣)، من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

فإنَّ العبدَ إذا نصَبَ بينَ عَينيْهِ هَذا المَلحظَ الجَليلَ، رآهُ يفوقُ جَمعًا كَثيرًا منَ الخلقِ في العافيةِ وتوابِعِها، وفي الرِّزقِ وتوابعِهِ، مَهْما بلغَتْ بِه الحالُ، فيَزولُ قلَقُهُ وهمُّهُ وغمُّهُ، ويَزدادُ سرُورُهُ واغْتِباطُهُ بِنِعَمِ اللهِ الَّتي فاقَ فِيها غيرَهُ مِمَّنْ هُو دونَهُ فِيها.

وكُلَّما طالَ تَأمُّلُ العبدِ بنِعَمِ اللهِ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، الدِّينيَّةِ والدُّنْيويَّةِ، رَأى ربَّهُ قَد أعطاهُ خيْرًا، ودَفَعَ عنه شُرُورًا مُتعدِّدةً، ولا شكَّ أنَّ هَذا يَدفعُ الهُمومَ والغُمومَ، ويُوجِبُ الفرَحَ والسُّرورَ.

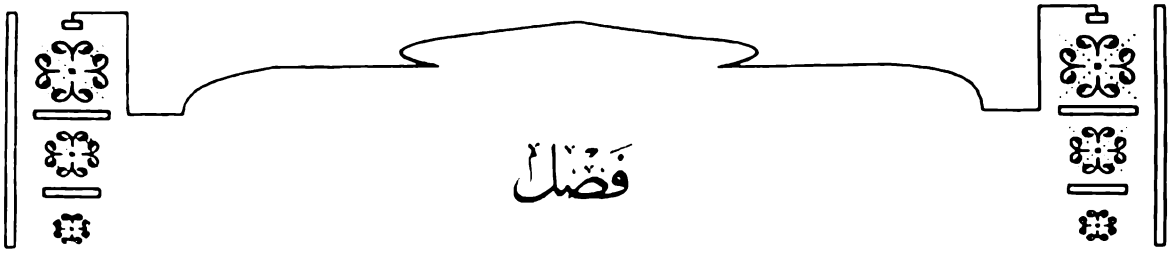

فَصْلٌ

٨ ـ **ومِنَ الأَسبابِ المُوجبةِ للسُّرور وزَوالِ الهمِّ والغمِّ**: السَّعْيُ في إزالةِ الأسْبابِ الجَالبةِ لِلهُمومِ، وفي تَحصيلِ الأسبابِ الجالِبةِ للسُّرورِ، وذَلِك بِنِسيانِ ما مضَى عليْهِ مِنَ المكارِهِ الَّتي لا يُمكنُهُ ردُّها، ومعرفتِهِ أنَّ اشْتِغالَ فكرِهِ فيهَا مِنْ بابِ العبَثِ والمُحالِ، وأنَّ ذَلِك حُمْقٌ وجُنونٌ، فيُجاهِدُ قلبَهُ عنِ التَّفكُّرِ فيهَا، وكَذَلِكَ يُجاهدُ قلبَهُ عَنْ قلَقِهِ لِمَا يَستقبِلُهُ مِمَّا يتوهَّمُهُ مِنْ فقْرٍ أو خَوْفٍ أو غيرِهِما مِنَ المَكارِهِ الَّتي يتخيَّلُها في مُستقْبلِ حياتِهِ، فيَعلمُ أنَّ الأُمورَ المُستقبَلةَ مجهولٌ ما يقعُ فيهَا مِنْ خيرٍ وشرٍّ، وآمالٍ وآلامٍ، وأنَّها بِيَدِ العَزيزِ الحَكيمِ، ليْسَ بيَدِ العبادِ مِنها شَيْءٌ إلَّا السَّعْيُ في تَحصيلِ خيْراتِها ودَفْعِ مَضرَّاتِها، ويَعلمُ العبدُ أنَّه إذا صرَفَ فكرَهُ عَنْ قلَقِهِ مِنْ أجْلِ مُستَقبَلِ أمرِهِ، واتَّكلَ على ربِّهِ في إصلاحِهِ، واطْمأنَّ إليهِ في ذَلِكَ، إذا فعلَ ذَلِك، اطْمأنَّ قلبُهُ، وصلَحتْ أحوالُهُ، وزالَ عنه همُّهُ وقلَقُهُ.

٩ ـ **ومِنْ أنْفعِ مَا يكونُ في مُلاحظةِ مُستقبَلِ الأُمورِ**: اسْتعمالُ هَذا الدُّعاءِ الَّذي كانَ النَّبيُّ ﷺ يدْعُو بِهِ: (**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي؛ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**)[1]، وَكذَلِكَ قولُهُ: (**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي**

---

(١) رواه مسلم: (٢٧٢٠)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[١].

فإذا لهَجَ العبدُ بِهذا الدُّعاءِ الَّذي فيه صلاحُ مستقبلِهِ الدِّينيِّ والدُّنيويِّ بقلْبٍ حاضرٍ ونيَّةٍ صادقةٍ، معَ اجتهادِهِ فيما يُحقِّقُ ذَلِك، حقَّق اللهُ لهُ مَا دَعاهُ ورَجاهُ وعمِل لَهُ، وانْقلبَ همُّهُ فرَحًا وسُرورًا.

(١) رواه أحمدُ: (٥/ ٤٢)، والبخاريُّ في «الأدب المفرَد»: (٧٠١)، وأبو داودَ: (٥٠٩٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (١٠٤٨٧)، من حديث أبي بَكْرةَ ﷺ، وصحَّحه ابن حبان: (٩٧٠)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١٨٢٣).

فَصْلٌ

١٠ ـ ومِنْ أنفعِ الأسْبابِ لزَوالِ القلَقِ والهُمومِ، إذا حصَل عَلى العبدِ شيءٌ منَ النَّكَباتِ: أنْ يَسْعى في تَخفيفِهَا؛ بأنْ يقدِّرَ أسوأَ الاِحتمالاتِ الَّتي يَنْتهي إليهَا الأمرُ، ويوطِّنَ عَلى ذلِكَ نفسَهُ، فإذا فعَلَ ذلِكَ، فلْيَسْعَ إلى تَخفيفِ مَا يُمكنُ تخفيفُهُ بحسَبِ الإمكانِ، فبِهَذا التَّوْطينِ وبِهَذا السَّعْيِ النَّافعِ تزُولُ هُمومُهُ وغُمومُهُ، ويكونُ بَدَلَ ذلِكَ: السَّعْيُ في جلْبِ المنافعِ، وفي دفْعِ المَضارِّ المَيْسورةِ للعبدِ.

فإذا حَلَّتْ بِه أسبابُ الخوفِ، وأسبابُ الأسْقامِ، وأسبابُ الفقرِ والعدَمِ لِمَا يُحبُّه مِنَ المَحبوباتِ المُتنوِّعةِ، فلْيَتَلَقَّ ذلِكَ بطُمَأْنينةٍ وتَوْطينٍ للنَّفْسِ عليْهَا، بل على أشدِّ مَا يُمكنُ مِنْها؛ فإنَّ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلى احْتمالِ المَكارِهِ يُهوِّنُها ويُزيلُ شِدَّتَها، وخُصوصًا إذا أَشغَلَ[1] نفسَهُ بِمُدافعتِهَا بحسَبِ مقدُورِهِ، فيَجتمعُ في حقِّهِ تَوطينُ النَّفسِ، معَ السَّعْيِ النَّافعِ الَّذي يَشْغَلُ عَنْ الاِهْتِمامِ بِالمصائبِ، ويُجاهِدُ نفسَهُ عَلى تجديدِ قوَّةِ المُقاومةِ لِلمكارِهِ، معَ اعْتمادِهِ في ذلِكَ على اللهِ، وحُسنِ الثِّقَةِ بِه.

ولَا رَيْبَ أنَّ لهذِه الأُمورِ فائدَتَها العُظمَى في حُصولِ السُّرورِ، وانْشِراحِ الصُّدورِ، معَ ما يؤمِّلُهُ العبدُ مِنَ الثَّوابِ العاجلِ والآجلِ، وهَذا مُشاهَدٌ مُجرَّبٌ، ووقائعُهُ مِمَّنْ جرَّبهُ كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) الفِعل «شَغَل» يتعدَّى بنفسِه مِن غير هَمزة تعدية، فالجادَّة أن يُقال: شَغَلَ، ولا يُقال: أَشْغَلَ، وستتكرَّرُ في الكتاب.

انظر: «إصلاح المنطق»: (١/ ١٦٥)، و«الصحاح»: (٥/ ١٧٣٥)، و«المزهر في علوم اللغة»: (١/ ١٧٨).

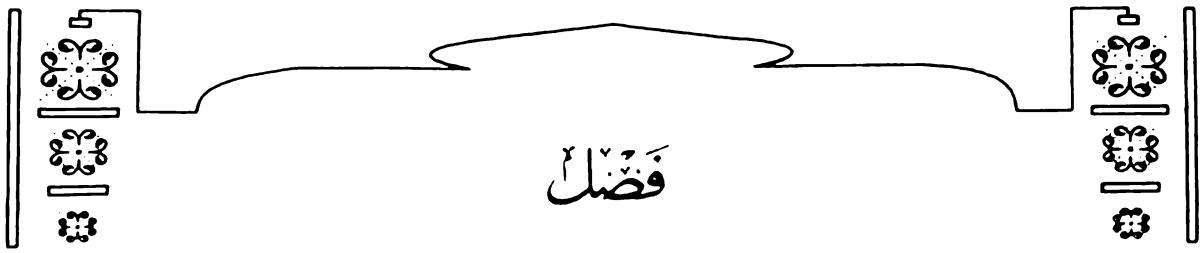

فَصْلٌ

١١ ـ ومِنْ أعظمِ العِلاجاتِ لأمراضِ القلبِ العَصَبيَّةِ، بل وأيْضًا للأمراضِ البدَنيَّةِ: قوَّةُ القلبِ وعدَمُ انزعاجِهِ وانفعالِهِ للأوهامِ والخَيَالاتِ الَّتي تَجلبُها الأفكارُ السَّيِّئةُ، والغضَبُ والتَّشوُّشُ مِنَ الأسبابِ المُؤلمةِ.

ومَنْ توقَّعَ حُدوثَ المَكارهِ وزَوالَ المَحابِّ، أَوقعَهُ ذلِكَ في الهُموم والغُمومِ، والأمراضِ القلبيَّةِ والبَدنيَّةِ، والِانْهيارِ العَصَبِيِّ الَّذي لهُ آثارُهُ السَّيِّئةُ، الَّتي قد شاهَدَ النَّاسُ مضارَّها الكثيرةَ.

١٢ ـ ومتَى اعْتَمدَ القلبُ عَلى اللهِ، وتوكَّلَ عليهِ، ولَمْ يستسلمْ للأوهامِ، ولَا مَلَكتْه الخَيالاتُ السَّيِّئةُ، ووثِقَ باللهِ، وطمِعَ في فضلِهِ، انْدفعَتْ عنهُ بذلِكَ الهمومُ والغمومُ، وزالَتْ عنهُ كثيرٌ مِنَ الأسْقامِ البَدنيَّةِ والقَلبيَّةِ، وحصَل للقَلْبِ مِنَ القوَّةِ والِانْشراحِ والسُّرورِ مَا لَا يُمكنُ التَّعبيرُ عنه، فكَمْ مُلِئَتِ المُسْتشفياتُ مِنْ مَرْضى الأوهامِ والخيَالاتِ الفَاسدةِ؟! وكَمْ أثَّرَتْ هذِهِ الأمورُ في قُلوبٍ كَثِيرينَ مِنَ الأقوياءِ، فضْلًا عَنِ الضُّعَفاءِ؟! وكَمْ أدَّتْ إلى الحُمْقِ والجُنونِ؟!

والمُعافَى مَنْ عافاهُ اللهُ، ووفَّقهُ لِجهادِ نفسِهِ؛ لتَحصيلِ الأسبابِ النَّافعةِ المُقوِّيةِ لِلقلبِ، الدَّافعةِ لقلَقِهِ؛ قالَ تَعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أي: كافِيهِ جميعَ ما يُهِمُّهُ مِن أمرِ دينِهِ ودُنياهُ.

فالمُتوكِّلُ عَلى اللهِ قويُّ القلبِ، لَا تؤثِّرُ فيهِ الأوهامُ، ولَا تُزعجُهُ الحَوادثُ؛ لِعِلمِهِ أنَّ ذلِكَ مِنْ ضعْفِ النَّفْسِ، ومِنَ الخَوَرِ والخَوْفِ الَّذي لَا حقيقةَ لَهُ، ويَعلمُ معَ ذلِكَ أنَّ اللهَ قَد تَكفَّلَ لِمَنْ توكَّلَ عليهِ بالكِفايةِ

التَّامَّةِ؛ فيَثِقُ باللهِ، ويطمئِنُّ لوعدِهِ، فيزُولُ همُّهُ وقلَقُهُ، ويتبدَّلُ عُسْرُهُ يُسْرًا، وتَرَحُهُ فرَحًا، وخوْفُهُ أمْنًا.

فنَسْألُهُ تَعالى العافيةَ، وأنْ يتفضَّلَ علينا بقوَّةِ القَلبِ وثَباتِهِ، وبالتَّوكُّلِ الكاملِ الَّذي تكفَّلَ اللهُ لأهلِهِ بكُلِّ خيْر، ودفْعِ كلِّ مكْرُوهٍ وضَيْر.

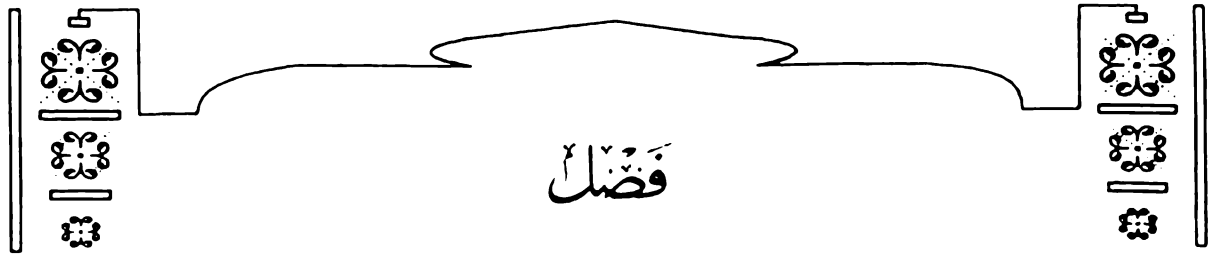

فَصْلٌ

١٣ ـ وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ)[1] ـ: فائدتانِ عظيمتانِ:

* **إحداهُما**: الإرشادُ إلى مُعاملةِ الزَّوجةِ والقَريبِ، والصَّاحبِ والمُعامَلِ، وكلِّ مَنْ بَيْنَكَ وبينَهُ عَلاقةٌ واتِّصالٌ، وأنَّهُ يَنْبغي أنْ تُوطِّنَ نفسَكَ عَلى أنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ فيه عيْبٌ أو نقْصٌ أو أمْرٌ تكرَهُهُ، فإذا وجدتَّ ذلِكَ، فقارِنْ بيْنَ هَذا وبيْنَ مَا يجبُ عليكَ أو يَنبغِي لكَ مِنْ قوَّةِ الِاتِّصالِ والإبقاءِ عَلى المَحبَّةِ؛ بتذَكُّرِ مَا فيهِ منَ المحاسنِ والمقاصِدِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، وبِهَذا الإغْضاءِ عَنِ المساوِئِ ومُلاحظةِ المَحاسِنِ تَدومُ الصُّحبةُ والاتِّصالُ، وتتِمُّ الرَّاحةُ، وتحصُلُ لكَ.

* **الفائدةُ الثَّانيةُ**: وهِي زوالُ الهمِّ والقلَقِ، وبَقاءُ الصَّفاءِ، والمُداومةُ عَلى القِيامِ بالحُقوقِ الواجبةِ والمُستحَبَّةِ، وحُصولُ الرَّاحةِ بيْنَ الطَّرَفيْنِ، ومَنْ لَمْ يَسترشِدْ بِهَذا الَّذي ذكَرهُ النَّبيُّ ﷺ، بَل عكَسَ القَضيَّةَ، فلَحَظَ المَساوِئَ، وعَمِيَ عَنِ المَحاسِنِ، فلا بُدَّ أنْ يقلَقَ، ولا بُدَّ أنْ يتكدَّرَ ما بينَهُ وبيْنَ مَنْ يتَّصلُ بهِ مِنَ المحبَّةِ، ويتقطَّعَ كثيرٌ مِنَ الحُقوقِ الَّتي على كلٍّ منهما المُحافظةُ عليْهَا.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ ذَوِي الهِمَمِ العاليةِ يُوطِّنونَ أنفسَهُم عندَ وُقوعِ الكَوارثِ والمُزعجاتِ عَلى الصَّبْرِ والطُّمَأنينةِ، لكنْ عندَ الأُمورِ التَّافهةِ

---

(١) رواه مسلمٌ: (١٤٦٩)، من حديث أبي هُريرَة ﷺ، **والفَرْك**: البُغض.

اليَسيرَةِ يقلَقُونَ، ويتكدَّرُ الصَّفاءُ؛ والسَّببُ في هَذا أنَّهم وطَّنُوا نُفوسَهُم عندَ الأُمورِ الكِبارِ، وترَكُوها عندَ الأُمورِ الصِّغارِ، فضرَّتْهم وأثَّرَتْ في راحتِهم.

فالحازِمُ يوطِّنُ نفسَهُ عَلى الأُمورِ القَليلةِ والكَبِيرةِ، ويسألُ اللهَ الإعانةَ عليْها، وألَّا يَكِلَهُ إلى نفسِهِ طَرْفَةَ عيْنٍ، فعِنْدَ ذلِكَ يَسْهُلُ عليهِ الصَّغيرُ، كمَا سهُلَ عليهِ الكَبيرُ، ويبْقَى مُطْمئِنَّ النَّفْسِ، ساكنَ القلبِ مُستريحًا.

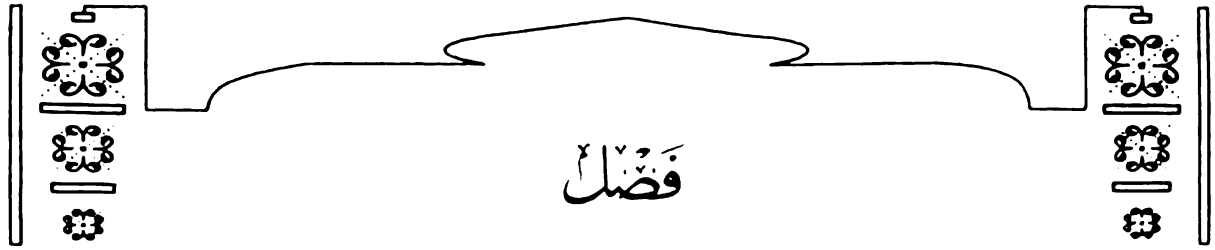

فَصْلٌ

١٤ ـ العاقلُ يعلمُ أنَّ حياتَهُ الصَّحيحةَ حياةُ السَّعادةِ والطُّمأنينَةِ، وأنَّها قَصيرةٌ جِدًّا؛ فلَا يَنْبغي لَهُ أنْ يُقصِّرَها بالهمِّ والِاسْترسالِ معَ الأكدارِ؛ فإنَّ ذلِكَ ضِدُّ الحياةِ الصَّحيحةِ، فيَشُحُّ بحياتِهِ أنْ يَذهبَ كَثيرٌ مِنْها نَهْبًا للهُمومِ والأكْدارِ، ولَا فَرْقَ في هَذا بيْنَ البَرِّ والفاجِرِ، ولكِنَّ المُؤمنَ لَهُ مِنَ التَّحقُّقِ بِهَذا الوصفِ الحَظُّ الأوفرُ، والنَّصيبُ النَّافعُ، في العاجِلِ والآجِلِ.

١٥ ـ ويَنْبغي أيْضًا إذا أصابَهُ مَكروهٌ ـ أو خافَ منهُ ـ: أنْ يُقارِنَ بيْنَ بقيَّةِ النِّعَمِ الحاصلةِ لَهُ، دِينيَّةً أو دُنْيويَّةً، وبيْنَ مَا أصابَهُ مِنْ مكروهٍ، فعنْدَ المُقارنةِ يتَّضحُ كثرةُ مَا هُو فيهِ مِنَ النِّعَمِ، واضْمِحْلالُ مَا أصابَهُ مِنَ المكارِهِ.

وكذَلِك يُقارِنُ بيْنَ مَا يخافُهُ مِنْ حُدوثِ ضَررٍ عليهِ، وبيْنَ الِاحْتمالَاتِ الكَثيرةِ في السَّلامةِ مِنْها، فلَا يدَعُ الِاحْتِمالَ الضَّعيفَ يغلِبُ الِاحتِمالاتِ الكَثيرةَ القويَّةَ، وبذلِكَ يَزولُ همُّهُ وخوفُهُ، ويقدِّرُ أعظمَ مَا يكونُ مِنَ الِاحْتِمالاتِ الَّتي يُمكنُ أنْ تُصيبَهُ، فيُوَطِّنُ نفسَهُ على حُدوثِها إنْ حدَثَتْ، ويَسْعى في دفْعِ مَا لَمْ يقَعْ مِنْها، وفي رفْعِ ما وقَعَ أو تَخْفيفِهِ.

١٦ ـ ومِنَ الأُمورِ النَّافعةِ: أنْ تعرِفَ أنَّ أذيَّةَ النَّاسِ لك ـ وخُصوصًا في الأقوالِ السَّيِّئةِ ـ لا تضرُّكَ؛ بَلْ تضرُّهُم، إلَّا إنْ أشْغَلْتَ نفسَكَ بِالاهْتمامِ بِها، وسوَّغْتَ لَها أنْ تَملِكَ مشاعِرَكَ، فعِنْدَ ذلِكَ تَضُرُّكَ كَما ضَرَّتْهُم، فإنْ أنتَ لَمْ تضَعْ لَها بالًا، لم تَضُرَّكَ شَيئًا.

١٧ ـ **واعْلَمْ أنَّ حياتَكَ تبَعٌ لأفكارِكَ**، فإنْ كانَتْ أفكارًا فِيما يَعودُ عليكَ نفعُهُ في دِينٍ أو دُنْيا، فحياتُكَ طيِّبةٌ سعيدةٌ، وإلَّا فالأمرُ بالعكْسِ.

١٨ ـ **ومِنْ أنفعِ الأُمورِ لطَرْدِ الهمِّ**: أنْ تُوَطِّنَ نفسَكَ عَلى ألَّا تطلُبَ الشُّكْرَ إلَّا مِنَ اللهِ، فإذا أحسنْتَ إلى مَنْ لهُ حقٌّ عليكَ، أو مَنْ ليْسَ لهُ حقٌّ، فاعلمْ أنَّ هَذا معاملةٌ مِنْكَ معَ اللهِ، فلَا تُبالِ بشُكْرِ مَنْ أنْعمتَ عليهِ؛ كَما قالَ تَعالى ـ في حقِّ خواصِّ خلقِهِ ـ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

ويتأكَّدُ هَذا في مُعاملةِ الأهلِ والأولادِ، ومَنْ قوِيَ اتِّصالُكَ بِهم، فمتَى وطَّنْتَ نفسَكَ عَلى إلقاءِ الشُّكْرِ عنهم، فقَدْ أرحْتَ واسترحْتَ.

ومِنْ دَوَاعي الرَّاحَةِ: أخْذُ الفَضائلِ، والعَمَلُ عليْهَا بحسَبِ الدَّاعي النَّفْسيِّ ـ دونَ التَّكلُّفِ الَّذي يُقلِقُكَ، وتَعودُ عَلى أدْراجِكَ خَائبًا مِنْ حُصولِ الفَضيلةِ؛ حيثُ سلكْتَ الطَّريقَ المُلْتَوِيَ، وهَذا مِنَ الحِكمةِ ـ وأنْ تتَّخذَ مِنَ الأُمورِ الكَدِرةِ أُمورًا صافيةً حُلْوةً، وبذَلِكَ يَزيدُ صفاءُ اللَّذَّاتِ، وتَزولُ الأكْدارُ.

١٩ ـ **اجْعَلِ الأُمورَ النَّافعةَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، واعملْ عَلى تحقيقِهَا**، ولَا تَلتفتْ إلى الأُمورِ الضَّارَّةِ؛ لِتلهُوَ بذلِكَ عنِ الأسْبابِ الجَالبةِ للهمِّ والحَزَنِ، واسْتَعِنْ بالرَّاحةِ وجمعِ النَّفْسِ عَلى الأعمالِ المُهمَّةِ.

٢٠ ـ **ومِنَ الأُمورِ النَّافعةِ**: حسْمُ الأعمالِ في الحالِ، والتَّفرُّغُ في المُستقبَلِ؛ لِأنَّ الأعمالَ إذا لَم تُحْسَم، اجْتمعَ عليكَ بقِيَّةُ الأعمالِ السَّابقةِ، وانْضافتْ إليهَا الأعمالُ اللَّاحقةُ، فتَشتدُّ وطْأتُها، فإذا حسَمْتَ كُلَّ شَيْءٍ بوقتِهِ، أتيتَ الأُمورَ المُستقبَلةَ بقُوَّةِ تَفكيرٍ، وقُوَّةِ عَملٍ.

٢١ ـ **ويَنْبغي أنْ تتخيَّرَ مِنَ الأعمالِ النَّافعةِ الأَهَمَّ فالأَهَمَّ**، وميِّزْ بيْنَ

مَا تميلُ نفسُكَ إِليهِ وتشتدُّ رغبتُكَ فيهِ؛ فإنَّ ضدَّهُ يُحْدِثُ السَّآمةَ والمَلَلَ والكَدَرَ، واسْتَعِنْ على ذلِكَ بالفِكْرِ الصَّحيحِ والمُشاوَرةِ؛ فمَا نَدِمَ مَنِ اسْتشارَ، وادْرُسْ مَا تُريدُ فِعلَهُ دَرْسًا دَقيقًا، فإذا تَحقَّقْتَ المَصلحةَ وعَزَمْتَ، فتَوكَّلْ عَلى اللهِ؛ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتوَكِّلِينَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصحْبِهِ وسلَّمَ

فصول منتخبة
من فقه
الأدعية والأذكار

للشيخ
عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

أَذكارُ الكَرْبِ

لَقدْ ثبَتَ في السُّنَّةِ أحاديثُ عديدةٌ عنِ النبيِّ ﷺ في عِلاجِ ما قدْ يُصيبُ الإنسانَ مِنَ الكَرْبِ؛ وهو الشدَّةُ والألَمُ الذي قدْ يجِدُه الإنسانُ في نفْسِه بسببِ ما يَحُلُّ به مِن مصائبَ ونوازلَ، تَفْجَعُ الإنسانَ، فتغمُّه وتَحْزُنُهُ وتؤرِّقُه.

ومِنَ الأحاديثِ الواردةِ في عِلاجِ ذلِكَ:

ما رَواه البخاريُّ ومسلمٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمْ**)[(١)].

ورَوى أبو داودَ وابنُ ماجهْ وغيرُهما عنْ أسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أَوْ فِي الكَرْبِ ـ: اللهُ اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)[(٢)].

ورَوى أبو داودَ في «سُننه» عنْ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٣٤٦)، و«صحيح مسلم»: (٢٧٠٣).

(٢) «سُنن أبي داود»: (١٥٢٥)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (٣٨٨٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب»: (١٨٢٤).

(٣) «سُنن أبي داود»: (٥٠٩٠)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع»: (٣٣٨٨).

ورَوى الترمذيُّ عنْ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ - إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ -: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**)[1].

وجميعُ هذِه الكلماتِ الواردةِ في هذِه الأحاديثِ كلماتُ إيمانٍ وتوحيدٍ وإخلاصٍ للهِ ﷻ، وبُعْدٍ عنِ الشِّركِ كلِّه كبيرِه وصغيرِه، وفي هذا أَبينُ دَلالةٍ على أنَّ أعظمَ عِلاج للكَربِ هو تجديدُ الإيمانِ، وتَرديدُ كلمةِ التوحيدِ «لا إلهَ إلَّا اللهُ»؛ فإنَّه ما زالتْ عنِ العَبدِ شِدَّةٌ، ولا ارتَفَع عنه هَمٌّ وكَربٌ بمِثلِ توحيدِ اللهِ وإخلاصِ الدِّينِ له، وتَحقيقِ العِبادة التي خُلِقَ العبدُ لأجْلِها وَأُوجِد لتحقيقها؛ فإنَّ القلبَ عندما يُعمَرُ بالتوحيدِ والإخلاصِ، ويُشغَلُ بهذا الأمرِ العظيمِ - الذي هو أعظمُ الأمورِ وأجَلُّها على الإطلاقِ - تَذهَبُ عنه الكُرباتُ، وتزولُ عنه الشدائدُ والغُمومُ، ويَسعَدُ غايةَ السعادَةِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «التوحيدُ مَفْزعُ أعدائِه وأوليائِه:

فأمَّا أعداؤُه، فيُنجيهم مِن كربِ الدُّنيا وشَدائدِها: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وأمَّا أولياؤه، فيُنجيهم مِن كُرباتِ الدُّنيا والآخِرَةِ وشَدائدِها؛ ولذلكَ فَزِع إليه يونسُ عليه السلام؛ فنجَّاه اللهُ مِن تلكَ الظُّلمات، وفَزِع إليهِ أتباعُ الرُّسلِ، فنَجوا به ممَّا عُذِّبَ به المشركونَ في الدُّنيا، وما أُعِدَّ لهم في الآخِرَةِ، ولمَّا فَزِع إليه فرعونُ عندَ معاينةِ الهَلاكِ وإدراكِ الغرَقِ، لمْ

(١) «جامع التِّرمذي»: (٣٥٠٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع»: (٣٣٨٣).

يَنفعُه؛ لأنَّ الإيمانَ عندَ المعاينةِ لا يُقبَلُ، هذه سُنَّةُ الله في عبادِه، فما دُفِعَتْ شدائدُ الدُّنيا بمِثلِ التوحيدِ؛ ولذلِكَ كانَ دُعَاءُ الكَربِ بالتوحيدِ، ودعوةُ ذِي النُّونِ التي ما دَعَا بها مكروبٌ إلَّا فرَّج اللهُ كربَه بالتوحيدِ، فلا يُلقِي في الكُرَبِ العِظام إلَّا الشِّركُ، ولا يُنجي منها إلَّا التوحيدُ؛ فهو مَفْزَعُ الخليقةِ ومَلجَؤُها، وحِصنُها وغايتُها، وباللهِ التوفيقُ»[1]. اهـ.

وقدْ مرَّ معنا أحاديثُ دالَّةٌ على هذا المعنى:

* **أوَّلُها**: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، وكلُّه توحيدٌ وتمجيدٌ لله ﷻ، وترديدٌ لكلمةِ التوحيدِ «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، مقرونةً بما يَدُلُّ على عظمةِ اللهِ وجلالِه وكمالِه ورُبوبيتِه للسَّمواتِ والأرضِ وللعَرْشِ العظيم، فقدِ انتظمتْ هؤلاءِ الكلماتُ أنواعَ التوحيدِ الثلاثَةَ: توحيدَ الرُّبوبيَّةِ، وتوحيدَ الأُلوهيَّةِ، وتوحيدَ الأسماءِ والصِّفاتِ، فإذا قالها المسلمُ متأمِّلًا لمعانيها، مُتفكِّرًا في دَلالاتِها، سكَن قلبُه، واطمأنَّتْ نَفْسُه، وزالَ عنه كَرْبُه وشِدَّتُه، وهُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم.

* **وثانيها**: حديثُ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ﷺ؛ حيثُ أَرْشدَها النبيُّ ﷺ أنْ تَفْزَعَ في الكَرْبِ أو عندَ الكربِ إلى التوحيدِ، الذي ما دُفِعتْ عنِ العَبدِ الشدائدُ، ولا زالتْ عنه الكُرباتُ بمِثلِه، وقدْ لَفَتَ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُه عَليهِ ـ انتباهَها لهذا الأمْرِ، وشوَّقها إلى معرفتِه، وهيَّأ نفسَها لتلقِّيه، بأنْ طرَحَ عليها استفهامًا مُشَوِّقًا: (**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ، أَوْ فِي الكَرْبِ**)، وما مِنْ رَيبٍ أنَّ نفْسَها قدْ تاقتْ لمعرفةِ هَؤلاءِ الكلماتِ؛ فأرْشدَها ﷺ أنْ تقول: (**اللهُ اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)، وهي كلمةُ إخلاصٍ وتوحيد.

وقوله: (**اللهُ اللهُ**): هو بالرَّفعِ فيهما، على أنَّ الأوَّل مبتدأٌ، والثانِيَ

---

(١) «الفوائد»: (ص٩٥ ـ ٩٦).

تأكيدٌ لَفظِيٌّ له؛ إشارةً إلى عِظَمِ المقامِ وأهميَّةِ الأمْر، وخبَرُ المبتدأِ هو قولُه: (رَبِّي).

والمعنى: أنَّ إلـٰهي الذي أعبدُه وأَخُصُّه بجميعِ أنواعِ العبادةِ؛ مِن خوفٍ ورجاء، وذُلٍّ وخُضوع، وخُشوعٍ وانكِسارٍ، وغيرِ ذلك ـ: هو رَبِّي الذي ربَّاني بنِعمتِه، وأوجدني مِنَ العَدَم، وتفضَّلَ عليَّ بصنوفِ العَطايا والمِنَنِ.

وقوله: (**لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)؛ **أي**: لا أتَّخِذُ معه شريكًا في العبادةِ كائنًا مَن كان؛ فقوله: (**شيئًا**) نكرةٌ في سِياق النَّفي؛ تُفيدُ العمومَ.

وعلى كلٍّ: فَهذه الكلمةُ العظيمةُ اشتملتْ على تحقيقِ التوحيدِ برُكنَيهِ؛ النَّفيِ والإثباتِ؛ نفْي العبوديةِ عنْ كلِّ مَن سِوى الله، وإثْباتها له وَحْدَه، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ التوحيدَ هو المَفْزَعُ في الكَرْب، وأعظمُ أسبابِ زوالِ الهُموم، وذَهاب الغُموم.

* **وثالثها**: حديثُ أبي بَكْرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: (**دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، وهو كُلُّه توحيدٌ لله، والتِجاءٌ إليه، واعتِصامٌ بِه.

وقوله: (**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو**): في تأخيرِ الفِعل دَلالةٌ على الاختصاصِ؛ **أي**: نَخُصُّكَ برجاءِ الرحمةِ مِنك؛ فلا نَرْجوها مِن أحدٍ سِواكَ.

وقوله: (**فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ**): فيه شِدَّةُ افتقارِ العبدِ إلى الله، وأنَّه لا غِنى له عن ربِّه ومولاه طَرْفةَ عَينٍ في كلِّ شأنٍ مِن شُؤونِه؛ ولهذا قال: (**وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ**)؛ **أي**: في كلِّ جُزئيَّةٍ مِن جُزئياتِه، وكلِّ جانبٍ مِن جوانبِه، ثم خَتَمَ هذا الدُّعاءَ المبارَكَ بكلمةِ التوحيدِ؛ «لا إلهَ إلَّا اللهُ».

* **ورابعُها**: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ، وفيه ذِكْرُ دعوةِ ذِي النونِ عليه السلام وهو في بَطنِ الحوتِ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**)، **وعَن هذِه الدَّعوةِ يقول ابنُ القيِّمِ** رحمه الله: «فإنَّ فيها مِن كمالِ التوحيدِ، والتنزيهِ للربِّ تَعالى، واعترافِ العبدِ بظُلمِه وذَنبِه ـ: ما هو مِن أبلغِ أدويةِ الكَرْب والهمِّ والغَمّ، وأبلغِ الوسائلِ إلى اللهِ سبحانه في قَضاءِ الحوائِج؛ فإنَّ التوحيدَ والتنزيهَ يتضمَّنانِ إثباتَ كلِّ كمالٍ لله، وسَلْبَ كلِّ نقصٍ وعيبٍ وتمثيلٍ عنه، والاعترافَ بالظلمِ يتضمَّنُ إيمانَ العبدِ بالشَّرعِ والثوابِ والعِقاب، ويُوجِبُ انكسارَه ورجوعَه إلى الله، واستِقالَتَهُ عَثْرَتَهُ، والاعترافَ بعبوديتِهِ وافتقارِهِ إلى ربِّهِ، فها هنا أربعةُ أُمورٍ قدْ وقَع التوسُّل بها: التوحيدُ والتنزيهُ، والعبوديةُ والاعتِرافُ»[1]. اهـ.

(١) «زاد المعاد»: (٢/٢٠٨).

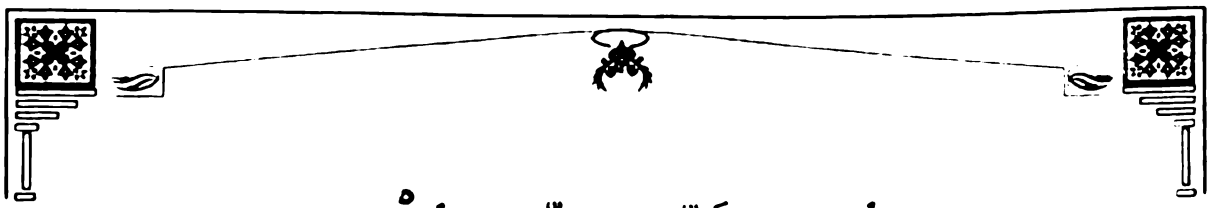

دُعاءُ الغَمِّ والهَمِّ والحُزْن

إنَّ العبدَ في هذه الحياةِ قدْ يُصابُ بآلامٍ متنوِّعةٍ، وقد يَرِدُ على قلبِه واردَاتٌ متعدِّدةٌ، تُؤرِّقُ قلبَه، وتُؤلِم نفْسَه، وتَجلِبُ له الكدرَ والضِّيق: فإنْ كان هذا الألمُ الذي يُصِيبُ القلبَ مُتعلِّقًا بأمورٍ ماضِية، فهو حُزْن، وإنْ كان مُتعلِّقًا بأمورٍ مستقبَلَة، فهو هَمٌّ، وإنْ كانَ متعلِّقًا بواقِع الإنسانِ وحاضرِه، فهو غَمٌّ.

وهذه الأمورُ الثلاثةُ: الحُزن والهَمُّ والغمُّ، إنَّما تَزولُ عنِ القلبِ وتَنجلي عنِ الفؤادِ بالعودةِ الصادقةِ إلى الله، وتَمامِ الانكسارِ بيْن يديه، والتَّذلُّلِ لَه سبحانه، والخُضوعِ لَه، والاستسلامِ لأمْرِه، والإيمانِ بقَضائِه وقدَرِه، ومَعرفتِه سبحانَه، ومعرفةِ أسمائِه وصِفاتِه، والإيمانِ بكتابِه، والعنايةِ بقِراءتِه وتدبُّرِه والعملِ بما فيه، فبذلكَ ـ لا بغيرِه ـ تزولُ هذه الأمورُ، ويَنشرِحُ الصَّدرُ، وتَتحقَّق السعادَة.

جاءَ في «المسند» للإمامِ أحمد و«صحيح ابنِ حِبَّان»، وغيرِهما، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَا قَالَ عَبْدٌ قطُّ ـ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ ـ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي ـ: إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ**

مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا)، قالوا: يا رَسولَ الله، يَنبغي لنا أن نَتعلَّمَ هؤلاءِ الكلماتِ؟ قال: **(أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ)**[1].

فهذِه كَلماتٌ عظيمةٌ؛ ينبغي على المسلمِ أن يتعلَّمَها، وأن يَحْرِصَ على قولِها عندَما يُصابُ بالحُزن أَوِ الهَمِّ أَوِ الغَمِّ، ولْيَعْلَمْ كذلك أنَّ هؤلاءِ الكلماتِ إنَّما تكون نافعةً له إذا فَهِمَ مدلولَها، وحقَّق مقصودَها، وعَمِلَ بما دلَّتْ عليه، أمَّا الإتيانُ بالأدعيةِ المأثورةِ والأذكارِ المشروعةِ دون فَهْم لمعانيها، ودون تَحقيقٍ لمقاصدِها، فإنَّ هذا قليلُ التأثير، عَدِيمُ الفائِدَة.

وإذا تأمَّلْنا هذا الدعاء، نجِدُ أنَّه يتضمَّن أربعةَ أصولٍ عظيمة، لا سبيلَ للعبدِ إلى نَيلِ السعادةِ وزوالِ الهَمِّ والغَمِّ والحُزنِ إلَّا بالإتيانِ بها وتحقيقِها:

أمَّا الأصلُ الأوَّل: فهو تحقيقُ العبادةِ لله، وتمامُ الانكسارِ بيْن يديه، والخُضُوعُ له، واعترافُه بأنَّه مخلوقٌ لله، مملوكٌ له، هو وآباؤه وأُمَّهاتُه، ابتداءً مِن أبويهِ القَريبَينِ، وانتهاءً إلى آدَمَ وحوَّاء؛ ولهذا قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ)**؛ فالكُلُّ مماليكُ لله، وهو خالِقُهم وربُّهم، وسيِّدُهم، ومدبِّرُ شُؤُونِهم، الذي لا غِنى لهم عنه طَرْفةَ عَينٍ، وليس لهم مَن يعوذون به، ويَلوذون به سِواه، **ومِن تحقيقِ ذلك**: التزامُ العبدِ عبوديتَه سبحانَه: مِنَ الذُّلِّ والخُضوعِ والانكسارِ والإنابَة، وامتثالُ الأوامِرِ، واجتنابُ النواهي، ودَوَامُ الافتقارِ إليه، واللَّجَأُ إليه، والاستعانةُ به، والتوكُّلُ عليه، والاستعاذةُ به، وألَّا يَتعلَّقَ القلبُ بغيرِه؛ محبةً وخوفًا ورجاءً.

---

(١) «مسند أحمد»: (١/ ٣٩١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة»: (١٩٩).
وانظر في شرْح هذا الحديث: «الفوائد» لابن القيم: (ص٤٤).

وأمَّا الأصلُ الثاني: فهو أنْ يؤمنَ العبدُ بقضاءِ الله وقَدَرِهِ، وأنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ، لم يَكُن، وأنَّه سبحانَه لا مُعقِّبَ لحُكمِه، ولا رادَّ لقضائِه؛ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]؛ ولهذا قال في هذا الدُّعاء: (**نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ**)، فناصيةُ العبدِ ـ وهي مُقدَّمُ رأسِه ـ بيدِ الله، يتصرَّف فيه كيف يَشاءُ، ويَحكُمُ فيه بما يُريد، لا مُعقِّبَ لحُكمِه ولا رادَّ لقضائِه، فحياةُ العبدِ وموتُه، وسعادتُه وشقاوتُه، وعافيتُه وبلاؤُه، كلُّ ذلك إليه سبحانَه؛ ليسَ إلى العبدِ منه شيءٌ، وإذا آمَنَ العبدُ بأنَّ ناصيتَه ونواصِيَ العبادِ كلَّها بيدِ الله وحْدَه؛ يُصرِّفُهم كيف شاء، لم يَخَفْ بعدَ ذلك منهم، ولم يَرْجُهم، ولم يُنْزِلْهم منزلةَ المالِكين، ولم يُعلِّقْ أملَه ورَجاءَه بهم، وحِينئذٍ يستقيمُ له توحيدُه وتوكُّلُه وعبوديتُه؛ ولهذا قال هودٌ عليه السلام لقومه: ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

وقوله: (**مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ**): يَتناولُ الحُكمَينِ: الحُكمَ الدِّينيَّ الشَّرعيَّ، والحُكمَ القَدَريَّ الكَونِيَّ، فكِلَاهما ماضيانِ في العبدِ، شاءَ أمْ أَبَى، لكنَّ الحُكمَ الكونيَّ القدَريَّ لا يُمكِن مخالفتُه، وأمَّا الحُكمُ الدِّينيُّ الشرعيُّ، فقدْ يخالفه العبدُ، ويكونُ متعرِّضًا للعقوبةِ بحَسَبِ ما وقَع فيه مِن مخالفةٍ.

وقولُهُ: (**عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ**): يَتناولُ جميعَ أقضيتِه سبحانَه في عبدِه مِن كلِّ الوجوه؛ مِن صِحَّةٍ وسُقمٍ، وغِنًى وفَقْرٍ، ولَذَّةٍ وألَمٍ، وحياةٍ ومَوْتٍ، وعقوبةٍ وتجاوُزٍ، وغيرِ ذلك، فكلُّ ما يَقضِي على العبدِ، فهو عدلٌ فيه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت: ٤٦].

والأصْلُ الثالث: أنْ يُؤمِنَ العبدُ بأسماءِ الله الحُسنَى وصِفاتِه العظيمةِ، الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّة، ويَتوسَّلَ إلى اللهِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، **والعَبْدُ كلَّما كان عظيمَ المعرفةِ بالله وأسمائِه وصِفاتِه، زادتْ خشيتُه لَه**، وعَظُمتْ مراقبتُه لَه، وازدادَ بُعدًا عنْ معصيتِه، والوقوعِ فيما يُسْخِطُه؛ كما قال بعضُ السَّلفِ: «مَنْ كانَ باللهِ أَعْرَف، كَانَ مِنهُ أَخْوَف»؛ ولهذا، فإنَّ أعظمَ ما يَطرُدُ الهَمَّ والحُزنَ والغَمَّ أنْ يَعرِفَ العبدُ ربَّه، وأنْ يَعمُر قلبَه بمعرفتِه سُبحانَه، وأنْ يَتوسَّلَ إليه بأسمائِه وصِفاتِه؛ ولهذا قال: (**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ؛ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**)، فهذا توسُّلٌ إلى الله بأسمائِه كُلِّها، ما عَلِمَ العبدُ منها وما لم يَعْلَمْ، وهذا أحبُّ الوسائلِ إلى اللهِ سبحانَه.

والأصلُ الرابعُ: هو العنايةُ بالقرآنِ الكريم، كلامِ اللهِ ﷻ الذي لا يَأتِيه الباطلُ مِن بينِ يَديهِ ولا مِن خَلفِه، المشتمِلِ على الهدايةِ والشِّفاءِ والكِفايةِ والعَافيةِ، والعبدُ كلَّما كانَ عظيمَ العنايةِ بالقُرآنِ؛ تلاوةً وحفظًا، ومذاكرةً وتدبرًا، وعَمَلًا وتطبيقًا، نالَ مِنَ السعادةِ والطُّمأنينةِ، وراحةِ الصَّدر، وزوالِ الهمِّ والغمِّ والحُزن بحَسَبِ ذلك؛ ولهذا قال في هذا الدُّعاءِ: (**أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي**).

فهذه أربعةُ أُصولٍ عظيمةٍ مُستفادَةٌ مِن هذا الدُّعاءِ المُبارَك، يَنبغي عَلينا أن نتأمَّلَها، ونَسعَى في تحقيقها؛ لننالَ هذا الموعودَ الكريم، والفضلَ العظيمَ، وهو قولُه ﷺ: (**إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا**)، وفي روايةٍ: (**فَرَجًا**)، ومِنَ اللهِ وحْدَه نَطلُبُ العَونَ والتوفيقَ.

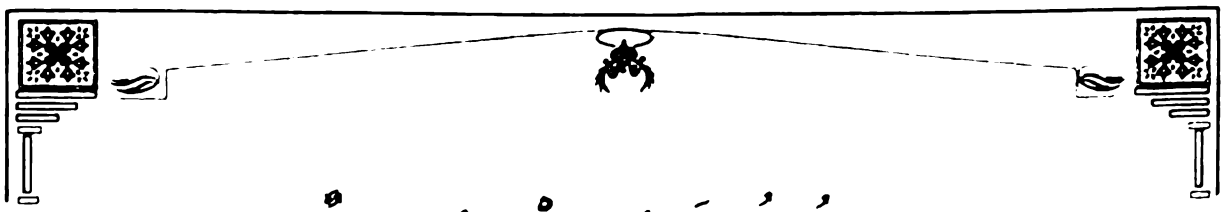

مَا يَقُولُ إذَا أصابتْه مُصيبةٌ

الحديثُ هُنا عمَّا يُشرَعُ للمسلمِ أنْ يقولَه عندَما يُصابُ بمُصيبةٍ في نفْسِه أوْ وَلدِه أوْ مالِه أو نحوِ ذلك، ولْيُعلَمْ أوَّلًا أنَّ سُنَّةَ اللهِ ماضيةٌ في عبادِه بأنْ يَبتليَهُم في هذه الحياةِ الدُّنيا بأنواعٍ مِنَ البلايا؛ وألوانٍ مِنَ المِحَنِ والرَّزايا، فيَبتليَهم بالفَقرِ تارةً، وبالغِنَى تارةً أُخرى، وبِالصحَّةِ تارةً، وبالمرَضِ تارةً أخرى، وبالسرَّاء حِينًا، وبالضرَّاءِ حينًا آخَرَ، وليس في النَّاسِ إلا مَن هو مُبتلًى؛ إمَّا بفواتِ محبوبٍ، أو حُصولِ مَكروهٍ، أو زوالِ مَرغوبٍ، فسُرورُ الدنيا أحلامُ نَومٍ، أو كَظِلٍّ زَائِلٍ، إنْ أضحكتْ قليلًا، أبكَتْ كثيرًا، وإنْ سرَّت يومًا، أحْزنَتْ دَهرًا، وإن متَّعتْ قليلًا، منعتْ طويلًا، وما مَلأتْ دارًا حَبرةً، إلَّا ملأَتْها عَبْرةً؛ كما قال ابنُ مَسعودٍ ﷺ: «لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَة، وَمَا مُلِئَ بَيْتٌ فَرَحًا، إلَّا مُلِئَ تَرَحًا»، إلَّا أنَّ عبدَ اللهِ المُسلِمَ صَائِرٌ إلى خَيرٍ في كلِّ أحوالِهِ؛ كما قال ﷺ: **(عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ؛ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)**، رَواهُ مُسلمٌ[1].

وقدْ أرشَدَ اللهُ عبادَهُ إلى الحالِ التي يَنبغي أنْ يكونوا عليها عندَ المُصيبَة، وإلى الذِّكْرِ الذي يَنبغي أن يقولَه المُصابُ؛ يقولُ اللهُ تعالى:

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢٩٩٩).

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

فأخْبَرَ سبحانَه في هذه الآياتِ الكريماتِ أنَّه يَبتلِي عبادَه بالمِحنِ؛ ليَتبيَّنَ الصادِقُ مِنَ الكاذِبِ، والجازِعُ مِنَ الصابِرِ، والموقِنُ مِنَ المُرتابِ، وذَكَر أنواعًا ممَّا يَبتلِيهم به؛ فهو يَبتلِيهم بشيءٍ مِنَ الخوف؛ أي: مِنَ الأعْداءِ، والجُوعِ؛ أي: بنقْصِ الطعام والغِذاء، ونَقصٍ مِنَ الأموالِ، وهو يَشملُ جميعَ أنواعِ النَّقصِ المُعترِي للأمْوال، سواءٌ بالجوائِحِ السَّماويَّة، أوِ الغرَقِ، أوِ الضَّياعِ، أوِ السَّلْبِ، أو غيرِ ذلِك، ويَبتلِيهم كذلك بنَقصِ الأنْفُسِ؛ بذَهابِ الأحبابِ مِنَ الأولادِ والأقاربِ والأصْحابِ، ويَدخُل تحتَ هذا ما يُصيبُ البَدنَ مِن أنواعِ الأمراضِ والأسْقام.

ويَبتلِيهم كذلك بنَقصِ الثمراتِ مِنَ الحُبوبِ وثِمارِ النَّخيلِ والأشجار، وهي أمورٌ لا بُدَّ أنْ تَقَعَ؛ لأنَّ العَليمَ الخبيرَ أخْبَر بوقوعِها، وحَظُّ الإنسانِ مِنَ المُصيبةِ هو ما تُحدِثُ له مِنْ أثَر، فمَن رَضِيَ، فلَهُ الرِّضا، ومَن سَخِطَ، فلَهُ السُّخْط؛ ولهذا لا بدَّ أنْ يَعلمَ المُصابُ أنَّ الذي ابتلاه بمُصيبتِه هو أحكمُ الحاكِمين، وأرْحَمُ الرَّاحِمين، وأنَّه سبحانه لم يُرسِلْ بلاءَه عليه ليُهلكَهُ ولا لِيُعَذِّبَهُ، وإنَّما ابتلاه ليمتحنَ صبرَه ورِضاه وإيمانَهْ، ولِيَسمَعَ تَضرُّعَهُ وابتهالَهُ ودُعاءَهْ، ولِيراهُ طريحًا ببابِهْ، لائذًا بجَنابِهْ، مَكسورَ القلْبِ بينَ يَدَيْه، رافعًا يَدَي الضَّراعةِ إلَيْه، يَشكُو بثَّهُ وحُزنَه إلَيْه؛ فينالُ بذلِك عظيمَ موعودِ اللهِ وجزيلَ عَطائِه، ووافِرَ آلائِه ونَعمائِه؛ ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ فمَا أوْسَعَهُ مِن فضلٍ، وما أكرَمَه مِن عطاءٍ!

يقول عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: «نِعْمَ العِدْلَانِ ونِعْمَتِ العَلَاوَةُ».

لقدْ جعَل اللهُ هذه الكلمةَ ـ كلمةَ الاسترْجاع؛ وهي قولُ المُصابِ: **(إنَّا للهِ وَإنَّا إليهِ راجِعُونَ)** ـ: ملجأً وملاذًا لِذَوي المصائِب، وعِصمةً للمُمتَحَنينَ، فإذا لَجَأ المصابُ إلى هذِه الكلمةِ الجامِعةِ لمعاني الخيرِ والبَركةِ، سَكَن قلْبُه، واطمأنَّتْ نفْسُه، وهَدَأ بالُه، وعوَّضَه اللهُ في مُصيبتِه خيرًا.

رَوَى مُسلمٌ في «صحيحِهِ» عنْ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اؤْجُرنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيرًا مِنْهَا ـ: إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)**، قالت: فلمَّا تُوُفِّيَ أبو سَلمةَ، قلتُ كما أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ، فأخْلفَ اللهُ لي خيرًا منه؛ رسولَ اللهِ ﷺ[1]؛ **أيْ**: إنَّ اللهَ أكْرَمَها، فتزوَّجتْ رسولَ اللهِ ﷺ.

ومَن يتأمَّلْ هذه الكلمةَ العظيمةَ، كَلمةَ الاسترْجاعِ، يجِدْ أنَّها مشتملةٌ على علاجٍ عظيمٍ لذَوِي المصائِبِ، بلْ فيها لهُم أبْلغُ عِلاجٍ وأنفعُه في الحالِ والمآلِ، وكَمْ لهذه الكلمة مِنَ الآثارِ الحَميدة، والعواقِب الرَّشيدة، والنتائِج العظيمةِ في الدُّنيا والآخِرة! ويَكفي في هذا قولُ الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

لكن مع قولِها لا بدَّ مِن فَهمِ مَدلولِها، وتحقيقِ مقصودِها؛ ليحظَى العبدُ بهذا الموعودِ الكريمْ، والثوابِ العَظيمْ.

وقدْ تضمَّنتْ هذه الكلمةُ أصْلَينِ عظيمَينِ، إذا حقَّقهما العبدُ عِلمًا وعَملًا، تَسلَّى عن مُصيبتِه، ونالَ عظيمَ الثوابْ، وجميلَ المآبْ:

---

(١) «صحيح مسلم»: (٩١٨).

أمَّا الأصلُ الأوَّلُ: فهو أنْ يَتحقَّق العبدُ أنَّ نفْسَهُ وأهلَه، ومالَه وولدَه مِلكٌ للهِ ﷻ، فهو الذي أوْجدَهم مِنَ العَدَم، ويَتصرَّف فيهم بما شاءَ، ويَحكُم فيهم بما يُريد، لا مُعقِّبَ لحُكمِهِ، ولا رادَّ لقضائِه؛ وهذا مستفادٌ مِن قوله: **(إنَّا للهِ)**؛ أي: نحنُ مماليكُ لَه، وتَحتَ تصرُّفِه وتَدبيرِه، هو ربُّنا ونحنُ عَبيدُه، وكلُّ شيءٍ واقعٌ علينا فبقضائِه وقدَرِه؛ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وأمَّا الأصلُ الثَّاني: فأنْ يَعلَمَ العبدُ أنَّ مصيرَه ومرجعَه إلى اللهِ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]، فلا بُدَّ للعبدِ أنْ يُخلِّفَ الدُّنيا وراءَ ظهرِه، ويأتِيَ ربَّه يومَ القيامةِ فرْدًا كما خلَقَه أوَّلَ مرَّةٍ؛ بلا أهلٍ، ولا مالٍ، ولا عَشيرة، وإنَّما يَأتيهِ بالحسناتِ والسيِّئاتِ؛ وهذا مُستفادٌ مِن قوله: **(وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)**، وهو إقرارٌ مِنَ العبدِ بأنَّه راجعٌ إلى الله، وأنَّه سُبحانَه سيُجازِيه على ما قَدَّمَ في هذه الحَياة، وعندئذٍ يتَّجه إلى شَغلِ نفْسِه بما يَنفعُه عندَ لِقاء الله، فإذا قالَها المصابُ على هذا الوصفِ مُستحضِرًا لمَعناهَا، محقِّقًا لمدلولِها ومقتضاهَا، هُدِيَ إلى صراطٍ مُستقِيم.

رَوى أبو نُعَيم في «الحِلية» عَنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ العابِدِ، **قال:** «قال الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ لرجُلٍ: كمْ أتتْ عليك؟ قال: سِتُّونَ سَنةً، قال: فأنتَ منذُ ستِّينَ سنةً تسيرُ إلى ربِّكَ؛ تُوشِكُ أن تَبلُغَ، فقال الرجلُ: يا أبا عليٍّ، إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، قالَ له الفُضَيْلُ: تَعْلَمُ ما تقولُ؟ فقال الرجلُ: قلتُ: إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، قال الفُضَيْلُ: تَعْلَمُ ما تَفسِيرُه؟ قال الرجلُ: فسِّرْه لنا يا أبا عَليٍّ، قال: قولُكَ:

إنَّا للهِ، تقول: أنا للهِ عَبْدٌ، وَأنَا إلى اللهِ راجِعٌ، فمَنْ عَلِمَ أنَّه عبدُ اللهِ، وأنَّه إليهِ راجعٌ، فلْيَعلَمْ بأنَّه مَوقوفٌ، ومَن عَلِمَ بأنَّه مَوقوفٌ، فلْيَعلَمْ بأنَّه مسؤولٌ، ومَن عَلِمَ أنَّه مسؤولٌ، فَلْيُعِدَّ للسؤالِ جَوابًا، فقال الرجلُ: فما الحِيلةُ؟ قال: يَسيرةٌ، قال: ما هِي؟ قال: تُحسِنُ فيما بَقِيَ، يُغْفَر لكَ ما مَضَى، فإنَّكَ إنْ أسأتَ فيما بَقِيَ، أُخِذْتَ بما مضَى وما بَقِيَ»[1].

وفي هذا دَلالةٌ على عِظَمِ اهتمامِ السَّلَفِ رَحِمهم اللهُ بمعانِي الأذْكارِ، ومَعرفةِ دَلالاتِها، وتَحقيقِ مَقاصدِها وغاياتِها، وتَأكيدِهم على هذا الأمْرِ العَظيمِ؛ لتتحقَّقَ للعَبدِ ثِمارُها، وتَظهَرَ فيهِ آثارُها، وتَتَوَافَرَ له خَيراتُها وبركاتُها.

(١) «حِلية الأولياء»: (٨/ ١١٣).

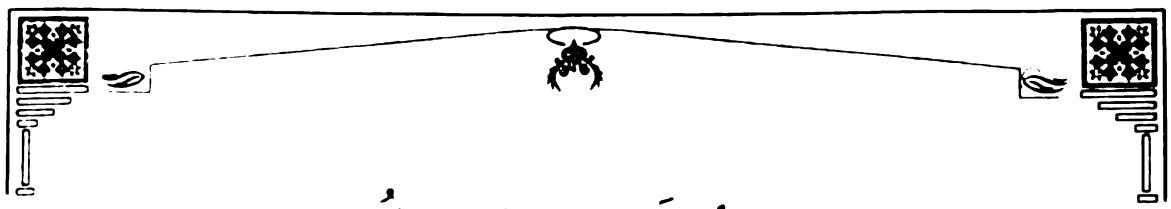

مَا يُرقَى بِه المريضُ

لقدْ جاءَ في السُّنَّة المُطهَّرةِ أنواعٌ مِنَ الأذكارِ والأدعيةِ يُشرَع أنْ يُرقَى بِها المريضُ، وقدْ جَعَلَها الله سَببًا للشِّفاءِ والعافيةِ، وسأتناولُ طائفةً مبارَكةً مِن هذه الأذكارِ والأدعيةِ، وإنَّ أعظَمَ ما يُرقَى به المريضُ فاتحةُ الكِتابِ، أُمُّ القُرآنِ؛ فإنَّها كافيةٌ شافِيَة؛ ففي «الصحيحَينِ» عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: «أنَّ رَهطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ، إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ، فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ [أيْ: أَلَمٌ وعِلَّةٌ]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ:

(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! أَصَبْتُم، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)[١].

فدَلَّ هذا الحديثُ على عِظَمِ شأنِ هذه السُّورَةِ، وأنَّ لها تَأثيرًا عظيمًا في شِفاءِ المريضِ وزوالِ عِلَّتِه بإذنِ اللهِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّعليقِ على هذا الحديثِ: «فقَدْ أثَّرَ هذا الدواءُ في هذا الداءِ وأزالَه، حتَّى كأنَّه لَمْ يكُنْ، وهو أَسْهلُ دَواءٍ وأَيْسَرُه، ولَوْ أحسنَ العبدُ التداوِيَ بالفاتحةِ، لرأَى لها تَأثيرًا عجيبًا في الشِّفاءِ، ومَكثْتُ بمَكَّةَ مُدَّةً يَعتريني أَدواءٌ ولا أَجِدُ طبيبًا ولا دواءً، فكُنتُ أُعالِجُ نَفْسِي بالفاتحةِ، فأرَى لها تأثيرًا عجيبًا، فكنتُ أَصِفُ ذلك لِمَن يَشتكي ألمًا، فكان كثيرٌ مِنهم يَبْرأُ سَريعًا». اهـ[٢].

• **ومِمَّا يُرقَى به المريضُ**: المُعَوِّذاتُ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ففي «الصحيحَينِ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[٣].

وفي «صحيح مسلم» عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ»[٤].

وقولها: «بِالمُعَوِّذَاتِ»؛ **أَيِ**: الإخلاصِ والفَلَقِ والناسِ، ودَخلَتْ سورةُ الإخلاصِ مَعهما تَغليبًا؛ لِما اشتملتْ عَليهِ مِن صِفةِ الرَّبِّ،

---

(١) «صحيح البخاريِّ»: (٥٧٤٩)، و«صحيح مسلم»: (٢٢٠١).

(٢) «الجواب الكافي»: (ص٥).

(٣) «صحيح البخاري»: (٥٠١٦)، و«صحيح مسلم»: (٢١٩٢).

(٤) «صحيح مسلم»: (٢١٩٢).

وإنْ لم يُصرِّحْ فيها بلفظِ التعويذ[١].

وقد دَلَّ الحديثُ على عِظَمِ شأنِ هذه السُّوَرِ الثَّلاثِ، وأنَّها رُقيةٌ وشِفاءٌ للوَجَعِ بإذنِ اللهِ، وقدْ وَرَدَ في شأنِ هذه السُّوَرِ أحاديثُ كثيرةٌ تَدُلُّ على عظيمِ شأنِها، وسُورتَا المُعَوِّذَتَينِ لهما تأثيرٌ عظيمٌ؛ لا سيَّما إنْ كان المرَضُ ناشئًا عن سِحْرٍ أو عَيْنٍ، أو نحوِ ذلك.

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقدِّمة تفسيرِهِ للمُعَوِّذَتَينِ: «والمقصودُ: الكلامُ على هاتَينِ السُّورتَينِ، وبيانُ عَظيمِ مَنفعتِهما، وشِدَّةِ الحاجةِ - بلِ الضَّرورةِ - إليهما، وأنَّه لا يَستغني عنهما أحدٌ قَطُّ، وأنَّ لهما تأثيرًا خَاصًّا في دَفْعِ السِّحْرِ والعَينِ وسائِرِ الشُّرورِ، وأنَّ حاجةَ العبدِ إلى الاستعاذةِ بهاتَينِ السُّورتَينِ أَعْظَمُ مِن حاجتِه إلى النَّفَسِ والطَّعَامِ والشَّرابِ واللِّباسِ»[٢]، ثمَّ بسَطَ الكلامَ عليهما بسطًا عظيمَ النَّفْعِ والفائِدَة.

• **ومِمَّا يُرقَى به المريضُ**: ما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّه شَكَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا في جسدِه منذُ أسْلَمَ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: **(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)**[٣].

وقوله: (مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)؛ أي: مِن شرِّ ما أَجِدُ مِن وَجَعٍ وأَلَم، ومِن شَرِّ ما أُحاذِرُ مِن ذلك؛ **أي**: ما أَخافُ وأَحْذَر.

وهذا فيه التعوُّذُ مِن الوجعِ الذي هو فيه، والتعوُّذُ مِنَ الوَجَعِ الذي

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» لابن حجر: (٩/ ٦٢).

(٢) **انظر**: «بدائع الفوائد» لابن القيم: (٢/ ١٩٩).

(٣) «صحيح مسلم»: (٢٢٠٢).

يُخافُ حُصولُه، أو يُتوقَّعُ حُصولُه في المستقبَلِ، ومِن ذلك تَفاقُمُ المرَضِ الذي هو فيه وتَزايدُه، وهذا يَحصُلُ للإنسانِ كثيرًا عندَما يُصابُ بمرَضٍ؛ فإنَّهُ قدْ يَنتابُه شيءٌ مِنَ القلقِ؛ تخوُّفًا مِنْ تَزايُدِ المرضِ وتَفاقُمِه، وفي هذا الدعاءِ العظيمِ تَعوُّذٌ باللهِ مِن ذلك.

وثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: **(أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ)**[1].

وثَبَتَ في «الصحيحَيْنِ» عن عائشةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بعضَ أَهلِهِ، يَمْسح بيدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**[2]، وفي روايةٍ عنها ﵂ قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ... وذكَرَتِ الدُّعاءَ[3]، وفي رِوايةٍ قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقيةِ... وَذَكَرَتْهُ»[4].

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن عبدِ العزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قال: «دَخَلْتُ أَنا وثابتٌ عَلَى أَنسِ بنِ مَالِكٍ، فَقالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقالَ أَنسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ برُقْيةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: بَلَى، قالَ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**[5].

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢١٨٦).
(٢) «صحيح البخاري»: (٥٧٤٣)، و«صحيح مسلم»: (٢١٩١).
(٣) «صحيح مسلم»: (٢١٩١).
(٤) «صحيح مسلم»: (٢١٩١).
(٥) «صحيح البخاري»: (٥٧٤٢).

قوله: (**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس**): فِيه التوسُّلُ إلى اللهِ برُبوبيتِه للناسِ أجْمعينَ؛ بخَلْقِهم، وتَدبيرِ شُؤُونِهم، وتَصريفِ أُمورِهم؛ فبِيَدِه سبحانَه الحياةُ والموتُ، والصحَّةُ والسُّقْم، والغِنَى والفَقْر، والقوَّةُ والضَّعْف.

وقوله: (**أَذْهِبِ البَاس**): **والبَاسُ هو**: التَّعبُ والشِّدَّة والمرَض، وهو هنا بغيرِ همزةٍ؛ مُراعاةً للازدواجِ والمؤاخاةِ.

وجاءَ في حديثِ أنسٍ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسْ، مُذْهِبَ البَاسْ**)، وفي هذا: التوسُّلُ إلى اللهِ سبحانَه؛ بأنَّه وَحْدَه المُذهِبُ للبَأسِ؛ فلا ذَهابَ للبأسِ عنِ العبدِ إلَّا بإذنِه ومَشيئتِه سبحانَه.

وقولُه: (**وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي**): فيه سُؤَالُ اللهِ الشِّفَاءَ، وهو العافيةُ والسَّلامةُ مِنَ المرَض، وقوله: (**وَأَنْتَ الشَّافِي**): تَوَسُّلٌ إلى الله سبحانَه بأنَّه الشافي الذي بِيَدِه الشفاءُ؛ كما في قولِه تعالى عنْ خَليلِهِ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وقوله: (**لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**): فيه تأكيدٌ لِما سبَقَ، وإقرارٌ بأنَّ العلاجَ والتداوِيَ إنْ لَمْ يوافقْ إذنًا مِن اللهِ بالعافيةِ والشِّفاء، فإنَّه لا يَنفَع ولا يُجدِي.

وقولُه: (**شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**)؛ **أيْ**: لا يَترُكُ مرضًا ولا يُخَلِّفُ عِلَّة.

والفائدة مِن هذا أنَّ الشفاءَ مِنَ المَرَضِ قدْ يَحْصُلُ، ولكن قدْ يَخلُفُه مرضٌ آخَرُ يتولَّدُ مِنه وينشأُ بسببِهِ، فسأَلَ اللهَ أنْ يكونَ شفاؤُه مِن المرَض شفاءً تامًّا لا يَبقَى معه أثَرٌ، ولا يُخلِّفُ في المريضِ أيَّة عِلَّة، وهذا مِن تمامِ الدَّعواتِ النبويَّة وكَمالِها ووفائِها.

التَّعوُّذُ مِنَ السِّحرِ والعَينِ والحَسَد

إنَّ مِنَ الأدواءِ الفتَّاكةِ والشرِّ العظيمِ: ما يكونُ في الإنسانِ مِن مَرَضٍ بسببِ السِّحر أو العَينِ أو الحَسَدِ، والسِّحرُ له تأثيرٌ بالغٌ في المسحورِ؛ فقدْ يُمرِضُ وقدْ يَقتُلُ، وهكذا الشأنُ في عينِ الحاسدِ إذا تكيَّفتْ نفْسُه بالخُبْثِ، واستجمَعَ في قلبِه الشَّرُّ؛ فإنَّه يَضُرُّ بالمحسودِ؛ فربَّما أمْرضَه وربَّما قتَلَه، فالسِّحرُ له حقيقةٌ وتأثيرٌ، والحسَدُ له حقيقةٌ وتأثيرٌ.

وإنَّ مِن نِعمةِ الله على عبدِه المؤمنِ أنْ هيَّأ له أسبابًا مُبارَكَةً، وأمورًا نافِعَةً، يندفع بها عنه شرُّ هؤلاءِ، ويَزولُ بها عنه ضرُّهُم، والبلاءُ النازِلُ به بِسببِهم، **وقدْ أجملَ العلَّامةُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلكَ في عشرةِ أسبابٍ عَظيمةٍ، إذا قامَ بها العبدُ وطبَّقَها، زالَ عنه شرُّ الحاسدِ والعائنِ والساحِرِ:**

السببُ الأوَّلُ: التعَوُّذُ باللهِ مِن شرِّه، والتحصُّن بِه، واللَّجأُ إلَيْه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق: ١ ـ ٥].

واللهُ تعالى سميعٌ لِمَنِ استعاذَ به، عليمٌ بما يَستعيذُ مِنه، قادرٌ على كلِّ شيءٍ، وهو وَحْدَه المستعاذُ به، لا يُستعاذُ بأحدٍ مِن خَلْقِه، ولا يُلجَأُ إلى أحدٍ سِواه؛ بلْ هو الذي يُعيذُ المُستعِيذِين، ويَعْصِمُهم، ويَحمِيهم مِن شرِّ ما استعاذوا مِن شَرِّهِ.

وحقيقةُ الاستعاذَةِ: الهروبُ مِن شيءٍ تَخافُه إلى مَن يَعصِمُكَ ويَحميكَ مِنه، ولا حَافِظَ للعبدِ ولا مُعيذَ له إلَّا اللهُ، وهو سبحانَه حَسْبُ مَنْ توكَّلَ عَليْه، وكافِي مَن لَجَأَ إلَيْه، وهو الذي يُؤمِّنُ خوفَ الخائِفِ، ويُجِيرُ المُسْتَجِيرْ، وهو نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرْ.

السببُ الثَّاني: تَقْوَى الله وحِفظُه عندَ أمرِه ونهيِه؛ فمَنِ اتَّقى الله، تولَّى حِفظَه، ولم يَكِلْهُ إلى غيرِه؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال النبيُّ ﷺ لعبدِ الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما: (**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْه تُجَاهَكَ**)؛ فمَن حَفِظَ اللهَ، حَفِظَهُ اللهُ، ووجدَه أمامَه أينما توجَّه، ومَن كان اللهُ حافظَهُ وأمامَه، فمِمَّن يخافُ ومِمَّن يحذر؟!

السببُ الثَّالثُ: الصَّبر على عَدُوِّه، وألَّا يُقاتِلَهُ، ولا يَشكُوَه، ولا يُحدِّثَ نفْسَه بأذاه أصلًا، فما نُصِر على حاسدِه وعدوِّه بمِثلِ الصبرِ عَليْهِ، وكلَّما زاد بغيُ الحاسدِ، كان بغيُهُ جُنْدًا وقوَّةً للمَبْغِيِّ عَليْهِ؛ يُقاتِل به الباغي نفْسَه وهو لا يَشعُرُ، فبَغيُه سهمٌ يَرميها مِن نفْسِه إلى نَفْسِه؛ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، فإذا صبَر المحسودُ ولم يَستطلِ الأمرَ، نال حُسنَ العاقِبة بإذنِ اللهِ.

السببُ الرَّابعُ: التوكُّل على اللهِ؛ فمَنْ يتوكَّلْ على اللهِ، فهو حَسْبُه، والتوكُّلُ مِن أقوى الأسبابِ التي يَدْفَعُ بها العبدُ ما لا يُطِيقُ مِن أذَى الخَلْقِ وظُلمِهم وعُدوانِهم، ومَنْ كانَ الله كافيَه، فلا مَطْمَعَ فيه لعَدوٍّ، ولو توكَّل العبدُ على الله حقَّ توكُّلِه، وكادتْه السمٰواتُ والأرضُ ومَن فيهنَّ، لَجَعَلَ الله مخرجًا مِن ذلك وكَفاه ونصَرَه.

السببُ الخامِسُ: فراغُ القلبِ مِن الاشتغال به، والفِكرِ فيه،

وأنْ يَقْصِدَ أنْ يَمحُوَه مِن بالِه كُلَّما خطَرَ له، فلا يَلتَفِتُ إليهِ، ولا يَخافُه، ولا يملأُ قلبَه بالفِكرِ فيه، وهذا مِنْ أنفعِ الأدويةِ، وأقْوَى الأسبابِ المُعينةِ على اندفاعِ شَرِّه؛ فإنَّ هذا بمنزلةِ مَن يَطلبُه عدوُّه ليُمسكَه ويُؤذيَهُ، فإذا لم يتعرَّضْ له، ولا تماسَكَ هو وإيَّاه، بلِ انعزلَ عنْهُ؛ لم يَقدِرْ عليْه، فإذا تَماسكَا وتعلَّق كلٌّ مِنهما بصاحبِه حصَل الشرُّ، وهَكذا الأرواحُ سواءٌ، فإذا تَعلَّقتْ كلُّ رُوحٍ منهما بالأُخرى، عُدِمَ القرارُ، ودامَ الشَّرُّ حتَّى يَهْلِكَ أحدُهما، فإذا جَبَذ رُوحَه عنه، وصانَها عَنِ الفِكرِ فيه، والتعلُّقِ بِه، وأخَذ يَشْغَلُ بالَه بما هو أنفعُ لَه، بَقِيَ الحَاسِدُ الباغي يأكُلُ بَعضُه بعضًا؛ فإنَّ الحسدَ كالنَّارِ؛ إذا لم تَجِدْ ما تأكُلُه، أكَل بعضُها بعضًا.

السببُ السَّادسُ: الإقبالُ على الله، والإخلاصُ له، وجَعْلُ محبَّتِهِ ونَيْلِ رِضاه والإنابةِ إلَيْهِ في كلِّ خواطرِ نفْسِه وأمانِيها، تدبُّ فيها دَبِيبَ تلك الخواطرِ شيئًا فشيئًا، حتَّى يَقْهَرَها ويَغمُرَها ويُذْهِبَها بالكُليَّةِ؛ فتبقَى خواطرُه وهواجسُه وأمانِيه كلُّها في محابِّ الربِّ، والتَّقرُّبِ إلَيْه، وذِكْرِه والثناءِ علَيْه؛ قال تعالى ـ عن عدوِّه إبليسَ ـ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ ـ ٨٣]، فالمخلصُ بمَثابةِ [بمَنزلةِ] مَن آوَى إلى حِصنٍ حصين، لا خوفَ على مَن تحصَّن بِه، ولا ضَيعةَ على مَن آوى إلَيْه، ولا مَطْمعَ للعدوِّ في الدنوِّ منه.

السببُ السابعُ: تجريدُ التوبةِ إلى الله مِنَ الذنوبِ التي سَلَّطتْ علَيْهِ أعداءَه؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فما سُلِّطَ على العبدِ مَن يُؤذِيه إلَّا بذَنبٍ، يَعلمُه أو لا يَعْلَمُه، وما لا يَعلمُه العبدُ مِن ذنوبِه أضعافُ ما يَعلمُه منها، وما يَنساهُ ممَّا عَلِمَهُ وعَمِلَهُ أضعافُ ما يَذكُرُه؛ وفي الدعاءِ المشهور:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ)[1]، فما يحتاجُ العبدُ إلى الاستغفارِ منه ممَّا لا يَعلمُه أضعافُ ما يَعلَمُه، فما سُلِّطَ عليه مُؤْذٍ إلَّا بذنبٍ، وليس في الوجودِ شَرٌّ إلَّا الذنوبُ ومُوجباتُها، فإذَا عُوفِيَ مِنَ الذنوبِ، عُوفِي مِن مُوجباتِها، فليسَ للعبدِ - إذا بُغِي عليه وأُوذي وتَسلَّطَ عليه خُصومُه - شيءٌ أنْفَعُ له مِنَ التوبةِ النَّصُوحِ مِنَ الذنوبِ التي كانتْ سببًا لِتَسَلُّطِ عَدُوِّه عَلَيْهِ.

السببُ الثَّامنُ: الصَّدقةُ والإحسانُ ما أمْكَنَهُ؛ فإنَّ لذلك تَأثيرًا عَجيبًا في دفْعِ البلاء، ودفْعِ العَينِ وشَرِّ الحاسدِ، فما يكادُ العينُ والحسَد والأذَى يَتسلَّطُ على محسنٍ مُتصدِّقٍ، وإنْ أصابَه شيءٌ مِن ذلك، كانَ مُعامَلًا فيه باللُّطفِ والمعونةِ والتأييدِ، وكانتْ له فيه العاقبةُ الحميدةُ، والصَّدقةُ والإحسانُ مِن شُكْرِ النِّعمَةِ، والشُّكرُ حارسُ النِّعمةِ مِن كلِّ ما يكونُ سببًا لزوالِها.

السببُ التَّاسعُ: أنْ يُطفئَ نارَ الحاسِدِ والباغي والمؤذِي بالإحسانِ إليْه؛ فكُلَّما ازدادَ أذًى وشَرًّا وبَغْيًا وحسَدًا، ازددتَّ إليْهِ إحسانًا، وله نصيحةً، وعليه شَفقةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤ - ٣٥]، وتأمَّلْ في ذلكَ حالَ النبيِّ عليه السلام الذي حَكَى عنه نبيُّنا ﷺ أنَّه ضَربَه قومُه حتَّى أدْمَوْه، فجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عنه، ويقولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[2].

---

(١) رواه البخاريُّ في «الأدب المُفْرَد»: (٧١٩)، من حديث مَعقِل بن يَسار، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب»: (٥٥١).

(٢) «صحيح البخاري»: (٣٤٧٧)، و«صحيح مسلم»: (١٧٩٢).

السببُ العاشرُ: تجريدُ التوحيدِ، والترحُّلُ بالفِكرِ من الأسبابِ إلى المسبِّبِ العزيزِ الحَكيم، والعِلمُ بأنَّ كلَّ شيءٍ لا يَضرُّ ولا يَنفعُ إلَّا بإذنِ الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ)**[1]، فإذا جرَّدَ العبدُ التوحيد، فقدْ خرَج مِن قلبِه خوفُ ما سواه، وكان عدوُّه أهونَ عَليهِ مِن أن يخافَه معَ اللهِ، بل يُفرِدُ اللهَ بالمخافَةِ، ويَرَى أنَّ إعمالَه فِكرَه في أمرِ عدوِّه، وخوفَه منْه، واشتغالَه به، مِن نقْصِ توحيدِه، وإلَّا فلوْ جَرَّدَ توحيدَه، لكانَ له فيه شُغلٌ شاغِل، والله يتولَّى حِفظَه والدَّفْعَ عنه؛ فإنَّ اللهَ يدافِعُ عنِ الذين آمَنوا، فإنْ كانَ مؤمنًا، فاللهُ يُدافِعُ عنه ولا بدَّ، وبحسبِ إيمانِه يكونُ دفاعُ اللهِ عنْه؛ فإنْ كمُلَ إيمانُه، كانَ دِفاعُ اللهِ عنه أَتَمَّ دَفعٍ، وإنْ مَزَج، مَزَج لَه، وإنْ كانَ مرَّةً ومَرَّةً، فالله له مَرَّةً ومرَّةً؛ كما قال بعضُ السَّلَف: «مَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ بكُلِّيَّتِهِ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيهِ جُملةً، ومَن أَعْرَضَ عنِ اللهِ بكُليَّتِه، أَعْرَضَ اللهُ عنه جُملةً، ومَن كانَ مَرَّةً ومَرَّةً، فاللهُ له مرَّةً ومرَّةً».

فالتوحيدُ حِصنُ اللهِ الأعظمُ، الذي مَن دخلَه كان مِنَ الآمِنينَ؛ قال بعضُ السَّلفِ: «مَن خافَ اللهَ، خَافَهُ كُلُّ شيءٍ، ومَن لم يَخفِ اللهَ، أخافَه اللهُ مِنْ كلِّ شيءٍ».

فهذِه عشرةُ أسبابٍ عظيمةٍ يندفِعُ بها شَرُّ الحاسدِ والعائنِ

---

(١) «جامع الترمذي»: (٢٥١٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع»: (٧٩٥٧).

والساحِرِ[١]، ونسألُ اللهَ الكريمَ أن يَقِيَنا والمسلمين مِنَ الشُّرورِ كلِّها؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم: (٢/٢٣٨ ـ ٢٤٦).

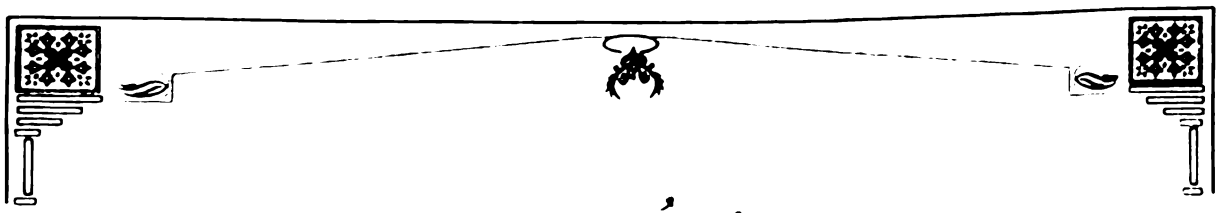

مَا يُقالُ للمَريض

لقدْ جاءَ الإسلامُ بالحثِّ على مراعاةِ حقِّ المريضِ، وتَعَاهُدِه بالزِّيارَة، والدُّعاءِ له بالشِّفاءِ والعافِيةِ، وبيانِ أنواعٍ مِنَ الأدعيةِ يَحسُن أنْ تُقالَ عندَ زيارةِ المريضِ، وكلُّ هذه الرعايةِ والتعاهُدِ والدُّعاءِ يَنطلقُ مِن كونِ المؤمنين حالُهم كالنَّفْسِ الواحِدة، فما يُفرِحُ الواحدَ منهم، يُفرِح الجميعَ، وما يُؤلِمُ الواحدَ، يُؤلِمُ الجميعَ.

ففي «الصحيحين» عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)**[1]، وفي روايةٍ لمسلم: **(المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ)**[2].

ولهذا شُرِعَتْ عِيادةُ المَرْضَى؛ لِمُواسَاتِهم وتهوينِ الأَمْرِ عليهم، وجُعِلَ ذلك حقًّا مِن حُقوقِهم؛ ففي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطِسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتَّبِعْهُ)**[3]، وجاءَ في نصوصٍ كثيرةٍ بيانُ فَضلِ مَن يزورُ المَرْضَى وعِظَمِ ثوابِه عندَ اللهِ:

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٠١١)، و«صحيح مسلم»: (٢٥٨٦).

(٢) «صحيح مسلم»: (٢٥٨٦).

(٣) «صحيح مسلم»: (٢١٦٢).

رَوى مسلمٌ في «صحيحه» عنْ ثَوبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(عَائِدُ المَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)**، وفي روايةٍ قال: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ)**، قيل: يا رسولَ اللهِ، ومَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قال: **(جَنَاهَا)**[1]؛ أي: إنَّه في بساتينِ الجَنَّةِ؛ يَخترِفُ منها ما يشاءُ، ويَجتني منها ما يُريدُ.

ورَوى الترمذيُّ عنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا)**[2]، والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

ويُستحَبُّ للمسلمِ إذا عادَ مَريضًا أنْ يُطَمْئِنَهُ، ويُهَوِّنَ الأمرَ عليه، ويُذكِّرَهُ بثوابِ الله، وأنَّ في المرضِ تكفيرًا له وتطهيرًا:

ففي «صحيح البخاريِّ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قال: **(لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ)**، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلَّا؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَنَعَمْ إِذًا)**[3].

وقوله: (طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ): هو خَبَرُ مبتدأٍ محذوف؛ أي: هو طهورٌ لكَ مِن ذنوبِكَ؛ أيْ: مُطَهِّرٌ لكَ منها.

وفي «السُّنن» للإمامِ أَبي داودَ عنْ أُمِّ العلاءِ ﷺ قالتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنا مَريضةٌ، فَقالَ: **(أَبْشِرِي يَا أُمَّ العَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ؛ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)**[4].

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢٥٦٨).

(٢) «جامع التِّرمذي»: (١٩٣١)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب»: (٣٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري»: (٥٦٥٦)

(٤) «سُنن أبي داود»: (٢٦٨٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب»: (٣٤٣٨).

وفي «صحيح مسلم» عنْ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ [أيْ: تَرعَدِينَ]؟)** قالتِ: الحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيها! فقالَ: **(لَا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ)**[(١)].

ورَوى البخاريُّ في «الأدَب المُفْرَد» عنْ سعيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: «كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ ـ وَعَادَ مَرِيضًا في كِنْدَةَ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ مَرَضَ المُؤمِنِ يَجْعَلُهُ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا، وَإِنَّ مَرَضَ الفَاجِرِ كَالبَعِيرِ؛ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَا يَدْرِي: لِمَ عُقِلَ، وَلِمَ أُرْسِلَ؟»[(٢)].

فبَشَّرَه، وذَكَّرهُ بأنَّ المصائبَ التي تُصيبُ المُؤمنَ في بدنِه كلُّها كَفَّاراتٌ لخَطاياه؛ كما في «الصحيحَينِ» مِنْ حديثِ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **(مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا ـ: إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)**[(٣)].

وقوله: (وَمُسْتَعْتَبًا)؛ أي: إنَّه في مَرضِه يَتهيَّأ له مِنِ استذكارِ ذُنوبِه، ومعرفةِ خَطيئتِه وتَقصيرِه ما لا يَتهيَّأ له حالَ صِحَّتِه وعافيتِه، وحينئذٍ يكونُ مرضُه سببًا لمُعَاتَبَةِ نفْسِهِ على التَّقصير، ودافعًا للرجوعِ عنِ الإساءةِ وطَلَبِ الرِّضا، هذا بالنسبةِ للمُؤمِن، أمَّا الفاجِرُ فشأنُه عندَما يَمرَضُ كشَأنِ البَعيرِ؛ الذي قَيَّدَه أهلُهُ بالعِقالِ، ثُمَّ أطلقوه؛ فهو لا يَدرِي: لِمَ قُيِّدَ،

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢٥٧٥).

(٢) «الأدب المفرد»: (٤٩٣)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب»: (٣٧٩).

(٣) «صحيح البخاري»: (٥٦٤٢)، و«صحيح مسلم»: (٢٥٧٣).

ولِمَ أُطلِقَ، فهو مستمرٌّ في غيِّه، مُتَمَادٍ في فُجُورِهِ، لا يكونُ له في مَرضِه عِبْرَة، ولا يَحصُل له بسَبَبِهِ عِظَة.

ويَنبغي على مَن أرادَ عِيادةَ مريضٍ أن يَتخيَّر الوقتَ المناسبَ لعيادتِه؛ لأنَّ مقصودَ العيادةِ إراحةُ المريضِ، وتَطييبُ قَلْبِهِ، لا إدخالُ المشقَّةِ عَليه؛ ولهذا أيضًا عليه ألَّا يُطيلَ المُكثَ والجُلوسَ عندَه، إلَّا إنْ أَحَبَّ المَريضُ ذلك، وكانَ في الجلوسِ فائدةٌ ومَصلحةٌ.

ومِنَ السُّنَّةِ للعائدِ أنْ يجلسَ عِندَ رأسِ المريضِ؛ ففي «الأدب المفْرَد» للبخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ المَرِيضَ، جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مِرَارٍ: **(أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ)**، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ»[1].

ومِنَ السُّنَّةِ أنْ يَضعَ العائدُ يَدَهُ على جَسدِ المريضِ عِندَما يُريدُ الدُّعاءَ لَه؛ ففي «الصحيحَين»: لمَّا عادَ النبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَ يدَه على جَبهتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يدَه على وَجهِه وبَطْنِه، ثُمَّ قال: **(اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا)**[2]، وفي وَضْعِ اليدِ على المريضِ تَأنيسٌ لَه، وتَعَرُّفٌ على مرضِه؛ شِدَّةً وضَعفًا، وتلطُّفٌ به.

ثُمَّ يَنبغي للعائدِ أنْ يَنصحَ للمريضِ بالدُّعاءِ، وألَّا يقولَ عِندَه إلَّا خَيرًا؛ ففي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)**[3].

---

(١) «الأدَب المفْرَد»: (٥٣٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب»: (٤١٦).
(٢) «صحيح البخاري»: (٥٦٥٩)، و«صحيح مسلم»: (١٦٢٨).
(٣) «صحيح مسلم»: (٩١٩).

وعليه أنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدعاءِ أَجْمَعَهُ، وأنْ يَحرِصَ على الدعواتِ المأثورةِ عنِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّها دَعَوَاتٌ مباركةٌ جامعةٌ للخَيرِ، معصومةٌ مِن الخطأِ والزَّلَلِ؛ كَأنْ يقولَ: (**اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا**)، أو يقولَ: (**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**)، أو يقولَ: (**أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ**)، أوْ يقولَ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسْ، أَذْهِبِ البَاسْ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**). وقدْ مَضَتْ مَعنا الأحاديثُ في ذَلِك.

أوْ أنْ يَرقيَهُ بفاتحةِ الكتابِ والمُعوِّذاتِ، وقدْ مضَى حديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، وحديثُ عائشةَ ﷺ في ذَلِك، أوْ أنْ يَرقيَهُ بقوله: (**باسْمِ اللهِ أَرْقِيكْ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكْ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكْ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكْ**)، وهي الرقيةُ التي رَقَى بِها جبريلُ النبيَّ ﷺ لمَّا اشْتكَى، أو أنْ يقولَ ما ثَبَتَ في «الصحيحين» عن عائشةَ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمَريضِ: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**)»[1].

وعلى المُعَافَى - عندَ رُؤيةِ المَرْضَى - أنْ يَتَّعِظَ ويَعْتَبِرَ، وأنْ يَحْمَدَ اللهَ على نِعمةِ الصحَّةِ والعافيةِ، وأنْ يَسألَه سبحانَه المُعافاةَ.

ونسألُ اللهَ الكريمَ أنْ يَشفيَ مَرْضانا ومَرْضَى المُسلمينَ، وأنْ يَكتُبَ للجميعِ الصحَّةَ والسلامةَ والعافِيةَ؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

(١) «صحيح البخاري»: (٥٧٤٥)، و«صحيح مسلم»: (٢١٩٤).

الفتاوى الشرعية

في المسائل الطبية

لشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيدٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، الرَّحمٰنِ الرَّحيم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفضلِ خلقِهِ أجْمعين، رسولِ ربِّ العالَمين، محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، ومَنْ سارَ على نهجِهِ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهذِهِ فتاوَى شيخِنا الشَّيخِ العلَّامةِ الدُّكتورِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الجِبرين في مجالِ الطِّبِّ، وكُلِّ مَا يُهِمُّ المريضَ، جمعتُها بعدَ أنْ أَذِنَ ليَ الشَّيخُ - جزاهُ اللهُ خيرًا - في ذلِكَ؛ رغبةً منهُ في أنْ ينتفعَ بها المُسلمونَ.

ولْيُعلَمْ أنَّ بعضَ هذِهِ الفتاوَى سبقَ نشرُها في مجلَّةِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ الأُسبوعيَّةِ، وأكثرُها لم يُنشرْ، وقدْ جمعتُها عنْ طريقِ الشَّيخِ مُباشرةً.

أسألُ اللهَ - جلَّ وعلَا - أنْ ينفعَ بِها المُفتِيَ والمُستفتِيَ، وكُلَّ منِ اطَّلعَ عليها، وألَّا يَحْرِمَ الجميعَ الأَجْرَ والثَّوابَ، وأنْ يجعلَ العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ ينفعَ به يومَ الدِّينِ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

جمعَها وأعدَّها الفقيرُ إلى عفوِ ربِّهِ
أبو حامدٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الشِّثْرِيُّ
الرِّياض في ١٦/ ٦/ ١٤١٧هـ
ص.ب/ ٥٨٤٩٨
الرِّياض ١١٥٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، الرَّحمٰنِ الرَّحيم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وبعدُ:

فقدْ أذِنْتُ للأخِ إبراهيمَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الشُّثْرِيِّ بجَمْعِ الفتاوَى الخاصَّةِ بي، والمَنشورةِ في مجلَّةِ الدَّعوةِ أو غيرِها، الخاصَّةِ بمَوْضوعِ الطِّبِّ والأسئلةِ والأجوبةِ الطِّبِّيَّةِ، وإخراجِها في كتابٍ؛ ليتِمَّ الانتفاعُ به في المُستَشْفيَاتِ وغيرِها، نسألُ اللهَ أنْ ينفعَ به كُلَّ مَنِ اطَّلعَ عليه، وألَّا يَحْرِمَ قارئَهُ وكاتبَهُ وجامِعَهُ ثوابَ ذلكَ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

عضوُ الإفتاءِ

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الجِبْرين

الفتاوَى المتعلِّقةُ بالعَقيدةِ

(١) س: يعلمُ فضيلتُكم أنَّ الطِّبَّ تقدَّمَ في هذَا العصرِ؛ فأَصْبَحَ الأطِبَّاءُ يعرِفونَ نوعَ الجَنينِ وهُوَ في بطْنِ أُمِّهِ ذكَرًا وأُنْثى، واللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى يقولُ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] نرجُو توضيحَ ذلِكَ.

ج: اللهُ سُبحانَهُ يعلمُ ما ظهَرَ وما بطَنَ، ولا شكَّ أنَّ الأجِنَّةَ في الأرحامِ خفِيَّةٌ باطنةٌ، لا يطَّلعُ عليْهَا إلَّا اللهُ وحدَهُ، فأمَّا معرِفةُ الأطِبَّاءِ لنَوعيَّةِ الجَنينِ، فإنَّهُم لا يعرِفونَ ذلِكَ بمُجرَّدِ النَّظَرِ والمُقابلةِ والخبَرِ، وإنَّما يستعملونَ الأَشِعَّةَ والكُشوفاتِ والتَّحليلاتِ، وبعدَ تلكَ العمليَّاتِ والتَّجارِبِ يُخبِرونَ بنَوْعيَّةِ الجَنينِ، وذلِك يحصُلُ عنِ التَّحاليلِ في المُختَبَرَاتِ، وقد يُخطِئُونَ في القولِ، فليسَ علمُهُم عن نَظَرٍ وتفكيرٍ، وإنَّما هُوَ بِمَنزِلةِ ما لو شقَّ بطنَ المرأةِ واطَّلعَ على نَوعِ الجَنينِ، فلا يُنافِي مَا أخبرَ اللهُ تعالَى أنَّه المُنفرِدُ بعلْمِ ما في الأرحامِ، واللهُ أعلمُ.

(٢) س: نهَى الإسلامُ عنِ التَّشاؤُمِ والتَّطَيُّرِ، وقدْ جاءَ عنه ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ أنَّه تزوَّجَ بامرأةٍ، فلمَّا أرادَ الدُّخولَ بِها، وَجَدَ بِكَشْحِها بَياضًا، فقالَ: (الحَقِي بِأَهْلِكِ)[1]، نرجُو توضيحَ الأمرِ، وإزالةَ اللَّبْسِ والتَّعارُضِ.

ج: ليسَ هذَا منَ التَّطيُّرِ، وإنَّما هُو عَيبٌ ومرَضٌ وجَدَه بِها؛

---

(١) رواه أحمد: (١٦٠٧٥) عن شيخٍ مِنَ الأنصارِ يُقال له: كعْبُ بنُ زيدٍ، أو زيدُ بنُ كعْبٍ، ورواه الحاكم: (٦٨٠٨) عن زيدِ بنِ كعْبِ بنِ عُجْرةَ عن أبيه، ورواه أبو يَعْلَى: (٥٦٩٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٩٩٧) عنِ ابنِ عُمرَ ﷺ.

فإنَّ البَياضَ هُنا هُو البَرَصُ؛ أي: الوَضَحُ الَّذي يكونُ في الجِلْدِ، وهُو يُقبِّحُ المَنْظَرَ ولو كانَ لا يُؤلِمُ، وقدْ وردَ الِاسْتعاذَةُ مِنْه في حديثِ أنسٍ، الَّذي رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ)**[(١)]، فعَلَى هَذا، إذا وَجَدَ الرَّجُلُ في المرأةِ عيبًا، فلهُ تَطليقُها، والمُطالَبَةُ بالمَهْرِ لمَن خدَعهُ.

وأمَّا التَّشاؤمُ: فقدْ وَرَدَ في الحَديثِ: **(إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ)**[(٢)]، **والمعنَى**: أنَّ أَغْلَبَ ما يَتشاءَمُ النَّاسُ في هذِهِ الثَّلاثِ، معَ أنَّ ذلِك بقضاءِ اللهِ تعالَى وقدَرِهِ، واللهُ أعلمُ.

س ٣ ما حُكمُ الشَّرعِ فيما يقولُهُ بعضُ النَّاسِ: لولَا الطَّبيبُ فلانٌ، لَماتَ المَريضُ، لولَا حُنْكَةُ الطَّيَّارِ فلانٍ، لسَقَطَتِ الطَّائرةُ، لولَا المُدرِّسُ فلانٌ، لَرَسَبَ الطُّلَّابُ؟

ج لا يجوزُ هذَا الإطلاقُ؛ فإنَّ أفعالَهُم مسبوقةٌ بقُدرةِ اللهِ تعالَى وإرادتِهِ، والواجبُ أنْ يُقالَ: لولَا اللهُ ثمَّ فلانٌ؛ لِيَكونَ فعلُ الطَّبيبِ أَوِ المُدرِّسِ مَسبوقًا بإرادةِ اللهِ وقُدرتِهِ وخَلقِهِ ومشيئتِهِ، وقد روَى ابنُ جَريرٍ في تفسيرِ قولِهِ تعالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قالَ: «يَقولونَ: لولَا فُلانٌ، أصابَنِي كَذا وكَذا، ولَوْلَا فُلانٌ، لَمْ أُصِبْ كَذا وكَذا»[(٣)]، وهذا يَتَضَمَّنُ قَطْعَ إضافةِ النِّعمةِ عمَّنْ لَوْلَاهُ لَمْ تكُنْ، وإضافتَها إلى مَنْ لَا يمْلِكُ لنفسِهِ ضَرًّا

---

(١) «سُنن أبي داود»: (١٥٥٤)، و«سُنن النَّسائي»: (٥٤٩٣). ورواه أيضًا أحمد: (١٣٠٢٧)، وأبو يَعْلَى: (٢٨٩٧)، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٠١٧)، والحاكم: (١٩٤٤).

(٢) رواه البخاريُّ: (٢٧٠٤)، ومسلمٌ: (٢٢٢٦)، من حديث سهْل بن سعد ﷺ.

(٣) رواه الطبريُّ في «تفسيره»: (٧/ ٦٢٩)، وعزَاه في «الدر المنثور»: (٥/ ١٥٥) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ولا نفْعًا، ولَو كانَ له سببٌ، فالسَّببُ لا يستقِلُّ بالإيجادِ، فالرَّبُّ تعالَى أنْعمَ عَلَيْهِ وجَعَلَهُ سببًا، ولو شاءَ، لَسَلَبَهُ السَّببيَّةَ، وشبَّهَهُ بعضُ السَّلَفِ بقولِ بعضِهِم: كانتِ الرِّيحُ طَيِّبةً والمَلَّاحُ حاذقًا؛ ممَّا فيهِ إسنادُ السَّببِ إلى المخلوقِ، ونسيانُ مُسبِّبِ الأسبابِ، وذَكَرَ ابنُ كثيرٍ ـ عندَ تفسيرِ قولِهِ تعالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] ـ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «الأندادُ هُوَ الشِّرْكُ»، ثُمَّ ذكرَ منهُ: «أنْ تقولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هذَا، لَأَتانا اللُّصوصُ، ولولَا البَطُّ في الدَّارِ، لَأَتى اللُّصوصُ، وقَوْلَ الرَّجلِ: لَوْلَا اللهُ وفُلانٌ، لا تجعلْ فيها فُلانًا؛ فإن هَذا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ» رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ[1]؛ فعلَى هَذا يُنصَحُ مَنْ يقولُ: لَوْلَا الطَّبِيبُ، ماتَ المَريضُ، بأنْ يقولَ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ الطَّبيبُ الفُلانيُّ، وكَذا: لولَا اللهُ ثُمَّ حُنكةُ الطَّيَّارِ، أو: لولَا اللهُ ثُمَّ المُدرِّسُ فُلانٌ، وإنْ كانَ الأَوْلَى إسنادَ الجَميعِ إلى اللهِ تعالَى.

س٤: ما أَثَرُ استعمالِ المُخدِّراتِ ـ والإدْمانِ عَلَيْها ـ عَلى سَلَامةِ أُصولِ الدِّينِ؟

ج: المُخدِّرُ هُو مأكولٌ أو مَشروبٌ يحصُلُ مِن أثَرِهِ تَخديرٌ للجسمِ وإضعافٌ للإحْساسِ، وهُو ممَّا ابتُلِيَ به كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في هذِهِ الأزمِنةِ، وعَظُمَتِ المُصيبةُ بِه، فأصبَحَ مَنْ تعاطَاهُ لَا يستطيعُ الصَّبرَ عنهُ عَلى أيِّ حالٍ، ولو بذلَ في سبيلِ تحصيلِهِ النَّفسَ والنَّفيسَ، ولَا شَكَّ أنَّ أثرَهُ إضعافُ العقلِ، وظهورُ الضَّعفِ في التَّصرُّفِ، فربَّما سلَبَ المُدمِنَ عقلَهُ؛ فأصبحَ كالمَخْبُولِ الَّذي لَا يُميِّزُ النَّافعَ منَ الضَّارِّ، فصارَ كالمجانينِ أو شَرًّا مِنْهُم، ثُمَّ هُو مُؤثِّرٌ عَلى الدِّينِ والعَقيدةِ؛ فإنَّ المُدمنينَ عليْهِ يعرِفونَ تحريمَهُ شرْعًا وعقْلًا، ولَا شَكَّ أنَّ مَنْ تجرَّأَ عَلى ما يُحرِّمُهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم»: (ص٢٢٩).

الشَّرعُ وأَقْدَمَ عَلى فعلِهِ، قدْ تَعمَّدَ المُخالفةَ والعِصيانَ، وذلِكَ قدْحٌ في الدِّينِ وجُرأةٌ عَلى اللهِ، واستحلالٌ لِمَا حرَّمَهُ، وزِيادةٌ عَلى ذلِك: فِعْلُ ما يُخِلُّ بالشَّرَفِ ويُنافِي المُروءةَ والكَرامةَ، ولكنَّ أعداءَ اللهِ منَ اليَهودِ والمُشركينَ يُزَيِّنونَ لِلمسلمينَ الِانْهماكَ فِيها؛ حتَّى يُضعِفوا عُقولَهم وتدبيرَهُم وتَفكيرَهُم، ويَقضُوا عَلى معنوِيَّاتِهم، ويستنزِفوا أموالَهم، وفي ذلِك ضَعفُ الإسلامِ وقوّةُ أعداءِ المُسلمينَ.

س٥ جَدَّتي لأبي ساحرةٌ، وقدْ سحَرتْ أكبرَ إِخوتِي وهُو مقيمٌ معَها الآنَ، وأبي لَا يعلمُ شيئًا عَن مُمارستِها للسِّحرِ، وهُو يُجبرُني عَلى زيارتِها، وأنا لَا أُريدُ؛ خَوْفًا مِنها؛ فهلْ يَجوزُ ليَ السَّلامُ عليْها؟ وإذا كانَ أعمامي يعلمونُ بِمُمارستِهَا للسِّحرِ، ولَدَيْهِم أدلَّةٌ على ذلِك؛ فهلْ يجوزُ لنا أنْ نتقدَّمَ بشكوَى ضدَّها في المَمْلكةِ؟

ج٥ لا شَكَّ أنَّ السِّحرَ كُفرٌ وشِرْكٌ أكبَرُ؛ مُخرِجٌ منَ المِلَّةِ؛ لأنَّهُ تقرُّبٌ إلى الشَّياطينِ، وذبحٌ لَهُم، ودعاءٌ لَهُم منْ دُونِ اللهِ، وطاعةٌ لَهُم في فِعلِ المُحرَّماتِ وأكْلِ النَّجاساتِ، فعَلى هذَا إذا ثبَتَ عنْ هذِه العَجوزِ أنَّها تتَعاطَى السِّحرَ، وَجَبَ عليْها الحَدُّ والعُقوبةُ للسَّاحرِ؛ وقدْ وَرَدَ في الحديثِ: (**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**)[1]، وفَعَلَ ذلِكَ ثلاثةٌ مِنَ الصَّحابةِ؛ أيْ: أمَروا بقتْلِ السَّاحرِ أو قَتَلُوهُ، إلَّا أنْ يتوبَ توبةً نَصوحًا.

فنَقولُ: لا يجوزُ إقرارُ هذِه السَّاحرةِ، ولو كانتْ جَدَّةً أو أُختًا

---

(١) رواه الترمذيُّ: (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢/ ١٦١)، والدارقطني: (٣/ ١١٤)، والحاكم: (٨٠٧٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٦٢٧٧)، من حديث جُندَب ﷺ، قال الترمذيُّ: «الصحيحُ أنَّه موقوفٌ»، وصحَّح وقفَه ابنُ القيِّم في «الزاد»: (٥/ ٥٧)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٢٥٧).

أو عمَّةً أو خالةً، ولا يجوزُ زيارَتُها ولا برُّها أو طاعتُها أو خِدمتُها، وعَلى مَن عَرَفَ حالَها مِن قريبٍ أو بعيدٍ أنْ يرفعَ بأمرِها إلى المَسؤولينَ في المَملكةِ؛ حتَّى تُقتلَ ويَستريحَ الخَلْقُ مِن شَرِّها، واللهُ أعلمُ.

(٦) س: يُطلِقُ البعضُ منَ النَّاسِ عَلى النِّساءِ المُمرِّضاتِ كلِمةَ: (ملائكةِ الرَّحمةِ)؛ فهلْ هَذا يجوزُ أو لَا؟

ج: لَا يجوزُ هَذا الإطلاقُ، ولا مُناسبةَ لهُ؛ فإنَّ هَؤلاءِ المُمرِّضاتِ قدْ يَكُنَّ نَصرانيَّاتٍ، كما هُو مشاهَدٌ، أو بُوذيَّاتٍ، والغالبُ عليْهِنَّ التَّكَشُّفُ وإبداءُ الزِّينةِ، وأنَّهُنَّ لَا يَعْرِفْنَ التَّحَجُّبَ ولَا التَّستُّرَ عنِ الرِّجالِ الأجانبِ، ولَا شَكَّ أنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ هُمُ الَّذينَ ينزلونَ لِقبضِ رُوحِ المُؤمنِ، وينزلُونَ ومعهُم أكفانٌ مِنَ الجَنَّةِ وحَنوطٌ مِنَ الجَنَّةِ وياسَمينٌ مِنَ الجَنَّةِ، وفي «الصَّحيحَيْنِ» في حديثِ الَّذي قَتَلَ مِائةَ نَفْسٍ ثُمَّ تابَ وهاجرَ فماتَ، فاختصمتْ فيهِ ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذابِ،، الحديثَ[1].

وهُو يَدُلُّ عَلى أنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ منْ عبادِ اللهِ المسخَّرينَ للنُّزولِ بالرَّحمةِ، وعَلى هَذا لا يَنبغي تسميةُ النِّساءِ المُمَرِّضَاتِ بهَذا الِاسمِ، الَّذي هو خاصٌّ بالملائكةِ المُقَرَّبينَ، ولو كانَ في قلوبِهِنَّ رحمةٌ، ولو عَمِلْنَ بالمَرضى عملًا حسَنًا، بل يُلتمسُ لهنَّ اسمٌ مناسبٌ لِعَمَلِهِنَّ، واللهُ أعلمُ.

(٧) س: ما معنَى قولِ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ رضي الله عنهما: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا للمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»[2]؟ وهلْ يجوزُ الِاستشفاءُ بثيابِ الصَّالِحينَ؟

ج: لَا يجوزُ التَّبرُّكُ بالصَّالِحينَ مُطلقًا؛ **أي**: بِلِبَاسِهِم،

---

(١) رواه البخاريُّ: (٣٢٨٣)، ومسلمٌ: (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم: (٢٠٦٩).

ولَا بعَرَقِهم، ولَا بشعَرِهم، ونحوِ ذلِك. فأمَّا النَّبيُّ ﷺ، فهُو مخصوصٌ بأنَّ اللهَ تعالَى قدْ جعلَ فيه البَركةَ فيما مسَّهُ؛ فقدْ كانَ إذا غمَسَ يدَهُ الشَّريفةَ في الماءِ، نبعَ الماءُ منْ بينِ أصابِعِه كالعُيونِ[١]، ولَمَّا تفَلَ في العَجِينِ والبُرمةِ عندَ جابرٍ رضي الله عنه، باركَ اللهُ في اللَّحمِ والعجينِ، حتَّى أكلَ منْهُ أهلُ الخَنْدَقِ كلُّهم[٢]، فعَلى هَذا يجوزُ الِاستشفاءُ والتَّبَرُّكُ بِما مسَّهُ؛ كمَا في هذِه الجُبَّةِ الَّتي كانتْ عندَ أسماءَ رضي الله عنها؛ حيثُ كانوا يغسلونَها للمَرْضَى.

وفي حديثِ صُلحِ الحُدَيْبِيَةِ: أنَّ الصَّحابةَ كانُوا إذا انتخَمَ نُخامةً، تقَعُ عَلى يَدِ أحدِهِم، فَيمسَحُ بها جِلدَه وجَسَدَهُ، وإذا توضَّأَ، كادُوا أنْ يقتتِلوا على وَضُوئِهِ، يلتقِفونَ ما يتقاطَرُ منْ أعضائِهِ، فمِنْ ناضحٍ ونائلٍ[٣]، ولَمَّا حَلَقَ شَعَرَه في الحَجِّ، أعطاهُ أبا طَلحَةَ، وفَرَّقَهُ بَيْنَ النَّاسِ[٤]، ثُمَّ إنَّهم لَم يفعلوا ذلِك معَ أبي بكرٍ، ولَا معَ عُمَرَ وَلَا معَ فاطمةَ بنتِ محمَّدٍ، وَلَا معَ عائشةَ، وَلَا معَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ولا مَعَ عُلماءِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحابةِ أو مَنْ بعدَهُم؛ وذلِك لأنَّ التَّبرُّكَ بِهم فيه اعتقادُ أنَّ لهم خَصُوصيةَ بركةٍ أو قُربةٍ، أو نحوَ ذلِك.

وقدْ يؤدِّي إلى تعظيمِهِم وعبادتِهِم مِن دُونِ اللهِ، وهُو منَ الشِّركِ الَّذي لَا يغفِرُه اللهُ تعالَى، كمَا لَا يجوزُ التَّبرُّكُ بالمِنبرِ النَّبوِيِّ، ولَا بِجُدرانِ الحُجرةِ النَّبويَّةِ؛ فَكُلُّ ذلِكَ مُحدَثٌ بعدَهُ ﷺ، كمَا لَا يجوزُ التَّمسُّحُ بِمَقامِ

---

(١) رواه البخاريُّ: (١٩٧)، ومسلمٌ: (٢٢٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاريُّ: (٣٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاريُّ: (٢٥٨١).

(٤) رواه البخاريُّ: (١٦٩)، ومسلمٌ: (١٣٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

إبراهيمَ؛ وهُوَ الزُّجاجُ المَعمولُ حَوْلَهُ، ولَا بِجدارِ حِجْرِ إسماعيلَ، ولا بِكِسْوةِ البيتِ، وإنَّما يُشْرَعُ تقبيلُ الحَجَرِ الأسودِ عندَ القُدرةِ عليْهِ، معَ اعتقادِ أنَّه حَجَرٌ لَا يَضُرُّ ولَا ينفعُ، وإنَّما يُستَلَمُ منْ بابِ الاتِّباعِ لفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

س ٨: هل كانَ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى عليه السلام نَبِيًّا طَبِيبًا لقومِهِ؛ يعالِجُ مرضَاهُم؟

ج: لا يُسمَّى عِيسَى عليه السلام طَبيبًا، وإنَّما هُو رسولُ اللهِ؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ...﴾ [آل عمران: ٤٩] الآياتِ؛ فجَعلَ اللهُ منْ مُعجزاتِهِ أنَّه يَخْلُقُ منَ الطِّينِ كهيئةِ الطَّيرِ، فينفخُ فيهَا فتكونُ طائرًا يطيرُ أمامَ النَّاظرِينَ، فإذا جاوَزهُم، سقطَ ميِّتًا، ومِنْ مُعجزاتِهِ أنَّه يُبْرِئُ الأَكْمَهَ؛ الَّذي يُولَدُ أعمَى، فَيَرُدُّ إليهِ بَصَرَهُ بإذنِ اللهِ، ومِنْ مُعجزاتِهِ أنَّهُ يُبرئُ البَرَصَ؛ وهُو البَهَقُ الأبيضُ، الَّذي يكونُ في ظاهرِ الجِلْدِ في بعضِ النَّاسِ، ومِنْ مُعجزاتِهِ أنَّه يُحيِي الموتَى بإذنِ اللهِ، وأنَّه يُنَبِّئُهُم بِمَا يأكلونَ ومَا يدَّخِرونَ في بُيوتِهِم، وهذِه آياتٌ بيِّناتٌ خارجةٌ عنْ قدرةِ البشَرِ، وليستْ مِنْ جنسِ علاجِ الأَطِبَّاءِ للأمراضِ الباطنيَّةِ ونحوِهَا، ولم يُذكرْ أنَّ عِيسَى كانَ يُعالِجُ المَرْضَى بالأدويَةِ المُعتادةِ، واللهُ أعلمُ.

س ٩: هلْ كانَ أحدٌ منَ الأنبياءِ عَقيمًا ومَنْ هُوَ؟

ج: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ [الرعد: ٣٨]، وهُو دَليلٌ عَلى أنَّ اللهَ تعالَى أرسَلَ رُسُلًا قبلَ النَّبيِّ ﷺ، وجَعَلَ لَهُم أزواجًا وذرِّيَّةً، كمَا أنَّ نَبيَّنَا ﷺ كانَ له زوجاتٌ وذرِّيَّةٌ، وذلِك كَمالٌ لَهم ورِفعةٌ ولا نَقْص في ذلِك، وقد فسَّرَ بعضُ

العُلماءِ منَ السَّلَفِ قولَهُ تعالَى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] أنَّ الحَصُورَ هُو الَّذي لَا يَأْتِي النِّساءَ، ونقلَ ذلِك ابنُ جريرٍ عنْ جماعةٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ[١]، ولكنَّ ابنَ كثيرٍ رحِمهُ اللهُ تعالَى أنكرَ ذلِكَ[٢]، واستنْبطَ منْ قولِهِ تعالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] أنَّ زكريَّا طَلَبَ ذرِّيَّةً؛ أي: جَمعًا، فوهَبَ اللهُ لَهُ يَحْيَى، فيُمكِنُ أنَّ لِيَحْيَى ذُرِّيَّةً طَيِّبةً حتَّى تَتِمَّ إجابةُ زكريَّا لِمَا طلَبَ[٣]، واللهُ أعلمُ.

(١٠) س: ما حكمُ قولِ النَّاسِ عبارةَ: عُيُوبٌ خِلْقِيَّةٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بذلِكَ، فالمُرادُ العُيوبُ الظَّاهِرَةُ، كعَوَرٍ وعَرَجٍ وشَلَلٍ، وفَقْدِ سِنٍّ أو إصْبَعٍ وزيادتِهما، وحَدَبٍ وخَرَسٍ ونحوِ ذلِكَ، والمعنَى أنَّها مِنْ خَلْقِ اللهِ، موجودةٌ فيهِ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، ويقابِلُها العُيوبُ الخُلُقِيَّةُ؛ أي: الَّتي هِيَ أخلاقٌ وَجِبِلِّيَّاتٌ؛ كالغَضَبِ والحِقْدِ والحُمقِ والكَذِبِ والظُّلمِ والعُدوانِ ونحوِها، فهذِهِ لا يُعذَرُ فيها العبدُ؛ لأنَّهُ يَقْدِرُ على حِفْظِ نَفسِهِ.

(١) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٤٨).

(٢) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٨٠).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٦٣).

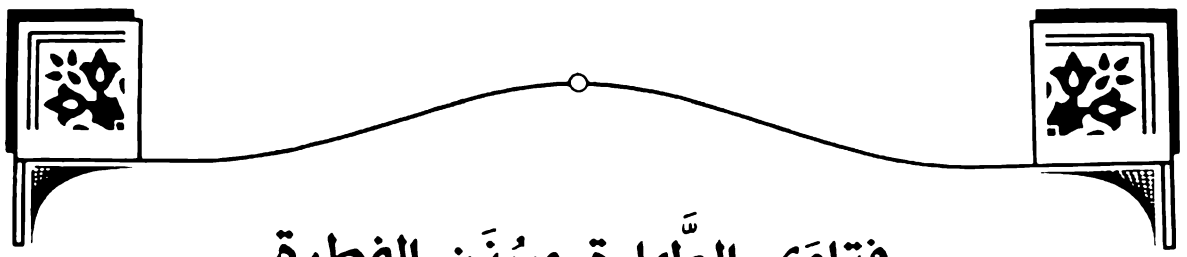

فتاوَى الطَّهارةِ وسُنَنِ الفِطرةِ

(١١) س: رجلٌ مقطوعةٌ يدُهُ إلى العضُدِ؛ كيفَ يَتِمُّ غَسْلُها للصَّلاةِ؟ وهلِ الحُكْمُ يختَلِفُ إذا كانتِ المقطوعةُ رِجْلَهُ إلى الرُّكْبَةِ؟

ج: حيثُ أَمَرَ اللهُ بغَسْلِ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وحَدَّدَ مُنتهى الغَسْلِ، فقدْ عُرِفَ مِنْ ذلِكَ أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إلَّا بتمامِ الطَّهارةِ الَّتي مِنْها غَسْلُ الأعضاءِ المذكورةِ، وأمَّا المقطوعُ، فإنْ بَقِيَ شَيءٌ منَ المفروضِ؛ كبعضِ الذِّراعِ أوِ القَدَمِ، لَزِمَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، وإنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ المفروضِ شيءٌ، فقدْ ذكرَ الفُقهاءُ أنْ يغسِلَ رأسَ العَضُدِ الموجودَ، أوْ رأسَ السَّاقِ الموجودَ؛ حتَّى يَصْدُقَ عليهِ أنَّه غسَلَ مُسمَّى اليدينِ والرِّجْلينِ.

(١٢) س: مريضٌ مُنَوَّمٌ عَلى السَّريرِ، ولَا يستطيعُ الذَّهابَ للوُضوءِ؛ لأداءِ الصَّلاةِ، وليسَ لديهِ (تُربةٌ) لكيْ يتيمَّمَ مِنْها؛ فهلْ يجوزُ لهُ أنْ يَضرِبَ بيديْهِ عَلى الحائطِ ـ الجِدارِ ـ أوْ لَا؟

ج: عليْهِ أنْ يطلُبَ منْ أهلِهِ إحضارَ تُرابٍ في طَسْتٍ أو كِيسٍ؛ حتَّى يتيمَّمَ منهُ، فإنْ مَنَعَ منْ ذلِكَ أهلُ المُستشفَى، فلهُ أنْ يفعلَ مَا يقدِرُ عليْهِ، فإنِ اسْتطاعَ النُّزُولَ إلى البلاطِ، فَعَلَ ذلِك؛ وتيمَّمَ منْ أرضِ البلاطِ، فإنْ عَجَزَ، فَلَهُ التَّيمُّمُ منَ الحائطِ أوِ الفِراشِ الَّذي هُو عليهِ، ويدخُلُ ذلِكَ في حديثِ: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[١].

---

(١) رواه البخاريُّ: (٦٨٥٨)، ومسلمٌ: (١٣٣٧)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(١٣) س: بعضُ العمليَّاتِ الطِّبِّيَّةِ تكونُ في الأجهزةِ التَّناسُليَّةِ، هل ـ عندمَا تُجْرَى هذِه العمليَّةُ ـ يُنتقضُ وُضوءُ الأطِبَّاءِ أو لَا؟

ج: المشهورُ عندَ العُلماءِ أنَّ مَسَّ أَحَدِ الفَرجَينِ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لِحديثِ بُسْرَةَ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**)[١]، وحديثِ حَفْصَةَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ**)[٢]، فإذا كانَ هذَا فيمنْ مَسَّ فَرْجَ نَفسِهِ معَ أنَّه في العادةِ لا يُثير الشَّهوةَ، فَمَسُّ فَرجِ غَيرِهِ أَولَى بالنَّقضِ؛ لأنَّه يُثيرُ الشَّهوةَ غالبًا، فأرَى أنَّ مَنْ باشَرَ العمليَّةَ في فَرْجِ رجلٍ أوِ امرأةٍ ولَمَسَ العَورةَ بدونِ حائلٍ، فعليهِ الوُضوءُ بعدَ ذلِكَ، وليس هذَا رُخْصةً في أنْ يَمَسَّ الرجُلُ فَرْجَ امرأةٍ أجنبيَّةٍ إلَّا لضَرورةٍ، ولَا أنْ تَمَسَّ المرأةُ عورةَ رجلٍ إلا لِضَرورةٍ شديدةٍ، وفي الحالاتِ الحَرِجةِ. واللهُ أعلمُ.

(١٤) س: مريضٌ أَمَرَهُ الطَّبيبُ ألَّا يُمِسَّ رأسَهُ المَاءَ؛ فهلْ ـ إذَا أرادَ أنْ يتوضَّأَ ـ يُشيرُ إليهِ بيدِهِ إشارةً فقطْ، أو ماذَا عليْهِ؟ مأجُورينَ!

ج: عليهِ أنْ يَضَعَ فوقَهُ عِمَامةً أو ساتِرًا؛ كخِرقةٍ ونحوِها، ثُمَّ يَمْسحَ فَوقَها، ويُجزئُهُ المسحُ من فَوقِ الحائلِ، ويُعتبرُ هذَا الحائلُ كالجَبيرةِ الَّتي تكونُ عَلى الكسْرِ يُمسحُ عليها حتَّى تُنزَعَ، ولَا يعتبرُ كالخُفِّ والخِمارِ والعِمامةِ، فإنَّ هذِهِ الحوائلَ لَها توقيتٌ؛ **أيْ**: إنَّها يُمسَحُ عليْها يومًا وليلةً للمقيمِ، وثلاثةَ أيَّامٍ بلَيَالِيها للمسافرِ، وهَا هُنا

---

(١) رواه أحمد: (٢٧٣٣٤)، وأبو داود: (١٨١)، والنَّسائي: (١٦٣، ٤٤٤)، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (٣٣)، وابن حبَّان: (١١١٤).

(٢) رواه الطحاويُّ في «شرح المعاني»: (٤٣٠)، والدارقطنيُّ: (١/ ١٤٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٦٢٦) عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه عن جَدِّه، وصحَّحه ابنُ الجارود: (١٩).

لَا يَقدِرُ عَلى المسحِ بعدَ انتهاءِ المُدَّةِ، فجازَ لهُ أنْ يلبَسَ فوقَهُ حائلًا؛ كقَلَنْسُوَةٍ أو عِمامةٍ ساترةٍ، فأمَّا الِاكتفاءُ بالإشارةِ، فلَا يُسمَّى مَسْحًا، فإنْ كانَ في رأسِهِ قُروحٌ أو شِجاجٌ، ولَا يَقدِرُ على سَتْرِهِ باللِّباسِ، فإنَّ هَذا الفعلَ يُرجَعُ فيهِ إلى الأطِبَّاءِ، فيجعلونَ فوقَهُ لُصوقًا أو دواءً يُمسَحُ فوقَهُ حتَّى يبرأَ، واللهُ أعلمُ.

س ١٥: مَا الجَبِيرةُ؟ ومَا الأحكامُ المتعلِّقةُ بِها؟

ج: إذا حصَلَ كسرٌ في بعضِ الأعضاءِ كالعضُدِ والذِّراعِ والفَخِذِ والسَّاقِ والتَّرْقُوَةِ والضِّلَعِ ونحوِ ذلِكَ منَ العظامِ، فإنَّ العادةَ أنْ يُجَبَّرَ بأعوادٍ وألواحٍ تُمْسِكُ العَظْمَ؛ حتَّى يلتحمَ ويَنجَبِرَ ذلِك الكسرُ، ويزولَ الألمُ، ويعودَ العُضوُ إلى حالِهِ؛ فَيَعتَدِلَ فِي مَشْيِهِ وأخذِهِ وعملِهِ، فتِلكَ الألواحُ الَّتي تُجعَلُ على ظاهرِ العضوِ هِيَ الجَبيرةُ، تُشَدُّ بخيطٍ أو نحوِهِ وتبقَى مدَّةَ بقاءِ الكسرِ، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ قدْ يحتاجُ إلى الطَّهارةِ منَ الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، وإنْ خَلْعُها يَضُرُّهُ، فرُخِّصَ في المسحِ عليْهَا حتَّى تبرأَ العظامُ، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُشترطُ وضعُها على طهارةٍ؛ فإنَّ الكسرَ يحدُثُ فجأةً، فيُبادرُ بوضعِ الجبيرةِ في تلكَ الحالِ ولو كانَ مُحدِثًا.

ثُمَّ إنَّها تفارقُ المسحَ عَلى الخُفَّينِ بأُمورٍ:

الأوَّلُ: عدمُ التَّوقيتِ؛ فيُمسَحُ عليْهَا حتَّى تبرأَ ولو أَشهُرًا.

الثَّاني: أنَّهُ يُمسحُ عليْهَا في الحدَثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ، بخلافِ الخُفِّ؛ فيُخلعُ في الأكبرِ.

الثَّالثُ: أنْ يعُمَّهَا بالمسحِ بخلاف الخُفِّ؛ فالمسحُ على أعلاهُ فقطْ.

والرَّابعُ: أنَّهُ لا يُشترطُ سترُهَا لِمَحِلِّ الفرضِ، ولكنْ يُشترطُ ألا تُجاوِزَ قدرَ الحاجةِ، فإنْ زادتْ على قدرِ الحاجةِ كالجِبْسِ الَّذي يُجعلُ عَلى اليدِ

كلِّها، أوِ الرِّجْلِ إلَى الأصابعِ معَ أنَّ الكسرَ في السَّاقِ ونحوِهِ، فالأَوْلَى أنْ يتيمَّمَ معَ المسحِ، واللهُ أعلمُ.

(١٦) س: شخصٌ صلَّى، وبعدَ الصَّلاةِ وَجَدَ عَلى فَرْجِهِ مَذْيًا، وهذَا يتكرَّرُ عليْهِ كثيرًا؛ فهلْ يُعيدُ الصَّلاةَ؟ وكيفَ تكونُ طهارتُهُ وصلاتُهُ؟ وما وَضعُ صلاةِ الجماعةِ بالنِّسبةِ لَهُ؛ حيثُ إنَّ خُروجَ المَذْيِ يتكرَّرُ منه باستمرارٍ وبدونِ شهوةٍ، ويَحْصُلُ لَهُ ذلِكَ أيضًا بعدَ البولِ؟ فماذَا يفعلُ بِمَلابسِهِ؟!

ج: يُعتبرُ هذا حدَثًا دائمًا؛ كسَلَسِ البولِ؛ فيلزمُهُ الوُضوءُ لكُلِّ صلاةٍ؛ لِأنَّهُ منْ نواقضِ الوضوءِ؛ لكونهِ خارجًا منَ السَّبيلِ، وإذا خَرَجَ وهُو في الصَّلاةِ، فلَا يُعيدُ، ولَا يقطعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ يخرجُ بدونِ إرادتِهِ، ولا يُنجِّسُ المَلابسَ وهُو في الصَّلاةِ، لكنْ بعدَ الصَّلاةِ عليهِ أنْ يتوضَّأَ للوقتِ الثَّانِي، إنْ وُجِدَ مِنْهُ شَيءٌ بعدَ الأُولَى، وأنْ يُطهِّرَ ملابسَهُ للصَّلاةِ بعدَها، وأنْ يُحاولَ التَّحَفُّظَ بلُبْسِ وقايةٍ تحفظُ التَّلوُّثَ؛ حتَّى لَا يُلوِّثَ ثيابَهُ، ولَهُ أنْ يصلِّيَ معَ الجماعةِ كمأمومٍ، ولا يكونُ إمامًا وهُو بهذِهِ الحالِ؛ لنقصِ طهارتِهِ، وعليْهِ السَّعيُ في علاجِ نفسِهِ، واللهُ أعلمُ.

(١٧) س: هل يجوزُ البولُ واقفًا لِمَنْ يُؤلمُهُ الجُلوسُ؟

ج: ثبَتَ في الصَّحيحِ عنْ حُذيفةَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبالَ قائمًا[1]، وقدِ اخْتُلِفَ في سببِ ذلِكَ؛ فقيلَ: إنَّ ذلِكَ كانَ لِوَجَعٍ بمَأْبِضِهِ؛ أيْ: باطنِ الرُّكبةِ، وقِيلَ: فَعَلَهُ استشفاءً من وَجَعِ الصُّلْبِ؛ كمَا كانتِ العربُ تفعلُهُ، ذَكَرَهُ الشَّافعيُّ، وقِيلَ: فَعَلَهُ تَنزُّهًا وبُعْدًا عنْ إصابةِ البَولِ، فالسُّباطةُ هِيَ المَزْبَلةُ المُرتَفِعَةُ، فلَوْ بالَ عليهَا جالسًا، لارتَدَّ عليْهِ بولُهُ، فهُوَ استتَرَ بِها، فلمْ يكنْ بُدٌّ مِنَ البولِ قائمًا،

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢٢٢)، ومسلمٌ: (٢٧٣)، من حديث حذيفةَ ﷺ.

وقدْ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ وسنَدُهُ صحيحٌ[١]، ورَوى التِّرمذيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **(يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا)**، ثُمَّ قالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ[٢]. ورَوى البزَّارُ بإسنادٍ صحيح عنْ بُريدةَ مرفوعًا: **(ثَلَاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا...)** الحديثَ[٣]، واللهُ أعلمُ.

١٨ س إذا خرجَ مِنِّي دَمٌ يَسِيرٌ على أثرِ جُرحٍ، وأنا أُصلِّي في المسجدِ؛ فهلْ أقطعُ الصَّلاةَ أو لَا؟

ج لَا شَكَّ أنَّ الدَّمَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مُحرَّمٌ، **وكُلُّ مُحرَّمٍ سائلٍ فهُو نجِسٌ**؛ كالمَيْتةِ والخمرِ، ولكنْ يُعفَى عنْ يسيرِهِ؛ فلَا يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولَا يجبُ غَسلُهُ؛ وإنَّما يجبُ منَ الفاحشِ، وهُو ما يَفْحُشُ في نَفْسِ كلِّ إنسانٍ بحسَبِه، وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ الحجازِ إلى أنَّ الدَّمَ لا ينقضُ الوضوءَ؛ واستدلُّوا بأنَّ عُمَرَ صلَّى وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا[٤]، ولكنَّه معذورٌ؛ لأنَّ القُروحَ السَّيَّالةَ كَسَلَسِ البَولِ، وكذا قصَّةُ الصَّحابيِّ

---

(١) رواه أحمدُ: (٦/١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذيُّ: (١٢)، والنَّسائيُّ: (٢٩)، وابن ماجهْ: (٣٠٧)، قال الترمذيُّ: «حديثُ عائشةَ أحسَنُ شيءٍ في الباب وأصحّ»، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٤٣٠)، والحاكم: (٦٤٤، ٦٥٩، ٦٦٠)، وحسَّنه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»: (٣/١٦٦).

(٢) «سُنن الترمذي»: (١٢)، ورواه أيضًا عبد الرزَّاق: (١٥٩٢٤)، وابن ماجهْ: (٣٠٨)، والحاكم: (٦٦١)، والبيهقيُّ: (٤٩٦).

(٣) علَّقه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»: (٢/١/٤٩٦)، ووصَله البزَّار: (٤٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٩٩٨).

(٤) رواه مالكٌ في «الموطأ»: (٨٢)، وعبد الرزاق: (٥٨٠)، وابن أبي شيبة: (٨٣٨٨)، والطبراني في «الأوسط»: (٨١٨١)، والدارقطني: (١/٢٢٤، ٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٥٩).

الَّذي رُمِيَ وهُو يُصلِّي، فاستمرَّ في صلاتِه[١]، فإنَّ قَطْعَها لا يُوقفُ الدَّمَ، فأمَّا اليسيرُ فيُعفى عنه، فقدْ ذكرَ البُخاريُّ أنَّ ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً؛ فخرجَ منها الدَّمُ، ولم يَتَوضَّأْ[٢]؛ لِقلَّتِهِ، وبزَقَ ابنُ أبي أَوْفَى دمًا، فمَضَى في صلاتِهِ[٣]، وكلُّ هذا دليلٌ على العَفوِ عنِ اليسيرِ، لكنْ قدْ ثبتَ أنَّهُ ﷺ قالَ: **(إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُمْسِكْ بِأَنْفِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ)**[٤]؛ أيْ: لِيُجَدِّدَ الوضوءَ، وهذا دليلٌ على أنَّ الرُّعَافَ مشهورٌ عندَهم أنَّ صاحبَهُ يَنصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ وناقِضٌ للوضوءِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٩ صرفَ ليَ الطَّبيبُ عصارًا؛ أدهنُ به يدي كلَّ يومٍ في الصَّباحِ وفي المساءِ، وإذا دهنتُ به يدي، فلَا أَستطيعُ أنْ أغسلَها؛

---

(١) علَّقه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب مَن لم يرَ الوضوء إلا من المَخرَجين؛ مِنَ القُبل والدُّبر: (١/ ٧٦)، من حديث جابر ﷺ، ووصله أحمد: (١٤٧٤٥)، وأبو داود: (١٩٨)، والدارقطنيُّ: (١/ ٢٢٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٦٤٧)، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (٣٦)، وابن حبَّان: (١٠٩٦)، والحاكم: (٥٥٧).

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الوضوء، باب مَن لم يرَ الوضوء إلا مِن المَخرَجَيْنِ مِنَ القُبل والدُّبر: (١/ ٧٦)، ووصَله عبد الرزاق: (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة: (١/ ١٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ١٤١) من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الوضوء، باب مَن لم يرَ الوضوء إلا مِن المَخرَجَينِ مِنَ القُبل والدُّبر: (١/ ٧٦)، قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٢٨٢): «وصله سفيانُ الثوريُّ في «جامعه»، عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبلَ اختلاطه، فالإسنادُ صحيحٌ».

(٤) رواه أبو داود: (١١١٤)، وابن ماجهْ: (١٢٢٢)، والدارقطني: (١/ ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٩٤)، من حديث عائشة ﵂، وصحَّحه ابن الجارود: (٢٢٢)، وابن خُزَيمَة: (١٠١٩)، وابن حبَّان: (٢٢٣٨)، والحاكم: (٦٥٥).

لكيْ لَا يذهبَ مفعولُ الدِّهانِ، ولو غَسَلْتُها، فإنَّ الماءَ سوفَ يزولُ منها؛ لوجودِ الدِّهانِ، فكيفَ أفعلُ للوضوءِ للصَّلاةِ؟

ج يفضَّلُ أنْ تَستعمِلَ هذا الدِّهانَ في غيرِ وقتِ الصَّلاةِ؛ كبَعْدِ الفجرِ وبعدَ العشاءِ؛ فإنَّه يبقى مُدَّةً طويلةً قبلَ دخولِ الوقتِ الثَّاني، فلا يذهَبُ مفعولُه بغَسلِهِ بعدَ سِتِّ ساعاتٍ وأكثرَ، ومتى غَسلْتَها للوقتِ الثَّاني فاستَعمِلِ المُزيلَ كالصابونِ ونحوِه؛ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى البَشَرةِ، فإنْ بَقِيَ أثرُ الدِّهانِ، فلَا يَضُرُّ؛ حيثُ إنَّ الماءَ يَصِلُ إلى البَشَرَةِ، ويزيلُ ما عليْها منْ وَسَخٍ، ويَحصُلُ ابتلالُ الجلدِ بالماءِ، وهُو المَطلوبُ، واللهُ أعلمُ.

س٢٠ كيفَ يتطهَّرُ ويُصلِّي مَنْ به سَلَسُ بَوْلٍ أو كثيرُ خروجِ الرِّيحِ منه؟

ج عليهِ أنْ يتوضَّأَ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ، فيصلِّيَ بذلِكَ الوضوءِ حتَّى يدخلَ الوقتُ الثَّاني، ولا يَنقُضُ وضوءَه ما يخرجُ منه؛ مِنْ بولٍ أو ريحٍ، ولو خرجَ في نفسِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه لا يَقدِرُ على إمساكِهِ ولا حِيلةَ لهُ في إيقافِهِ، وقد صلَّى عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا[1]؛ لأنَّه قد يَستَمِرُّ خروجُ الدَّمِ طويلًا، وقدْ لا يتوقَّفُ البَوْلُ، وقد روى البُخاريُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ المستحاضَةَ أنْ تتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ[2]؛ فيلحقُ بها كلُّ مَنْ حدَثُهُ دَائمٌ؛ كالقُروحِ السَّيَّالةِ، وسلَسِ البَولِ، وخُروجِ الرِّيحِ ونحوِ ذلكَ.

---

(١) سبق تخريجه: (ص٧٩).

(٢) رواه أحمد: (٢٥٧٢٢)، وأبو داود: (١٨٠)، والترمذي: (١٢٥)، وابن ماجهْ: (٦٢٤)، من حديث عائشة ﷺ؛ قال الترمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٣٥٤).

(٢١) س: هلْ يُشترطُ التَّرتيبُ في المسحِ على الجبيرةِ والجُرحِ؛ بمعنى أنَّه إذا جُرحَ رَجُلٌ في يدِهِ مَثَلًا، ونسِيَ أنْ يمسحَ على الجُرحِ، وبعدما غسل رِجلَهُ، تذكَّرَ أنَّه لم يمسحْ على الجُرحِ؛ فهلْ يُكمِلُ الوُضوءَ، ويمسَحُ على الجُرحِ، أو يمسحُ على الجُرحِ ويغسلُ رِجْلَهُ اليُسرى، أم يُعيدُ الوضوءَ مِنْ جديدٍ؟

ج: في هذِه الحالِ عليه أنْ يمسحَ الجبيرةَ عند غَسلِ يديْهِ؛ أي: بعدَ غَسلِ الوجهِ، ثمَّ بعدَ مسحِ الجبيرةِ يمسحُ رأسَهُ ويُكمِلُ، فإنْ نسِيَ المسحَ على الجُرحِ أوِ الجبيرةِ وغَسَلَ ما بعدَ ذلك العُضوِ، فالِاحتياطُ أنْ يَمْسحَ الجَبيرةَ، ويُعيدَ غَسْلَ ما بعدَ ذلك العُضوِ، فإنْ طالتِ المدَّةُ، وفاتتِ الموالاةُ، فلا بدَّ مِنْ إعادةِ الوُضوءِ، ومَسحِ الجبيرةِ في موضعِ غَسلِ ذلك العضوِ، أمَّا إنْ كانَ الجُرْحُ في أعضاءِ الوضوءِ، ووجبَ عليه الغُسْلُ، ولم يمسحِ الجُرحَ وقتَ الغُسْلِ، فإنَّ له مسحَهُ بعدَ الغُسلِ، ولو طالتِ المدَّةُ؛ حيثُ لا يُشترَطُ للغُسْلِ موالاةٌ ولَا ترتيبٌ، واللهُ أعلمُ.

(٢٢) س: كنتُ في الصحْراءِ معَ غَنَمِي، وجاءَ كَلبٌ فعضَّنِي عَضَّةً قويَّةً، وكنتُ على طهارةٍ؛ فهلْ يُنتقَضُ الوضوءُ بعدَ العَضَّةِ؟ وهلْ يَلْزَمُني أنْ أغسلَ المكانَ سبعَ مرَّاتٍ؟ أفِيدونا.

ج: لا يُنتقَضُ الوضوءُ بهذهِ العضَّةِ؛ حيثُ لم يَذكُروا ذلكَ معَ نواقضِ الوضوءِ الثَّمانيةِ، وكذا لا يلزمُهُ غَسلُ موضعِ فَمِ الكَلبِ؛ فإنَّ الغَسْلَ إنَّما وردَ للإناءِ الَّذي ولَغَ فيه الكلبُ؛ أي: غَسْلَ أثرِ لعابِهِ الَّذي التصقَ بالإناءِ، فأمَّا العضُّ، فلا يُسَمَّى شُربًا ولا وُلوغًا، ويكفي غَسْلُ أثرِ العضِّ مرَّةً أو نحوَها؛ كما يُفعَلُ ذلك بالصَّيدِ الذي يُمسِكُهُ بِفَمِهِ،

وقد يَجْرَحُهُ بأنيابِهِ؛ حيثُ يُكتفَى بغَسْلِهِ مَرَّةً واحدةً؛ لإزالةِ ذلكَ الأثرِ، ويُؤكَلُ الصَّيدُ، واللهُ أعلمُ.

(٢٣) س: رجلٌ مريضٌ؛ لا يستطيعُ النُّزولَ مِنَ السَّريرِ إلا بمشقَّةٍ بالغةٍ، وجامَعَ زوجتَهُ، فكيفَ يَغتسلُ منَ الجَنابةِ؟ وهلْ يَكتفِي بالتَّيمُّمِ فقطْ؟

ج: أرى أنَّه لَا يسقطُ عنه الِاغتسالُ لوجودِ الجِماعِ منه؛ فهُو دليلٌ على أنَّ عنده قدرةً على الحركةِ، وأنَّ معه شهوةً دفعتْه إلى الجماعِ، فإنَّ المرضَ الشَّدِيدَ يَشغَلُ عنِ المَيلِ إلى النِّساءِ، ويُضعِفُ شَهوةَ الجماعِ، فعلى هذا المريضِ أنْ يَغتَسِلَ ولو معَ المَشَقَّةِ البالغةِ، ويَتَحمَّلَ هذه المشقَّةَ؛ فإنَّ هذا العملَ عادةً لا يتكرَّرُ، بخلافِ الطَّهارةِ بالوُضوءِ والِاستنجاءِ؛ الَّتي تتكرَّرُ؛ فإنَّها معَ المشقَّةِ وتكرُّرِها قدْ تَسقطُ عنه، ويعدِلُ إلى التَّيمُّمِ، إذا لم يستطعِ النُّزولَ إلى بيتِ الماءِ وغَسْلَ الأعضاءِ إلَّا بضرَرٍ وصعوبةٍ، وصار يقضي حاجتَه وهُو على سَريرِهِ، ففي هذه الحالِ يكتفِي بالِاسْتجمارِ والتَّيمُّمِ، واللهُ أعلمُ.

(٢٤) س: رجلٌ يَشتكِي من مرضِ الإسهالِ وجرَيانِ بطنِهِ بسرعةٍ؛ فهلْ له ـ إذا توضَّأَ ـ أنْ يَجمَعَ الصَّلاتينِ في وقتٍ واحدٍ، أو ليسَ لهُ ذلِكَ؟

ج: هذا المرضُ لا يَستدعِي له الجمعَ بينَ الصَّلاتينِ؛ لسهولةِ الطَّهارةِ بالماءِ والِاستنجاءِ عليه، لكنْ إنْ خَرَجَ منه شيءٌ في الصَّلاةِ أو كان مُستمرًّا لا يستطيعُ إمساكَهُ، أُلحقَ بمَنْ حدَثُهُ دائمٌ؛ كالسَّلَسِ والقُروحِ السَّيَّالةِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ولَا يُنتقَضُ وُضوءُهُ بالخارجِ في الوقتِ إذا كانَ لا يَتَحكَّمُ فيه، وحيثُ إنَّ الإسهالَ في الغالبِ يتوقَّفُ كثيرًا عند فراغِ المَعِدَةِ منَ الطَّعامِ ونحوِهِ، وكذا يتوقَّفُ بعدَ خروجِهِ وقتًا

كافيًا للصَّلاتينِ؛ فلَا مَشَقَّةَ عليه أنْ يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها بطهارةٍ خاصَّةٍ؛ فإنَّ بينَ كلِّ وقتينِ زمنًا طويلًا، واللهُ أعلمُ.

(٢٥) س: أُصِبتُ بنوبةِ قَيءٍ، وكنتُ أتهيَّأُ للصَّلاةِ، فهلْ يجبُ إعادةُ الوضوءِ؟

ج: القَيءُ الكثيرُ النَّجِسُ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ فقد روى أبو الدَّرْدَاءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ؛ فَتَوَضَّأَ[١]، قال ثَوبَانُ رضي الله عنه: «صَدَقَ؛ أنا صَبَبْتُ له وَضوءَهُ»؛ رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقالَ: هُو أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ[٢]، قال ابنُ مَنْدَهْ: إسنادُهُ صحيحٌ مُتَّصِلٌ، قال البيهقيُّ: هذا حديثٌ مختلَفٌ في إسنادِهِ، فإنْ صحَّ، فهُو محمولٌ على القيءِ عامدًا[٣]، وقد ذهبَ إلى النَّقضِ به أبو حنيفةَ والإمامُ أحمدُ، وقدَّرَهُ في روايةٍ بِمِلْءِ الفمِ، وقيلَ: ما يَفْحُشُ في نفسِ الإنسانِ؛ فعلى هذا يَلزَمُ إعادةُ الوُضوءِ مِنَ القَيْءِ إذا كانَ مِلْءَ الفمِ أو أكثرَ؛ فإنَّه خارجٌ نَجِسٌ مِنَ الجَسَدِ، واللهُ أعلمُ.

(٢٦) س: أبي رجلٌ طاعنٌ في السِّنِّ (كبيرٌ)، ويَحْصُلُ منه أحيانًا هَذَيَانٌ، وقدْ يتبوَّلُ على نفسِهِ، ويطلبُ منِّي أنْ أَذْهَبَ به إلى المَسجدِ، وأنا متحرِّجٌ مِنَ الذَّهابِ به إلى المسجدِ؛ خَشيةَ أنْ يقعَ شَيءٌ منْ بولِهِ في المسجدِ، فبماذا تُوجِّهونَني؟ حفِظَكمُ اللهُ!

ج: عليكَ الرِّفقَ به، وإظهارَ طاعتِهِ حسَبَ القدرةِ إذا لم يترتبْ على ذلكَ مَفْسَدةٌ، وحيثُ إنَّه قدْ يتبوَّلُ على نفسِهِ، فأرى ألَّا تَذهَبَ به

---

(١) رواه الترمذيُّ: (٨٧).

(٢) رواه أحمد: (٢١٧٤٨)، والترمذيُّ: (٨٧)، وصحَّحه ابنُ الجارود: (٨)، وابن خُزَيمَة: (١٩٥٦)، وابن حبَّان: (١٠٩٧)، والحاكم: (١٥٥٣)، واللفظُ عندَهم: (قَاءَ فَأَفْطَرَ).

(٣) «السُّنن الكبرى»: (٤/ ٢٢٠).

إلى المسجدِ، إلَّا إذا تحقَّقَ أنَّه لا يَحصُلُ منه نجاسةٌ متعدِّيةٌ، فإنْ كانَ التَّبوُّلُ لا يَحصُلُ إلا في بعضِ الأحيانِ، وعُرِفَ أنَّه يَتَأَخَّرُ، أو تحفَّظَ بخرقةٍ أو شاشةٍ؛ بحيثُ يُؤْمَنُ عليه ألَّا يُنَجِّسَ المسجدَ أوِ الفَرْشَ فلَا بأسَ بإحضارِهِ، وإلَّا، فاعتذِرْ له وأَقْنِعْهُ بأنَّه مَعذُورٌ، وأنْ لا حَرَجَ عليهِ في الصَّلاةِ وحدَهُ في المنزلِ، واللهُ أعلمُ.

(٢٧) س: بعضُ المَرضَى يُخرِجُون منهمُ البَولَ والبُرازَ عنْ طريقِ البطنِ بواسطةِ لَيَّاتٍ؛ فهلْ إذا خَرَجَ البَوْلُ بهذِهِ الطَّريقةِ يُنتقَضُ الوُضوءُ، أو لَا بدَّ أنْ يكونَ الخُروجُ مِنَ السَّبيلَينِ، ومَا عداهُ ليسَ ناقضًا للوُضوءِ؟ أَفتونا مأجورينَ!

ج: خروجُ البَوْلِ أوِ البُرازِ ناقضٌ للوُضوءِ، قليلِهِ وكثيرِهِ، وسواءٌ خرجَ منَ السَّبيلَينِ أوْ مِنْ غَيرِهِما؛ فمتَى خَرَجَ شَيءٌ منهُ، فإنَّه يُعيدُ الوضوءَ، إلَّا إذا كانَ حَدَثًا دائمًا لا يتوقَّفُ؛ كالَّذي يُستخرَجُ بواسطةِ اللَّيِّ مِن الجَنْبِ، ولَا يتحكَّمُ المريضُ فيهِ، فإنَّهُ مَعْذورٌ؛ يعملُ كصاحبِ السَّلَسِ؛ حيثُ يَتَوَضَّأُ بعدَ دُخولِ الوَقتِ، ولَا يَضُرُّه مَا خرجَ في الصَّلاةِ؛ حيثُ لا يستطيعُ إمساكَهُ، واللهُ أعلمُ.

(٢٨) س: بعضُ المَرْضَى يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عنْ وَقتِها؛ بسببِ عَجْزِهِم عنِ الطَّهارةِ أو إزالةِ النَّجاسةِ؛ فما حكمُ ذلكَ؟

ج: لا بَأْسَ بذلكَ؛ فقد ذكرَ اللهُ المَرَضَ في آيةِ الطَّهارةِ، وجَعَلَهُ عُذرًا في إباحةِ التَّيمُّمِ؛ للعجزِ عنِ استعمالِ الماءِ، أو مشقَّةِ الطَّهارةِ، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّه لا بَأْسَ أنْ يَجمَعَ المريضُ بينَ الظُّهرَيْنِ أوْ بينَ العِشاءَيْنِ في وقتِ إحداهُما؛ لمَشَقَّةِ الطَّهارةِ كُلَّ وَقتٍ أو تَكْلفَةِ إزالةِ النَّجاسةِ في كلٍّ منَ الوقتيْنِ، وللمريضِ أنْ يفعلَ الأرفقَ به منَ

التَّقديمِ في وقتِ الأُولى، أوِ التَّأخيرِ إلى وقتِ الثَّانيةِ، معَ الحرصِ على أدائِها في وقتِها، ولَا يجوزُ تأخيرُها حتَّى يَخرجَ الوقتُ معَ القدرةِ على أدائِها في وقتِها، فإنْ غلبَهُ الوَجَعُ والأَلَمُ الشَّديدُ حتَّى خرجَ الوقتُ كُلُّه، فعليْهِ قضاؤُها بعدَ الوقتِ؛ كما لوْ أُغمِيَ عليه يومًا أو يومينِ، فإنَّه يقضي بعدَ الإفاقةِ؛ كما رُوِيَ أنَّ عَمَّارًا أُغمِيَ عليْهِ ثلاثةَ أيَّامٍ فقَضَاها[1]، فإنْ طالتْ مدَّةُ الإغماءِ سَقَطَ القَضَاءُ لإلحاقِهِ بِمَنْ رُفِعَ عنه القلمُ، واللهُ أعلمُ.

س ٢٩ مَا الشُّروطُ الَّتي ينبغي تَوَافُرُها في التُّرابِ الَّذي يُتَيَمَّمُ به؟ وهلْ يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَ المُسْلِمُ بالتَّيمُّمِ أكثرَ منْ صلاةٍ؛ فريضةً أو نافلةً؟

ج اشْتَرَطَ كثيرٌ منَ العلماءِ أنْ يكونَ التَّيمُّمُ بترابٍ لهُ غُبارٌ يَعْلَقُ باليَدِ، ومنَعوا التَّيمُّمَ بالرَّملِ ونحوِه؛ ممَّا لا غُبارَ لهُ، وألزموا المُسافرَ أنْ يحملَ معهُ التُّرابَ إذا سافرَ في أرضٍ رمْليَّةٍ، ولعلَّ الصَّحيحَ جوازُ التَّيمُّمِ بالرَّمْلِ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: **(جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**، متَّفقٌ عليه[2]، ويُشْتَرَطُ طَهارةُ الأرضِ؛ لكونِ النَّجاسةِ خبيثةً، وقدْ قالَ تَعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصَّعيدُ: وَجْهُ الأرضِ، ولا بدَّ أنْ يكونَ منْ أصلِ الأرضِ، بخلافِ الرَّمادِ والأَسمِدَةِ ونحوِهما، واشترطَ أكثرُ العلماءِ تجديدَ التَّيمُّمِ لكلِّ صلاةٍ في وقتِها، وأبطَلوا التَّيمُّمَ بخروجِ الوقتِ وبمُبطِلاتِ الوُضوءِ، وبوجودِ الماءِ ولوْ في الصَّلاةِ لَا بعدَها، وقيلَ: إنَّ لهُ أنْ يُصَلِّيَ بالتَّيمُّمِ ـ مَا لم يَخرُجِ الوقتُ ـ

---

(١) روى ابنُ أبي شيبة: (٦٥٨٤)، والدارقطني: (٢/ ٨١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٩٢) عن يَزيدَ مولى عَمَّار، أنَّ عمار بن ياسر أُغمِيَ عليه في الظهرِ والعصر والمغرِب والعشاء، فأفاق نصفَ اللَّيلِ، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٢) رواه البخاريُّ: (٣٢٨)، ومسلمٌ: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فرائضَ ونَوافِلَ، فإذا خَرَجَ الوقتُ، استُحِبَّ لهُ التَّيمُّمُ للثَّانيةِ، فإنْ صلَّاها بالتَّيمُّمِ الأوَّلِ، جازَ على القولِ الثَّاني، واللهُ أعلمُ.

(٣٠) س: بعضُ المَرْضَى لا يَستطيعُ الذَّهابَ إلى مكانِ قضاءِ الحاجةِ (الحمَّامِ)، فيُوضَعُ لهُ كيسٌ ويُربَطُ بِلَيٍّ في مكانِ خروجِ البَوْلِ من جَسدِهِ، ويَظَلُّ هذا الكيسُ مربوطًا فيه، ويَسألُ عن كيفيَّةِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ، فما رأيُ فضيلتِكُم؟ أثابكمُ اللهُ!

ج) هو معذورٌ في عدمِ القُدرة على إمساكِهِ، وله حُكمُ صاحبِ سَلَسِ البَوْلِ ومَنْ حَدَثُهُ دائمٌ؛ فَعَلَيْهِ أنْ يَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ بعدَ دخولِ وقتِها، ولا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ بخروجِ البَولِ في نفسِ الصَّلاةِ، ولهُ البقاءُ على هذهِ الطَّهارةِ حتَّى يَدخُلَ وقتُ الصَّلاةِ الثَّانيةِ، أمَّا إنْ عجزَ عنِ الوضوءِ لشدَّةِ المرضِ، ولم يكنْ هناكَ مَنْ يُوضِّئُهُ، فإنَّه يَعْدِلُ إلى التَّيمُّمِ، ويكرِّرُهُ لكلِّ صلاةٍ، واللهُ أعلمُ.

(٣١) س: رجلٌ في رِجْلِهِ كَسْرٌ، وقد ألبَسَهَا الطَّبيبُ جِبسًا مِنَ الفَخِذِ إلى قُربِ أصابعِ الرِّجلِ، ولا يستطيعُ الذَّهابَ إلى دَورةِ المِياهِ إلا بعناءٍ ومَشَقَّةٍ، وقد أصابَتْهُ جنابةٌ؛ فهلْ يَتَيَمَّمُ؟ وما صِفَةُ التَّيمُّمِ؟

ج) عَلَيْهِ أنْ يَفعَلَ ما يَقدِرُ عليْهِ مِنَ الطَّهارةِ، فإذا كانَ يصلُ إلى المُسْتَحَمِّ لقضاءِ الحاجةِ، فإنَّهُ يَتَوَضَّأُ ويَغْسِلُ ما يَقدِرُ عليه من جَسدِهِ عنِ الجَنابةِ؛ كرَأْسِهِ وعُنُقِهِ وظَهْرِهِ وبَطنِهِ ونحوِ ذلكَ؛ ممَّا هو ظاهرٌ يَصِلُ إليه الماءُ، ثمَّ يَمْسَحُ على الجَبيرةِ؛ وهي الجبسُ الَّذي على رِجلِهِ، ويقومُ المَسْحُ مقامَ الغَسْلِ إلى فكِّ الجبسِ؛ فإنَّ الجَبيرةَ يُمسَحُ عليها في الحدَثِ الأكبرِ كالأصغرِ، فإنْ شقَّ ذلِكَ وصَعُبَ عليْهِ، فإنَّهُ يَعْدِلُ إلى التَّيمُّمِ، فيَضربُ التُّرابَ بيدَيْهِ، ويَمْسَحُ وَجْهَهُ وكَفَّيهِ فقطْ؛ كالعاجزِ عنِ استعمالِ الماءِ لشدَّةِ البردِ أو غيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

(٣٢) س: **رجلٌ يرغبُ أنْ يَحْضُرَ مبكِّرًا لصلاةِ الجمُعةِ، ويصلِّيَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، لكنَّهُ كثيرُ خُرُوجِ الرِّيحِ والبَولِ، فيحتاجُ إلى دورةِ المياهِ كلَّ نصفِ ساعةٍ تقريبًا، ويَجِدُ حَرَجًا في قَطعِ الصُّفوفِ كُلَّما أرادَ أنْ يُجَدِّدَ الوضوءَ؛ فبماذا تُوَجِّهونَهُ؟ وهلْ عليْهِ إثمٌ في قَطعِ الصُّفوفِ؟**

ج: يُنصَحُ بأنْ يكونَ في آخِرِ الصُّفوفِ، ويَشتغِلَ بالذِّكرِ والقراءةِ، ويُجَدِّدَ الوُضوءَ كما يشاءُ بدونِ أنْ يَتخَطَّى رقابَ النَّاسِ، وله أنْ يحجزَ له مكانًا في الصَّفِّ الأوَّلِ، فإذا تطهَّر للمرةِ الأخيرةِ، جَلَسَ فيهِ، ويُعفَى عن تَخَطِّيهِ الرِّقابَ مَرَّةً واحدةً للعُذرِ، واللهُ أعلمُ.

(٣٣) س: **إذا لَمَسَ الطَّبيبُ امرأةً مباشرةً بدونِ حائلٍ، وكانَ على وُضُوءٍ؛ فهلْ هذا اللَّمْسُ يَنقُضُ الوضوءَ؟**

ج: ذهبَ الشَّافعيَّةُ إلى أنَّ مُجَرَّدَ لَمسِ المرأةِ مُباشرةً يَنقُضُ الوضوءَ؛ واحتجُّوا بقراءةِ مَنْ قرأَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: ٤٣][(١)]؛ فإنَّ اللَّمْسَ يَصْدُقُ على التِصاقِ البَشَرَتَيْنِ بدونِ حائلٍ، وذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى أنَّهُ يَنقُضُ إذا كانَ اللَّمسُ لشهوةٍ؛ بأنْ يَجِدَ لَذَّةً عِندَ اللَّمسِ، فإنْ كانَ اللَّمسُ عَادِيًّا؛ كالمُصافِحِ، فلا يَنقُضُ، وقد ذَهَبَ بعضُ المحقِّقِينَ؛ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ إلى أنَّهُ لا يَنقُضُ مُطلقًا، وإنَّما يُستحَبُّ الوُضوءُ بدونِ وُجوبٍ؛ واحتجَّ بحديثِ عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعضَ نسائِهِ وخَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ[(٢)]، والاحتياطُ الوُضوءُ إذا وَجَدَ للَّمسِ شَهْوةً ولَذَّةً؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [النساء: ٤٣]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه أحمدُ: (٢٥٨٠٧)، وأبو داود: (١٧٨، ١٧٩)، والترمذيُّ: (٨٦)، وابن ماجهْ: (٥٠٢)، والدارقطنيُّ: (١/ ١٣٦) عن عائشةَ ﵂.

(٢) وهي قراءةُ حَمْزَةَ والكسائيِّ وخَلَفٍ وغيرهم؛ كما في «معجم القراءات» (٢/ ٨٠).

(٣٤) س: البَولُ عندي لا يَنزِلُ بسرعةٍ، بلْ أَمكُثُ في الحَمَّامِ وقتًا طويلًا، قد يصلُ أحيانًا إلى نصفِ السَّاعةِ أو أكثرَ؛ ممَّا يُسبِّبُ لي فَوَاتَ الصَّلاةِ معَ الجَماعةِ؛ فكيفَ أَعمَلُ؟ وهلْ أُعفَى منْ صَلاةِ الجماعةِ، ويكتبُ لي أَجرُها؟ أَفيدوني!

ج: أرى أنَّ هذا مِنَ الوسوسةِ، وأَنصحُكَ ألَّا تتمادى في متابعةِ الوسوسةِ؛ فإنَّ البَوْلَ مثلُ اللَّبَنِ في الضَّرعِ؛ إنْ حُلِبَ دَرَّ، وإنْ تُرِكَ قَرَّ، فمتَى خرجَ منكَ البولُ المعتادُ، فلا تَعْصِرْ ذَكَرَكَ، ولا تَجُرَّهُ ولا تمسحْهُ؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا يُسَبِّبُ السَّلَسَ أَوْ الِابتلاءَ بالوَسْوَسَةِ، بل بمجرَّدِ انتهاءِ خروجِ البولِ الأوَّلِ، عليكَ أنْ تستنجِيَ بالماءِ، أو تَغسِلَ فَرْجَكَ الغَسْلَ المُعتادَ، ولكَ أن تَبُلَّ سَرَاويلَكَ وثوبَكَ الَّذي حَوْلَ الفَرْجِ؛ حتَّى لا تَتَخَيَّلَ أنَّ الرُّطوبةَ مِنَ البَوْلِ، ثمَّ لا تَلتَفِتْ إلى ما تتوهَّمُ أنَّهُ بولٌ يخرجُ بعدَ ذلِكَ، بلِ اقطَعْ تَوَهُّمَكَ ونحوَهُ، فإنْ كانَ صحيحًا، فأنتَ معذورٌ؛ كصاحبِ السَّلَسِ، وإنْ كانَ خيالًا وتوهُّمًا، فطَهارتُكَ باقيةٌ، وتبقَى على هذا أيَّامًا، فبعدَهُ تنقطعُ هذِهِ الوساوِسُ، وتستريحُ، ولا يجوزُ لكَ التَّثاقُلُ حتَّى تفوتَكَ صلاةُ الجماعةِ بهذا العذرِ الَّذي لا يسوِّغُ لَكَ التَّخَلُّفَ، واللهُ أعلمُ.

(٣٥) س: رجلٌ عَمِلَ له الأطِبَّاءُ نَزْعَ بَعضِ عَصَبِ الأَسنانِ، واستَمَرَّ خُروجُ الدَّمِ منْ أسنانِهِ يَومَيْنِ (دم خفيف)؛ فكيفَ يَعْمَلُ مِن أَجْلِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ؟ وهلْ يجوزُ لهُ الجَمْعُ؟

ج: عليْهِ أنْ يَتَوَضَّأَ لكلِّ صَلاةٍ بعدَ دُخولِ وقتِها إذا كانَ خروجُ الدَّمِ ظاهرًا في كلِّ وقتٍ، كما يفعلُ مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ أوِ القُرُوحُ السَّيَّالَةُ، فإنْ توقَّفَ الدَّمُ بينَ الصَّلاتَينِ ـ أي: مثلًا لم يَخرُجْ منه شَيءٌ بينَ

المغربِ والعِشاءِ، أو خَرَجَ دَمٌ قليلٌ لا يَنقُضُ مِثْلُهُ الوُضوءَ ـ اكتفَى بِوُضوئِهِ للمغربِ إن لم يُنتقَضْ وُضوءُهُ بغيرِ الخارجِ، وليسَ له الجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْنِ لِأَجْلِ هذا الدَّمِ؛ فإنَّ في إمكانِهِ أنْ يَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ بلَا مشقَّةٍ.

(٣٦) س: إذا كانَ الإنسانُ على وُضوءٍ؛ متوضِّئًا للصَّلاةِ، ثمَّ عُمِلَ له غَسِيلُ كُلَى، فهلْ يُنتقَضُ وُضُوءُهُ أو لَا؟

ج: نعمْ؛ فإنَّ العادةَ أنَّهم يُخرِجونَ الدَّمَ ثم يُصَفُّونَهُ ثمَّ يَرُدُّونَهُ، وقدْ رَجَّحَ العلماءُ أنَّ خُروجَ الدَّمِ الكثيرِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ فقدْ وَرَدَ أمرُ مَنْ أَحْدَثَ في الصَّلاةِ أنْ يُمسِكَ بأنفِهِ فيَخْرُجَ مِنَ الصَّلاةِ[1]؛ لِيُوهِمَ أنَّهُ مرعوفٌ؛ فهُو دليلٌ على أنَّ الرُّعَافَ يَنقُضُ الوُضوءَ، ثمَّ إنْ كانَ الغسيلُ يَستلزِمُ التَّنويمَ بِالبَنْجِ أو نحوِهِ، فإنَّ التَّنويمَ ناقِضٌ أيضًا، وإذا كانَ لا يحتاجُ إلى تنويم وشَعَرَ المريضُ بنفسِهِ حالَ العمليَّةِ، ولم يَخرُجْ منهُ دمٌ إلى خارجِ بدنِهِ، فإنَّهُ لا يُنتقَضُ وُضُوءُهُ في الظَّاهرِ، واللهُ أعلمُ.

(٣٧) س: رجلٌ في رَأْسِهِ جُروحٌ، ولا يَستطيعُ أنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ في أثناءِ الوُضوءِ للصَّلاةِ، فكيفَ يعملُ؟

ج: يفعلُ ما يستطيعُهُ منَ المَسحِ: فإمَّا أنْ يَضَعَ على الجُرحِ دواءً أو لُصُوقًا فيمسحَ فوقَهُ إنْ لم يَتَضَرَّرْ بذلِكَ، وإمَّا أنْ يَمْسَحَ جَوَانِبَ الرَّأسِ ووَسَطَهُ الَّذي لَا جُروحَ فيهِ، ويتركَ ما يتألَّمُ منهُ، وإمَّا أنْ يَمسَحَهُ مَسحًا خفيفًا، بحيثُ يُمِرُّ بيدِهِ على رَأْسِهِ إمرارًا خفيفًا على الجُروحِ معَ شيءٍ مِنَ البَلَلِ، بحيثُ لا يؤثِّرُ على الجُرحِ؛ لقولِهِ تعالَى:

---

(١) رواه أبو داودَ: (١١١٤)، وابنُ ماجهْ: (١٢٢٢)، والدارقطنيُّ: (١/ ١٥٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٣١٩٤)، من حديث عائشةَ ﵂، وصحَّحه ابنُ الجارود: (٢٢٢)، وابن خُزَيمَة: (١٠١٩)، وابن حبَّان: (٢٢٣٨)، والحاكم: (٦٥٥).

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديثِ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١).

س ٣٨: مريضٌ بسلَسِ البَوْلِ، ويَخْشَى أنْ يُلَوِّثَ مَلابِسَهُ ملابسَ الإحرامِ؛ فكيفَ يَصْنَعُ؟

ج: صاحبُ السَّلَسِ معذورٌ فيما خَرَجَ منهُ منَ البَوْلِ، فهو طاهرٌ على صاحبِهِ، نَجِسٌ على غَيرِهِ، فلهُ أنْ يُصَلِّيَ ولو تقاطَرَ منهُ البَوْلُ في الصَّلاةِ؛ كالمُستحاضَةِ تُصَلِّي ولوْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ، لكن يمكنُ صَاحِبَ السَّلَسِ أنْ يَتَحَفَّظَ بأنْ يجعلَ ذَكَرَهُ في كِيسٍ يُمسِكُ البَوْلَ كالباغةِ والجلدِ، فقدْ كانَ بعضُ الصَّحابةِ أُصيبَ بالسَّلَسِ، ففعلَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

س ٣٩: نحنُ ـ المُمرِّضاتِ ـ يَحصُلُ أحيانًا أن نُغيِّرَ ملابسَ المَرْضى (دونَ البلوغِ)، وقدْ تَكونُ مبتلَّةً بالنَّجاساتِ، ونحنُ على طهارةٍ؛ فهلْ هذا العملُ منَّا يَنْقُضُ الوُضوءَ؟ وجِّهونا مأجورين!

ج: لا يَنقُضُ الوُضوءَ لعدمِ وجودِ ناقضٍ، وإنَّما يُغسَلُ ما مَسَّتْهُ النَّجاسَةُ، فإذا مَسَّ الثَّوبَ النَّجِسَ بيدَيْهِ، غَسَلَهُما؛ لإزالةِ النَّجاسةِ، لا لرفعِ الحدَثِ، وإذا تقاطرَ شيءٌ منَ النَّجاسةِ على ثوبِ المُمَرِّضَةِ أو على شيءٍ من جسدِها، غَسَلَتْ ما تَلوَّثَ بالنَّجاسةِ منَ الجسدِ أوِ الثَّوبِ، وهكذا حُكمُ منْ مَسَّ نجاسةً بيديْهِ، سواءٌ البولُ أوِ الرَّوْثُ النَّجِسُ أوِ الدَّمُ أوِ الخمرُ أوْ نحوُها؛ فإنَّهُ يكفيهِ غَسْلُ ما مَسَّ النَّجاسةَ منْ بدنِهِ، ولا يُنتقَضُ وضوءُهُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٦٨٥٨)، ومسلمٌ: (١٣٣٧)، من حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

(٤٠) س: أنا شابٌّ غيرُ متزوِّجٍ، وإذا جئتُ لقضاءِ الحاجةِ فإنَّهُ يَخْرُجُ مِنِّي مَنِيٌّ بدَفْقٍ منْ غيرِ شهوةٍ، وهُو متجمِّدٌ، ففي كلِّ مرَّةٍ يَحدُثُ لي ذلِكَ، ولا أعلمُ هلْ هذَا علامةُ مرضٍ أو لَا، وهلْ في هذِهِ الحالةِ يجبُ عليَّ غُسْلٌ منَ الجَنَابةِ أو لَا؟ حيثُ يحدثُ ذلكَ مرَّةً أو مرَّتينِ في اليومِ؟ أفيدونا مأجورينَ!

ج: هذا الخارجُ يسمَّى الوَدْيَ، وهُو مَنِيٌّ زائدٌ عنْ منِيِّ الشَّهوةِ يخرجُ بعدَ التبوُّلِ نقطةً أو نُقَطًا، ويَخرُجُ دَفْقًا، لكنْ لا تَصحَبُهُ شَهوةٌ، ويَخرجُ عادةً منَ الأعزبِ، وقد يَخرُجُ منَ المتزوِّجِ، وهو دليلُ قوَّةِ الشَّهوةِ، فيكونُ مَنِيًّا قدْ نزلَ مِنَ الصُّلبِ، ولم يكنْ نزولُهُ بشهوةٍ، فيختَلِطُ بالبَوْلِ، ويَخرجُ عَقِبَهُ، ولونُهُ لونُ المَنِيِّ، والصَّحيحُ: أنَّ لهُ حُكمَ البولِ؛ في نجاستِهِ، ووجوبِ غَسْلِهِ إنْ أصابَ الثَّوبَ، وأنَّهُ لا يوجبُ الِاغتسالَ؛ لِخُروجِهِ بلَا شهوةٍ، فيَكفِي فيه غَسْلُ الذَّكَرِ والوضوءُ، أمَّا مَنِ ابْتُلِيَ بخروجِهِ مُسْتَمِرًّا، بحيثُ يُحِسُّ برطوبةٍ في ذَكَرِهِ مُستمرَّةٍ لا تَنقَطِعُ إلا أحيانًا، ولا يتحكَّمُ فيهِ، فإنَّهُ ـ والحالُ هذِهِ ـ يُعطَى حُكْمَ صاحبِ السَّلَسِ؛ الَّذي يَتَوَضَّأُ بعدَ دُخولِ الوقتِ لكلِّ صَلاةٍ، ويُصَلِّي في الوقتِ فروضًا ونوافِلَ ولو أحسَّ بخروجِهِ؛ للعُذرِ والمَشَقَّةِ، واللهُ أعلمُ.

(٤١) س: رجلٌ يشتكي منْ أنفِهِ، وعندَ الوضوءِ يقولُ: إنَّ الماءَ يُؤْلِمُهُ في أنفِهِ؛ ماذَا يفعلُ؟

ج: يَكفيهِ أنْ يَغمِسَ أنفَهُ ومَنْخِرَيْهِ في الماءِ معَ محاولةِ اجتذابِ الماءِ بنَفَسِهِ بقدرِ مَا يستطيعُ، فإنْ شَقَّ عليهِ وآلَمَهُ، فلَهُ الِاقتصارُ على ما يَقْدِرُ عليْهِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واللهُ أعلمُ.

س ٤٢: ما الحالاتُ الَّتي يجوزُ فيها الجمعُ بينَ الوُضوءِ والتَّيمُّمِ؟

ج: إذا وَجَدَ ماءً قليلًا يكفي بعضَ أعضائِهِ، استعملَهُ، ثمَّ تيمَّمَ لبقيَّةِ أعضائِهِ؛ كما لوْ بَقِيَتْ رِجلُهُ أو إحدى يَدَيْهِ، وكذَا مَنْ به جُرحٌ لا يستطيعُ غَسْلَهُ ولا مَسْحَهُ؛ فإنَّهُ يَغسِلُ أعضاءَهُ الصَّحيحةَ، ويتيمَّمُ للجُرحِ، واختُلِفَ في التَّرتيبِ هنَا؛ فقيلَ: يتيمَّمُ أثناءَ الوُضوءِ؛ كما لو كانَ الجُرحُ في رأسِهِ؛ فإنَّهُ يَغسِلُ يديْهِ بعدَ غَسْلِ وَجهِهِ، ثمَّ يتيمَّمُ عنْ مسحِ الرَّأسِ، ثمَّ يَغسِلُ قدميْهِ، وقيلَ: يتيمَّمُ بعدَ الِانتهاءِ منَ الوضوءِ، وبعدَ يُبْسِ أعضائِهِ لمشقَّةِ التَّيمُّمِ حالَ الوضوءِ؛ لرطوبةِ يديْهِ، وهذا هُو الأقربُ، ثمَّ يُعيدُ التَّيمُّمَ كُلَّ وَقتٍ ولوْ لم يُنتقَضِ الوُضوءُ على القولِ بأنَّهُ يَبطُلُ بخروجِ الوقتِ، ولعلَّ الصَّوابَ أنَّهُ لا يُعيدُهُ حتَّى يُنتقَضَ وُضوءُهُ، واللهُ أعلمُ.

س ٤٣: يوجدُ علاجٌ، محلولٌ طِبِّيٌّ للقضاءِ على الشَّعَرِ نِهائيًّا؛ فهلْ يجوزُ استعمالُهُ في الشَّعَرِ لإزالةِ الشَّعَرِ الَّذي وَرَدَ الأَمرُ بإزالتِهِ؟ أفيدونا!

ج: أرى أنَّهُ لَا يجوزُ استعمالُهُ لإزالةِ الشَّعَرِ، سواءٌ أُمِرَ بإزالتِهِ؛ كشعَرِ العانةِ والإِبْطِ، أو مَا تجوزُ إزالتُهُ؛ كشعَرِ الرَّأسِ، أو ما نُهِيَ عنْ إزالتِهِ؛ كشعَرِ الوجهِ؛ وذلِكَ لأنَّ هذا الشَّعَرَ يَنْبُتُ لحِكمةٍ عظيمةٍ يعرفُها أهلُ الِاختصاصِ والطِّبِّ، ثمَّ هو شَعَرٌ طبيعيٌّ لَا بُدَّ منْ نباتِهِ، وقدْ يؤدِّي منعُ نباتِهِ إلى مرضٍ أو إلى تورُّمٍ، فالواجبُ العملُ بما وَرَدَ به الشَّرعُ منَ الحلقِ أوِ النَّتْفِ، والإِعفاءِ لشعَرِ الوجهِ ونحوِهِ، وقدْ ذكرَ العلماءُ أنَّ مَنْ جارَ على إنسانٍ فأزالَ جَمالَ لحيتِهِ، فإنَّ عليْهِ الدِّيَةَ كاملةً، فلو رُخِّصَ في هذَا المحلولِ، لأَوْشَكَ أنْ يُستعمَلَ في إزالةِ شعَرِ اللِّحيةِ والرَّأسِ، وذلِكَ منْ تقبيحِ الخِلقةِ، وتشويهِ المنظرِ، واللهُ أعلمُ.

(٤٤) س: ما معنَى قولِ عائشةَ رضي الله عنها: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، قالَ التِّرمذِيُّ: هذَا حديثٌ صحيحٌ[1]؟

ج) الِاستطابةُ هيَ الِاستنجاءُ؛ أيْ: غَسْلُ المَخْرَجَيْنِ بالماءِ بعدَ البولِ أوِ الغائطِ؛ لإزالةِ أثرِ النَّجاسةِ وتنظيفِ المَحَلِّ، وَحَدُّه أنْ يَغسِلَهُ حتَّى يعودَ المَحَلُّ إلى خُشونتِهِ، وحَدَّدَهُ بعضُهم بسبعِ غَسَلاتٍ، والأوَّلُ أصحُّ، وقد أنكرَ الاستنجاءَ بعضُ الصَّحابةِ؛ منهمُ ابنُ عُمَرَ، لكنَّهُ رجعَ وقالَ: «إِنَّا جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا»[2]، والأَفضَلُ أنْ يبدأَ بالِاستجمارِ؛ وهُو مَسحُ المحَلِّ بالأحجارِ ونحوِها، ثمَّ بالِاستنجاءِ بالماءِ، فإنِ اقتَصَرَ على أحدِهِما فالمَاءُ أَوْلَى، والأحجارُ مُجزِئةٌ، واللهُ أعلمُ.

(١) «سُنن الترمذيِّ»: (١٩)، ورواه أيضًا أحمد: (٢٥٤١٧)، والنَّسائي: (٤٦)، وأبو يَعْلَى: (٤٥١٤، ٤٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥١٦)، قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٤٤٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٩٦).

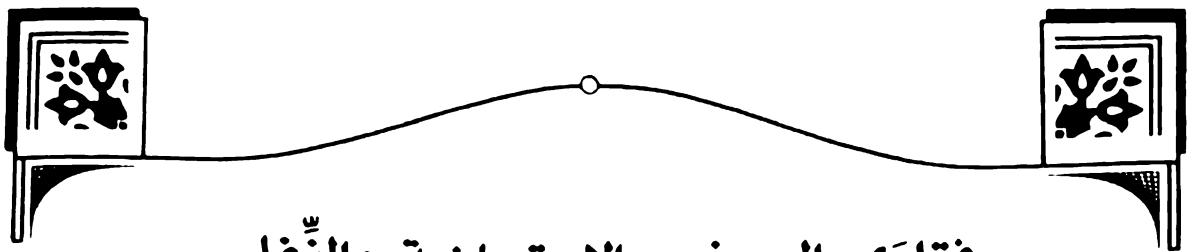

فتاوَى الحيضِ والإستحاضةِ والنِّفاسِ

٤٥ س: بعضُ النِّساءِ يعتقدْنَ أنَّهُ لا يجبُ عليهنَّ صلاةٌ طيلةَ الأربعينَ يومًا مُدَّةَ النِّفاسِ؛ فما الحُكمُ الشَّرعيُّ في ذلِكَ؟

ج: هذَا اعتقادٌ خاطئٌ؛ فإنَّ الصَّلاةَ إنَّما تسقطُ عنِ النُّفَساءِ مُدَّةَ جَرَيَانِ الدَّمِ معَها، فمتَى طَهُرَتْ وانقَطَعَ الدَّمُ، لزِمَها الغُسْلُ والصَّلاةُ والصِّيامُ؛ لِزَوَالِ السَّببِ الَّذي هُوَ دمُ النَّجاسةِ وحُصُولِ الطُّهْرِ والنَّظافةِ؛ وذلِكَ أنَّ دمَ النِّفاسِ هُوَ بقيَّةُ دمِ الحيضِ؛ حيثُ إنَّ الحاملَ يتوقَّفُ خُرُوجُ دمِ الحيضِ معَها، وينصَرِفُ إلى غِذاءِ الجنينِ في الرَّحِمِ، وقدْ يزيدُ عن تغذيةِ الجنينِ كثيرًا، وقدْ يزيدُ قليلًا، فمتَى ولدتْ، خرجَ هذَا الدَّمُ المحتَبِسُ في الرَّحِمِ، فتارةً يكونُ قليلًا، وينقطعُ بعد عَشَرةِ أيَّامٍ ونحوِها، وتارةً يكونُ كثيرًا، فيستمِرُّ مُدَّةَ الأربعينَ، وربَّما زادَ عليْها، وإنْ كانَ ذلِكَ نادرًا، فمتَى انقطعَ، فقدْ طَهُرَتْ؛ كالحائضِ إذا انقطعَ الدَّمُ عنها قبلَ تمامِ المعتادِ لَها؛ فإنَّها تُصَلِّي لزوالِ النَّجاسةِ المانعةِ منْهَا، واللهُ أعلمُ.

٤٦ س: ما الفرقُ بينَ الحائضِ والمستحاضةِ في الحُكمِ الشَّرعيِّ؟

ج: الحَيضُ هُوَ الدَّمُ المعتادُ الَّذي يأتي النِّساءَ غالبًا كُلَّ شهرٍ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ، وقدْ يَزيدُ وقدْ يَنقُصُ، وأَقَلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشَرَ يومًا، وتَعرِفُهُ النِّساءُ بلَونِهِ أوْ بكثرتِهِ أو بآلامِهِ أوْ بغِلَظِهِ، وكذَا بوقتِهِ المعتادِ، وهُوَ الَّذي تَترُكُ له الصَّلاةَ والصومَ ومَسَّ المُصْحَفِ والقراءةَ والطَّوافَ، ولا يَطَؤُهَا زوجٌ في الفَرْجِ حتَّى تَطْهُرَ،

أمَّا الاِستحاضةُ، فهِيَ دمُ عِرْقٍ يَخرُجُ مِنْ بعضِ النِّساءِ في غيرِ وَقْتِ العادةِ وتطولُ مُدَّتُهُ، وتعرِفُهُ النِّساءُ بخِفَّتِهِ وقِلَّتِهِ ورائحتِهِ، وكونِهِ في غيرِ الوقتِ المعتادِ، واستمرارِهِ، فعليْهَا أنْ تجلسَ أيَّامَ عادَتِهَا، ثم تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ، فإنْ لم تكنْ لها عادةٌ، عَمِلَتْ بالتَّمييزِ الصَّحيحِ، إذا كانتْ تعرِفُ الفَرْقَ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ الاِستحاضةِ، وإلَّا جَلَسَتْ غالبَ الحيضِ منْ كُلِّ شَهرٍ أو عادةَ نسائِها، أمَّا في أيَّامِ الاِستحاضةِ، فإنَّها تستنجي وتَتَحَفَّظُ وتَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ، وتُصَلِّي في الوقتِ فروضًا ونَوافِلَ، ولَا تُوطَأُ إلَّا معَ خوفِ العَنتِ، واللهُ أعلمُ.

س ٤٧: إذا أسقطتِ امرأةٌ في الشَّهرِ الثَّاني، وبعدَ عَمَلِيَّةِ التَّنظيفِ لم يَخرُجْ معها دمٌ، هلْ تُصَلِّي وتصومُ أو لَا، ما الحكمُ؟

ج: إذا كانَ عُمُرُ الجَنِينِ فَوقَ أربعةِ أَشهُرٍ، فلهَا حُكمُ النِّفاسِ، وتغتسلُ متَى انقَطَعَ الدَّمُ، ولو بعدَ الإسقاطِ بيومٍ أو يومينِ، فإنْ كانَ دونَ الأربعةِ الأَشْهُرِ، فهُوَ دمُ حَيضٍ، فلها حُكمُ الحَيضِ، فمتَى طَهُرَتِ، اغْتَسلتْ وصلَّتْ وحَلَّتْ لزوجِهَا، وإلَّا فبعدَ أكثرِ الحَيضِ؛ وهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا.

س ٤٨: امرأةٌ في مُدَّةِ النِّفاسِ، وتُعلِّمُ ابنتَها القُرآنَ، عِلمًا أنَّ إخوانَها موجودونَ في البيتِ، وأَحَدَهم غيرُ مشغولٍ وموجودٌ في البيتِ، ما الحكمُ؟

ج: يفضَّلُ أنْ يعلِّمَها أخوها عندَ وجودِهِ وفراغِهِ، أمَّا إنِ انْشَغَلَ أو غابَ، فلَا بأسَ أنْ تُعَلِّمَها أُمُّها ولو كانتْ نُفَسَاءَ، لكنْ لا تَمَسُّ المُصحَفَ، وإنَّما تقتصرُ على قراءةِ الكلماتِ وبعضِ الآياتِ، واللهُ أعلمُ.

س ٤٩: امرأةٌ حَمَلَتْ لمُدَّةِ شهرينِ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ؛ فهلْ يُعتَبَرُ الدَّمُ الَّذي يَنزِلُ: منْ دمِ النِّفاسِ؟ وما حُكمُ الصَّلاةِ والصِّيامِ عندَ نزولِ هذَا الدَّمِ إذا كانَ ضعيفًا؟

ج: هذَا الدَّمُ هُوَ دمُ الحَيضِ الَّذي احتُبسَ مُدَّةَ الحَمْلِ، فَعَلَيْهَا أنْ تجلسَ عنِ الصَّلاةِ ما دامَ الدَّمُ يجري معَها كدمِ الحيضِ إلى أقصى مُدَّةِ الحَيْضِ؛ وهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، فإنِ انْقَطَعَ أو خَفَّ وقلَّ، فإنَّها تَتَطَهَّرُ وتُصَلِّي، وإنِ انقطعَ ولو بعدَ يومَيْنِ، تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ.

س ٥٠: فتاةٌ نُوِّمَتْ في المستشفَى عِدَّةَ أيامٍ؛ لإجراءِ عمليَّةٍ لَها، وتقولُ: دَخَلْتُ المستشفَى وأنا لا أُصَلِّي؛ لأنَّهُ عليَّ العادةُ الشَّهريةُ، ثمَّ انقطعَتْ وأنا في المستشفَى، ولَا أَستطِيعُ الغُسْلَ في المستشفَى؛ فكيفَ أصنعُ؟ هلْ يكفي أَنْ أَنوِيَ بقلبِي الغُسْلَ أو ماذَا؟ أفيدونا!

ج: هيَ معذورةٌ ما دامتْ تَحتَ العمليَّةِ، أو على سَريرِ المرضِ لا تَقدِرُ على الِاغتسالِ، فيكفِيها التَّيمُّمُ بالتُّرابِ، أو علَى السَّريرِ إنْ لم تجدْ تُرابًا؛ كما تتيمَّمُ لرفعِ الحدَثِ الأصغرِ، وهُوَ الوضوءُ إنْ عجزتْ عنهُ، فإنْ قَدَرَتْ على دُخولِ الحَمَّامِ وإغلاقِهِ عليْهَا، لزِمَها الِاغتسالُ؛ لِتَمَكُّنِها مِنْ ذلِكَ بدونِ مشقَّةٍ، أمَّا إذا لم تستطعِ الوصولَ إلى الحَمَّامِ لأجْلِ العمليَّةِ، ولازمتِ السَّريرَ، فإنَّ التَّيمُّمَ يُجزئُها؛ للمشقَّةِ، واللهُ أعلمُ.

س ٥١: بعضُ النِّساءِ يَستمِرُّ معَها أَلَمُ الطَّلْقِ يومًا أو أكثرَ معَ إحساسٍ برطوبةٍ؛ فكيفَ تفعلُ بالصَّلاةِ؟

ج: إذا خرجَ منهَا الدَّمُ الَّذي هُوَ كدَمِ النِّفاسِ قبلَ الولادةِ بيومٍ أو بيومَيْنِ، فلَها حكمُ النُّفَساءِ؛ في تَرْكِ الصَّلاةِ والصَّومِ ونحوِهِما ممَّا

يحرُمُ على النُّفَساءِ، فأمَّا إنْ كانَ الخارجُ سائلًا أبيضَ أو صُفْرةً أو كُدْرَةً أو ماءً أو مجرَّدَ رطوبةٍ تُحِسُّ بِها، فالأَصْلُ وجوبُ الصَّلاةِ؛ فتصلِّي معَ ذلِكَ، وتتطهَّرُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتصلِّي ولوْ خرجَ منهَا السَّائلُ المائيُّ في نفْسِ الصَّلاةِ؛ لاعتبارِهِ كالحدَثِ الدَّائمِ النَّاقِضِ للوُضوءِ، واللهُ أعلمُ.

س٥٢: كيفَ تَعرِفُ المرأةُ حُكمَ الرُّطوباتِ الَّتي تَخْرُجُ منْهَا؛ منْ حيثُ الطَّهارةُ أوِ النَّجاسةُ؟

ج: الخارجُ منَ الرَّحِمِ إنْ كانَ دمًا أحمرَ أو أسودَ كثيرًا، فهُوَ الحَيْضُ أوِ النِّفاسُ، فإنْ كانَ في غيرِ زمنِ العادةِ، واستمرَّ أكثرَ منَ الزَّمنِ، فهُوَ الِاستحاضةُ الَّتي لَا تمنعُ منَ الصَّلاةِ والصَّومِ، أمَّا إنْ كانَ صُفْرةً أو كُدْرةً، وكانَ بعدَ الطُّهْرِ، فهُوَ نجاسةٌ تَنقُضُ الوضوءَ، ولا يُعطَى حُكمَ الحيضِ، وتَعمَلُ معهُ كالمُستحاضةِ؛ حيثُ تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فإنْ لم يوجدْ بينَ الصَّلاتيْنِ شيءٌ، كفاهَا الوضوءُ الأوَّلُ.

أمَّا إنْ كانتِ الرُّطوبةُ مجرَّدَ مياهٍ وسوائِلَ غَيرِ متغيِّرةٍ، فإنَّها تُعطَى حُكمَ البَوْلِ في النَّجاسةِ ونقْضِ الوضوءِ، فإنْ كانتْ قليلةً وغيرَ محسوسةٍ ولا تقدرُ على إمساكِهَا، أُعْطِيَتْ حُكمَ مَنْ بهِ سَلَسُ البَوْلِ، وقدْ يوجَدُ بعضُ الرُّطوباتِ القَليلةِ الَّتي لَا تَقدِرُ المرأةُ على إمساكِهَا فيُعفى عنها لمَشَقَّةِ التَّحَفُّظِ، واللهُ أعلمُ.

س٥٣: ما تَعريفُ المستحاضةِ التَّعريفَ الشَّرعيَّ؟ وما الأحكامُ المتعلِّقةُ بِها؟

ج: المستحاضَةُ هِيَ الَّتي يجري معَهَا دمٌ زائدٌ على دمِ العادةِ، وقدْ روَى البُخاريُّ ومسلمٌ في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ:

(لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي)[1]، وهذَا العِرْقُ يقالُ لَهُ: العاذِلُ، وقدْ جاءَ في حديثِ فاطمةَ المذكورِ أنَّها تَرجِعُ إلى عادتِها قبلَ حدوثِ الإستحاضةِ؛ فإنَّ إقبالَ الحيضةِ هُوَ مَجِيءُ وَقْتِهَا الَّذي تعرفُهُ منْ عدَّةِ سنواتٍ في كلِّ شهرٍ، وتسمَّى المعتادةَ؛ كأنْ تكونَ عادتُها سِتَّةَ أيَّامٍ، تبدأُ منَ اليومِ الخامسِ إلى العاشرِ، فإدبارُها هُوَ انتهاءُ مدَّتِها، وفي روايةٍ: (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[2]؛ أيْ: مِنَ الشَّهْرِ، وفي حديثِ أُمِّ حَبيبةَ قالَ لها: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي)[3].

أمَّا مَنْ كانتْ عادتُها تَختَلِفُ بالزِّيادةِ والنَّقصِ والتَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ، فإنَّها تعملُ بالتَّمييزِ، وفي حديثِ فاطمةَ المذكورِ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ قالَ: (إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ)[4]؛ أيْ: تَعرِفُهُ النِّساءُ بكونِهِ أسودَ أو غليظًا أو كثيرًا، أو لَهُ رائحةٌ معروفةٌ، أو تُحِسُّ معَهُ بآلامٍ لَا تُحِسُّ بِها معَ دمِ العِرْقِ، ففي هذِهِ الحالةِ تجلسُ عنِ الصَّلاةِ أيَّامَ الدَّمِ المعروفِ، ومَا زادَ عنهُ، تُصَلِّي فيه، وتتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ، كَمَنْ حَدَثُهُ دائمٌ، وقبلَ الوُضوءِ تَغْسِلُ فَرْجَها وتعصِبُهُ، وتَتَحَفَّظُ عنْ خُروجِهِ في الصَّلاةِ، ويُكرَهُ وَطْؤُهَا إلَّا معَ خوفِ العَنتِ، ويجوزُ لَها استعمالُ دواءٍ أو حُبوبٍ تُوقِفُ الدَّمَ، إنْ لم يكنْ فيها ضَرَرٌ علَى الرَّحِمِ أو علَى البَدنِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٢٢٦)، و«صحيح مسلم»: (٣٣٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (٣٠٠).

(٣) رواه مسلمٌ: (٣٣٤).

(٤) «سُنن أبي داود»: (٢٨٦، ٣٠٤)، و«سُنن النَّسائي»: (٢١٥)، ورواه أيضًا الدارقطني: (١/٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٤٩)، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٣٤٨)، والحاكِم: (٦١٨).

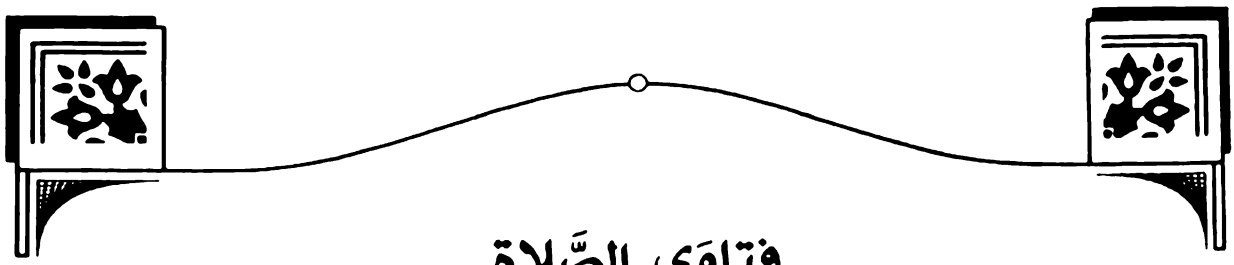

فتاوَى الصَّلاةِ

س٥٤: لدينَا مؤذِّنٌ في مسجدِ حيِّنا أصبحَ يؤذِّنُ لبعضِ الأوقاتِ وهُوَ جالسٌ؛ نظرًا لكبرِ سنِّهِ وعجزِهِ عنِ القيامِ؛ فما حكمُ عملِهِ هذَا؟

ج: الأصلُ أنَّ المؤذِّنَ يكونُ قائمًا، ويَلتَفِتُ في الحَيْعَلَتَيْنِ؛ ليكونَ ذلِكَ أندَى لصوتِهِ، لكنْ في هذِهِ الأزمنةِ، وبعدَ وجودِ أجهزةِ التَّكبيرِ الكهرُبائيَّةِ، صارَ المؤذِّنُ يقابلُ اللَّاقطةَ في الجهازِ، ويذهبُ صوتُهُ إلى السَّمَّاعاتِ الَّتي تدفعُهُ إلى الخارجِ، فعلَى هذَا يجوزُ الأذانُ عندَ العجزِ قاعدًا مقابلًا للَّاقطةِ، حيثُ توجدُ أمامَ القاعدِ وأمامَ القائمِ، فإنْ تيسَّرَ الأذانُ والإقامةُ حالَ القيامِ فهُوَ أكملُ، وهُوَ المعتادُ، وإلَّا جازَ قاعدًا، واللهُ أعلمُ.

س٥٥: سائلةٌ تقولُ: أنا امرأةٌ كبيرةُ السِّنِّ، وأعجِزُ عنِ الوقوفِ في الصَّلاةِ؛ فهل لي الجلوسُ إذا تعبْتُ أو أنَّ ذلك يَنقُصُ أجري؟

ج: لا بأسَ بالصَّلاةِ جالسةً عندَ العجزِ عنِ القِيامِ؛ وذلِكَ متَى حصلَ تعبٌ ومشقَّةٌ وإرهاقٌ بسببِ مرضٍ، أو بسببِ كِبَرِ السِّنِّ؛ بحيثُ يتضرَّرُ منَ القيامِ أو يَزيدُ في المرضِ، فإنَّ ذلِكَ مبيحٌ للجلوسِ، وتكونُ الصَّلاةُ كاملةً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**)[1]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) رواه البخاريُّ: (١٠٦٦)، من حديث عِمرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنه.

أما النَّافلةُ: فتجوزُ حالَ الجلوسِ ولو معَ القدرةِ، لكنْ ليسَ لَهُ إلا نصفُ أجرِ القائمِ؛ لحديثِ: (**صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ**)[١]؛ أيْ: في النَّافلةِ، واللهُ أعلمُ.

٥٦ س: إذا أُصيبَ المسلمُ بغيبوبةٍ لمدَّةِ شهرٍ، ثمَّ بعدَها شفاهُ اللهُ؛ فماذا يعملُ في الصَّلواتِ الَّتي مَضَتْ مُدَّةَ غيبوبتِهِ، هلْ يُعِيدُها؟

ج: لَا شيءَ عليْهِ، ولَا يَلزمُهُ القضاءُ لهذِهِ المُدَّةِ الطَّويلةِ؛ لِمَا في ذلِكَ منَ المشقَّةِ والتَّنفيرِ عنِ العبادةِ، بلْ عليهِ أنْ يُكْثِرَ منْ نَوافلِ الصَّلاةِ والعباداتِ؛ عِوَضًا عمَّا فاتَهُ وقتَ الغيبوبةِ، ولأنَّ الإغماءَ الطَّويلَ وغيبوبةَ الفِكرِ والعقلِ شبيهٌ بالجنونِ، والمجنونُ مرفوعٌ عنهُ القَلمُ حتَّى يُفيقَ؛ كمَا وردَ في الحديثِ[٢].

٥٧ س: كيفَ يصلِّي المريضُ بمرضٍ في عينيْهِ وقدْ عمِلَ فيهما عمليَّةً، ولا يستطيعُ أنْ يغسلَهُما بالماءِ، وكذلكَ لا يستطيعُ السُّجودَ، فما هُوَ توجيهُكم لَهُ، أحسنَ اللهُ إليكُمْ؟

ج: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)؛ متَّفقٌ عليْهِ[٣]؛ وعلَى هذَا، فالمريضُ يصلِّي على حسَبِ حالِهِ؛ فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ لِعِمْرانَ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**)،

---

(١) رواه البخاريُّ: (١٠٦٤)، من حديث عِمرانَ بن حُصَينٍ ﷺ بلفظ: (**مَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ القَاعِدِ**).

(٢) رواه أحمد: (٩٥٦)، وأبو داود: (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، وابن ماجهْ: (٢٠٤٢)، وأبو يَعْلَى: (٥٨٧)، والدارقطني: (٣/ ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٨٦٨)، من حديث عليٍّ ﷺ، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (٣٠٤٨)، وابن حبَّان: (١٤٣)، والحاكم: (٩٤٩).

(٣) سبق تخريجه: (ص٩١).

رواهُ البُخاريُّ[1]؛ فمَنْ لَمْ يقدِرْ على غَسلِ عينيْهِ للعمليَّةِ، فإنَّهُ يغسلُ أسفلَ وجهِهِ ويمسحُ علَى مَا لَا يقدرُ علَى غسلِهِ، وإذا مُنِعَ منَ السُّجودِ، فإنَّهُ يشيرُ إليهِ، فإنْ عجزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، أشارَ إلى الرُّكوعِ وهُوَ قائمٌ؛ فَيَحْنِي ظهرَهُ، ويرفعُ رأسَهُ، ثمَّ بعدَ الرفْعِ منهُ يجلسُ، ويشيرُ إلى السُّجودِ وهُوَ جالسٌ، حتَّى يَتِمَّ الشِّفاءُ بإذنِ اللهِ تعالَى.

س ٥٨: رجلٌ مريضٌ في ظهرِهِ، قالَ لهُ الطَّبيبُ: لا بدَّ أنْ تَلْزَمَ الفِراشَ بصفةٍ مستمرَّةٍ لمدَّةِ شهرٍ أو تَزيدُ، تنامُ على ظهرِكَ؛ فكيفَ يُصلِّي مَنْ هذِهِ حالُهُ؟

ج: متَى شَقَّ عليْهِ القيامُ والقعودُ، صلَّى على جنبِهِ، فإنْ عجزَ، صلَّى مستلقيًا علَى ظَهرِهِ، فيصلِّي بالنِّيَّةِ، فيكبِّرُ ويقرأُ، وينوي الرُّكوعَ والسُّجودَ والقِيامَ والقُعودَ، وهُوَ علَى فراشِهِ؛ لوجودِ العذرِ الَّذي ألزمَهُ الفِراشَ، واللهُ أعلمُ.

س ٥٩: نُوِّمْتُ في المستشفَى لِأُجريَ عمليَّةَ تنظيفِ رَحِمٍ، ومكثتُ خمسةَ أيَّامٍ؛ فهلْ في هذهِ الحالةِ أُصلِّي أو لَا؟ وضِّحوا لنا الحكمَ!

ج: لَا تسقطُ الصَّلاةُ إلَّا زمنَ الحيضِ والنِّفاسِ، فإنْ كنتِ في هذِهِ المُدَّةِ تَرَيْنَ الدَّمَ الَّذي يُشبهُ دمَ الحَيضِ في لونِهِ أو كثرتِهِ، أو آلامِهِ أو رائحتِهِ، فإنَّ الصَّلاةَ تسقطُ، ولَا قضاءَ عليكِ، أمَّا إنْ لَمْ تَرَيِ الدَّمَ المذكورَ، أو رأيتِ صُفْرَةً أو كُدْرَةً، فإنَّ الصَّلاةَ لَا تَسقُطُ، بلْ تُصلِّينَ ولو علَى جَنبٍ، ولو بالتَّيمُّمِ، فإنْ كُنتِ لم تصلِّيها، فلَا بدَّ منَ القضاءِ مرتَّبًا.

س ٦٠: أصبحَتْ إحدَى مَحَارمي كثيرةَ النِّسيانِ؛ لا تعرفُ الأوقاتَ؛ فربَّما صلَّتِ المغربَ قبلَ الغُروبِ، وصلَّتِ العِشاءَ ركعتينِ، أوِ انصرفتْ منَ الصَّلاةِ قبلَ نهايتِها، كمَا صارتْ سريعةَ الغضبِ لأتفهِ

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٠٦٦)، من حديث عِمران بن حُصَين رضي الله عنه.

الأسبابِ؛ فتُسمِعُنا الكلماتِ الجارحةَ حتَّى أمامَ الضيوفِ، ونحنُ في حَيرةٍ منْ أمرِها؛ فوجِّهونا ماذَا نفعلُ وَفْقَ شَرْعِ اللهِ؟ وماذَا يَلْزَمُها نحوَ دِينِها والحالُ ما ذُكرَ؟

ج يَظهرُ أنَّ ذلكَ لأجْلِ الكِبَرِ والهَرَمِ إنْ كانتْ كبيرةَ السِّنِّ؛ أيْ: فوقَ الثَّمانينَ عامًا، وإنْ كانتْ دُونَها، فيمكنُ أنَّهُ لمرضٍ حصلَ لَها في العقلِ لأجلِ مصيبةٍ أو خَبالٍ بسببِ روعةٍ أو ذُعرٍ حصلَ لَها، ويمكنُ أنْ يكونَ بسببِ صَرْفٍ وعملٍ شيطانيٍّ منْ أعمالِ السَّحَرةِ والمُشَعْوِذينَ، ولكم علاجُها عندَ القُرَّاءِ منْ أهلِ الصَّلاحِ والِاستقامةِ، ويكونُ ذلكَ بالرُّقيةِ المباحةِ، الَّتي يتعاطَاهَا أهلُ التَّجرِبةِ في ذلِكَ، وعلاجُها أيضًا عندَ الأطِبَّاءِ المعتبرينَ العارفينَ بالأمراضِ النَّفسيَّةِ، ومَا يعرضُ للإنسانِ بسببِ النِّسيانِ وسرعةِ الغَضبِ ونحوِ ذلِكَ؛ فإنَّ لكلِّ داءٍ دواءً يُزيلُهُ، واحرِصوا على تعليمِها الأذكارَ والأدعيةَ، والأورادَ والأعمالَ الخيريَّةَ، وأمَّا فعلُها الصَّلاةَ قبلَ الوقتِ، أو قصْرُ العِشاءِ، أوْ الِانصرافُ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فإنَّهُ ممَّا لَا حرجَ فيهِ عليهَا؛ لنقصِ العقلِ منها، فيُعفَى عنْهَا ذلِكَ معَ مراعاتِها وتذكيرِها بِما تَركتْ، إنْ كانتْ تَتقبَّلُ، واللهُ أعلمُ.

٦١ س رجلٌ صلَّى وشكَّ في تكبيرةِ الإحرامِ؛ فهلْ يَستأنِفُ الصَّلاةَ منْ جديدٍ أو لَا؟ وما حكمُ صلاتِهِ؟

ج قالَ العلماءُ: الشَّكُّ في تركِ الرُّكنِ كتركِهِ؛ فمَنْ شكَّ في تركِ الفاتحةِ ولم يكنْ بشكِّهِ وسوسةٌ، فإنَّهُ يقرؤُها مَرَّةً أخرَى، ومَنْ شكَّ في تركِ ركعةٍ، قضَى بدلَها، وأمَّا التَّحريمةُ، فإنَّها الرُّكنُ الأساسُ الَّذي تُفتَتَحُ به الصَّلاةُ؛ فمَنْ تركَها، لم تنعقدْ صلاتُهُ، ومَنْ شكَّ في تحريمتِهِ، فإنَّهُ يبدأُ الصَّلاةَ مِنْ أوَّلِها، لكنْ هناكَ مَنْ يكونُ معَهُ وسوسةٌ وهَوَسٌ؛ يَشكُّ

في كلِّ شيءٍ، معَ أنَّهُ يأتي بِهِ، فمِثلُ هذَا لو فُتِحَ له بابُ الإعادةِ، لأعادَ الصَّلاةَ مِرارًا، فلَا يجوزُ لَهُ التَّمادي معَ الأوهامِ والوساوسِ، واللهُ أعلمُ.

(٦٢) س: ما كيفيَّةُ اجتهادِ الأعمى في تحرِّي القِبلةِ؟ وإذا لم يَعرِفِ الأعمَى القِبلةَ، ولم يَجدْ مُخبرًا عنْهَا فماذَا يعملُ؟

ج عليهِ أنْ يَعرِفَ ذلِكَ باللَّمسِ للحيطانِ إذا كانَ صاحبَ البيتِ، وإلَّا فعليْهِ أنْ يسألَ مَنْ حضرَ، فإنْ لَمْ يكنْ عندَهُ مَنْ يسألُهُ، تحرَّى وصلَّى بالِاجتهادِ الغالبِ على ظنِّه، ولَا إعادةَ عليْهِ؛ كالبصيرِ إذا اجتهدَ، في السَّفرِ، ثمَّ تَبينَّ له خطأُ اجتهادِهِ، فلَا إعادةَ عليْهِ، واللهُ أعلمُ.

(٦٣) س: رجلٌ لَهُ قريبٌ مريضٌ منذُ عِدَّةِ سنواتٍ في مستشفَى النَّقاهةِ، حيثُ لَا يستطيعُ الحركةَ؛ فهلْ عليهِ شيءٌ منَ الأوامرِ الشَّرعيَّةِ؟ وهلْ يجوزُ لنا القيامُ بها عنهُ؟ أفيدونَا مأجورينَ!

ج إذا كانَ عقلُهُ معهُ وفَهمُهُ وإدراكُهُ، فإنَّ الأوامرَ والأحكامَ الشَّرعيَّةَ تنطبقُ عليْهِ، ويُكلَّفُ بالصَّلاةِ والصَّومِ والطَّهارةِ ونحوِها بحسَبِ القُدْرةِ، ويجوزُ مساعدتُهُ علَى الطَّهارةِ إنْ قَدَرَ على غَسلِ أعضائِهِ، فإنْ عجزَ عنِ اسْتعمالِ الماءِ في أعضائِهِ، وشقَّ غسلُهَا عليْهِ، عَدَلَ إلى التَّيمُّمِ، فإنْ عجزَ، فإنَّ المُرافِقَ يقومُ بذلِكَ؛ بأنْ يَضرِبَ التُّرابَ، فيمسَحَ وَجْهَهُ وكفَّيْهِ معَ النِّيَّةِ.

فأمَّا الصَّلاةُ: فإنَّهُ يصلِّي ولو بحركةِ رأسِهِ وكفَّيْهِ، فإنْ عجزَ، اقتصرَ علَى الإشارةِ بعينيْهِ معَ استحضارِ الصَّلاةِ الَّتي يؤدِّيها.

وأمَّا الصَّومُ: فإنْ قدَرَ عليْهِ، فإنَّهُ يصومُ، بتركِ المفطِّراتِ معَ النِّيَّةِ، فإنْ شقَّ عليْهِ، أَطْعَمَ عنهُ عنْ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، فإنْ فقَدَ عقلَهُ، سقطتْ عنه التَّكاليفُ؛ لا يقومُ بواحدةٍ منَ العباداتِ عنه غيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

(٦٤) س: امرأةٌ طفلُها مريضٌ، ولا يسكتُ عنِ الصِّياحِ إلَّا إذا ألقمتْهُ ثديَها؛ فهلْ يجوزُ لَها أنْ تَحملَهُ وتُرضعَهُ وهيَ تصلِّي؟ وهلْ يجوزُ لَها في هذِهِ الحالةِ أنْ تصلِّيَ قاعدةً؟

ج: أرى أنَّهُ لَا يجوزُ ذلِكَ؛ حيثُ إنَّ الصَّلاةَ يلزمُ فيها السُّكونُ والطُّمأنينةُ، ولَا يجوزُ فيها العبثُ والعملُ الَّذي يُنافي أفعالَ الصَّلاةِ، وقدْ صرَّحَ العلماءُ **بأنَّ العملَ المستكثَرَ منْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عمدُهُ وسهوُهُ**؛ كما في «زادِ المستقْنِعِ» وغيرِهِ؛ **فعلَى هذَا**: متَى حملتْهُ وهيَ تصلِّي، وأمسكتْهُ بيديْهَا، وأخرجتْ لَهُ الثَّدْيَ؛ يمتصُّ منه مُدَّةَ القيامِ، فإنَّ هذَا عملٌ مستكثرٌ عادةً؛ فتبطلُ بِهِ الصَّلاةُ، وكذَا لو فعلتْ ذلكَ حالةَ الرُّكوعِ أوِ السُّجودِ أوِ التَّشهُّدِ؛ لأنَّهُ يَشغَلُها عنِ الطُّمأنينةِ والإقبالِ علَى الصَّلاةِ، والإتيانِ بالأذكارِ والأدعيةِ؛ حيثُ يُلهيها عَملُها المذكورُ عنِ القِراءةِ، أوِ التَّدبُّرِ، أوِ الدُّعاءِ المشروعِ.

كمَا لَا يجوزُ لها الصَّلاةُ وهِيَ قاعدةٌ؛ لقدرتِها علَى القيامِ، وهُوَ ركنٌ في الصَّلاةِ، لَا يسقطُ إلَّا بالعَجزِ؛ لمرضٍ وكبَرٍ ونحوِهِما، وإذا عُلِمَ ذلكَ، فلهذهِ المرأةِ أنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَحمِلُهُ حتَّى تفرغَ مِنْ صلاتِها، أو تُرضعُهُ لبنًا صِناعيًّا وقتَ الصَّلاةِ، ولَا يضرُّهُ بكاؤُهُ اليسيرُ؛ فقدْ ذَكَرَ الأطِبَّاءُ أنَّ البكاءَ للأطفالِ فيهِ منفعةٌ لَهم صِحِّيًّا، واللهُ أعلمُ.

(٦٥) س: مَنْ زالَ عقلُهُ بالبَنْجِ لمدَّةِ يومٍ أو يومَيْنِ؛ فهلْ عليْهِ أنْ يصلِّيَ الصَّلواتِ الَّتي فاتتْهُ إذا صحَا منَ البَنْجِ؟

ج: يلزمُهُ القضاءُ مرتَّبًا فورَ إفاقتِهِ؛ فقدْ رُوِيَ عنْ عمَّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ أنَّهُ أُغْمِيَ عليْهِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فقضاها[1]؛ وذلِكَ أنَّ

(١) رَوى ابن أبي شيبة: (٦٥٨٤)، والدارقطني: (٢/ ٨١)، والبيهقي في «الكبرى»: =

الإغماءَ ـ ومثلُهُ زوالُ العقلِ بالبَنْجِ ـ لَا تَطُولُ مدَّتُهُ، فلَا يسقطُ به التَّكليفُ لإمكانِ القضاءِ بلَا مَشَقَّةٍ، بخِلافِ الجُنونِ المُطبِقِ والإغماءِ الطَّويلِ؛ فإنَّهُ قدْ يبقَى أَشْهُرًا أو سنواتٍ، فَيَشُقُّ عليْهِ قضاءُ ما فاتَهُ مِنَ الصَّلاةِ والصَّومِ، فرُفِعَ عنه التَّكليفُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ)**[(١)]، ومعلومٌ أنَّ النَّائمَ يَقضِي ما فاتَهُ منَ الصَّلواتِ بعدَ انتهاءِ نومِهِ؛ وذلِكَ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)**، وقرأَ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٢)]، واللهُ أعلمُ.

(٦٦) س: رجلٌ يصلِّي وهو مكشوفُ العورةِ؛ حَيثُ إنَّهُ مريضٌ في الفخِذِ، وقالَ لهُ الأطبَّاءُ: لا تُغَطِّ فَخِذَكَ بشيءٍ؛ فما حُكْمُ صلاتِهِ حينَئِذٍ؟

ج) هُوَ معذورٌ لذلِكَ إذا تضرَّرَ بسترِ فَخِذِهِ، معَ أنَّ الفخِذَ منَ العورةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)**[(٣)]، ولحديثِ جَرْهَدٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهُ: **(غَطِّ فَخِذَكَ؛**

= (١٦٩٢)، عن يَزيدَ مَوْلَى عَمَّار، أنَّ عَمَّارَ بنَ ياسر أُغْمِيَ عليه في الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ، فأفاقَ نِصفَ الليل، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(١) رواه أحمد: (٩٥٦)، وأبو داود: (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، وابن ماجة: (٢٠٤٢)، وأبو يَعْلَى: (٥٨٧)، والدارقطنيُّ: (٣/ ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٨٦٨)، من حديث علي ﷺ، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (٣٠٤٨)، وابن حبَّان: (١٤٣)، والحاكم: (٩٤٩).

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٧٢)، ومسلمٌ: (٦٨٤)، من حديث أنس ﷺ بنحوِه.

(٣) رواه أحمدُ: (١٢٤٨)، وأبو داودَ: (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجة: (١٤٦٠)، والدارقطني: (١/ ٢٢٥)، وأبو يَعْلَى: (٣٣١)، والحاكم: (٧٣٦٢)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٣٠٤٩)، من حديث علي ﷺ.

فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ)[١]، فهذا في غيرِ الصَّلاةِ، ففي الصَّلاةِ السَّتْرُ أَوْجَبُ، لكنْ إذا تَضَرَّرَ بتغطيتِهِ بتقريرِ طبيبٍ عارفٍ، جازَ لهُ كشفُهُ، وصَحَّتْ صلَاتُهُ للعذرِ، واللهُ أعلمُ.

(٦٧) س: عندَما يُفيقُ المريضُ مِنَ البَنْجِ، فهلْ يَلْزَمُهُ أنْ يُصَلِّيَ الصَّلواتِ الَّتي فاتتْهُ أو لَا؟ وهل يؤدِّيها مُرَتَّبةً أو لَا؟ وَجِّهونا نفعَ اللهُ بعلمِكُم!

ج) لَا يخفَى أنَّ العقلَ سَبَبُ التَّكليفِ، فبزوالِهِ تسقطُ الواجباتُ؛ لقولِهِ ﷺ: **(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ)**[٢]، ومعلومٌ أنَّ النَّائمَ إذا استيقظَ، بادرَ بالصَّلاةِ الفائتةِ وقضاهَا؛ لقولِهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)**، وقرأَ قولَهُ تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][٣].

فأمَّا الإغماءُ بواسطةِ البَنْجِ أو نحوِهِ، فإنَّهُ عادةً لا تطولُ مُدَّتُهُ؛ فهُوَ مُلْحَقٌ بالنَّومِ؛ فيلزمُهُ إذا أفاقَ قضاءُ ما فاتَهُ مِنَ الصَّلواتِ، وقدْ رُوي عنْ عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه أنَّهُ أُغْمِيَ عليْهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فلمَّا أفاقَ، قضاها كُلَّها[٤]؛

---

(١) علَّقه البخاريُّ في أبواب الصلاة في الثِّياب، باب: ما يُذكَر في الفخِذ: (١/ ١٤٥)، ووصلَه أحمد: (١٥٩٧٤)، وأبو داود: (٤٠١٤)، والترمذيُّ: (٢٧٩٥، ٢٧٩٧)، والدارقطنيُّ: (١/ ٢٢٤)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٣٠٤٥).

(٢) رواه أحمد: (٩٥٦)، وأبو داود: (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، وابن ماجة: (٢٠٤٢)، وأبو يَعْلَى: (٥٨٧)، والدارقطنيُّ: (٣/ ١٣٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٤٨٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (٣٠٤٨)، وابن حبَّان: (١٤٣)، والحاكم: (٩٤٩).

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٧٢)، ومسلمٌ: (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه بنحوِه.

(٤) سبق تخريجه: (ص٨٦).

فأخذَ العلماءُ أنَّ ثلاثةَ الأيامِ مُدَّتُهَا قليلةٌ، فيَقضي المُغمَى عَلَيْهِ ما فاتَهُ فيها مِنَ الصَّلواتِ، فأمَّا الإغماءُ الطَّويلُ، فلَا يَلزَمُ فيه القَضَاءُ، فإنَّ بعضَ المصابينَ في حوادثِ المرورِ بالسَّيَّاراتِ، قدْ يبقَى في الإغماءِ أَشهُرًا وسَنواتٍ، ثمَّ يُفيقُ، فلَا يُكَلَّفُ بقضاءِ المُدَّةِ الطَّويلةِ، واللهُ أعلمُ.

(٦٨) س: ما صفةُ صلاةِ العاجزِ عنِ القيامِ؟

ج قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ)**[(١)]، فالمريضُ أوِ المَعضُوبُ[(٢)] أوِ المُقْعَدُ إنْ قَدَرَ علَى القيامِ ولو مُتَّكِئًا على عصًا أو عمودٍ، لَزِمَهُ القيامُ في الفرضِ، أمَّا إنْ عَجَزَ وكلَّفَهُ القيامُ وقدرَ علَى الجلوسِ، صلَّى جالسًا، والأفضلُ أنْ يكونَ متربِّعًا، فإنْ صلَّى مفترشًا، جازَ ذلِكَ، فإنْ عَجَزَ عنِ الجلوسِ، صلَّى مُضْطَجِعًا علَى الجَنبِ الأيمنِ أوِ الأيسَرِ، ووَجهُهُ إلى القِبلةِ، ولا تَسقُطُ الصَّلاةُ عنه ما دامَ قادرًا على الصَّلاةِ وعقلُهُ معهُ.

(٦٩) س: أنا مِنْ مَرْضَى مستشفَى النَّقاهةِ، ولا أستطيعُ الكلامَ؛ نظرًا لإصابةٍ حَصَلَتْ في رأسي، وعقلي سليمٌ ولهِ الحَمدُ، ولكنْ إذا صَلَّيْتُ، تأخُذُني الوساوسُ، فلَا أستطيعُ أنْ أُصَلِّيَ وَحْدي، وإنْ صَلَّيْتُ معَ أحدٍ، فتفوتُني بعضُ الأَركانِ والواجباتِ؛ لعَدَمِ استطاعتي النُّطْقَ، ولَا أستطيعُ أنْ

---

(١) رواه البخاريُّ: (١٠٦٦)، من حديث عِمران بن حُصَين ﷺ.

(٢) **المَعْضوب**: هو الضَّعيف المَخْبول الزَّمِنُ الَّذِي لا حَراكَ بِه، كأنَّ الزَّمَانةَ عَضَبَتْه ومنَعَتْه الحرَكةَ.

انظر: «تهذيب اللغة»: (١/ ٣٠٧)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٤١٤)، و«القاموس المحيط»: (١/ ١١٦).

أُصَلِّيَ السُّنَنَ الرَّواتِبَ؛ فهلْ تجدونَ لي رُخْصَةً في حَمْلِ وَرَقَةٍ مكتوبٍ فيها مَا يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ؛ مِنْ قراءةٍ وأذكارٍ وتكبيراتٍ؟

ج قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[1]؛ فعليْكَ أنْ تبذلَ الجُهْدَ فيما تَقدِرُ عليْهِ، فاحرِصْ علَى إحضارِ قَلبِكَ لِمَا تقولُ وما تفعلُ، وليسَ في الِاستحضارِ صُعوبةٌ. أمَّا الكلامُ، فيسقطُ عنكَ ما تَعجزُ عنهُ منَ الكلماتِ، وعليكَ النُّطقَ بِما تَقْدِرُ عليْهِ منَ الحُروفِ ولو تغيَّرَ بعضُها.

أمَّا كتابةُ الأذكارِ ثمَّ تقرؤُها مِنَ الورقةِ وأنتَ في نفْسِ الصَّلاةِ، فأرَى أنَّهُ مكروهٌ إلَّا عندَ الحاجةِ، فيجوزُ إذا لم تَتذكَّرِ الأدعيةَ وأذكارَ الصلاةِ والقِراءةَ فيها، واحتجْتَ إلى كتابتِها وقراءتِها منَ الورقةِ، فلَا بأسَ بذلِكَ؛ كالقِراءةِ منَ المُصْحَفِ لِمنْ لَا يَحْفَظُ منه شيئًا، واللهُ أعلمُ.

٧٠ س١ **نحنُ ـ الأطبَّاءَ ـ نكونُ في الصَّلاةِ ثُمَّ نَسمَعُ صَوْتَ نداءٍ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوتِ الموجودِ داخلَ المستشفَى؛ فهلْ نَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أو نُتِمُّها خفيفةً؟ وجِّهونا أثابكمُ اللهُ!**

ج لَا يجوزُ قَطْعُ الصَّلاةِ المكتوبةِ إلَّا لخَطَرٍ كبيرٍ، أو عدوٍّ مقاتِلٍ، أو حريقٍ أو غَرَقٍ أو حَيَّةٍ أو نحوِها، ثُمَّ إنَّ مَا يُنادى به للأطبَّاءِ بأسمائِهم شيءٌ معتادٌ، ولَا شكَّ أنَّهم عرَفوا ذلِكَ بحُكمِ العَمَلِ المتكرِّرِ، والغالبُ أنَّه أمرٌ غيرُ ضَرُورِيٍّ، لَا يَستدعي قَطْعَ الصَّلَاةِ؛ فَعَلَيْهِم أنْ يَستمِرُّوا في صلاتِهم، ولهم أنْ يُخَفِّفوها تخفيفًا لا يُبطِلُها؛ حتَّى يُسَارِعُوا إلى إجابةِ ما دُعُوا إليْهِ؛ منْ عِلاجِ مَريضٍ، أو إجراءِ عَمَليَّةٍ، أو نحوِ ذلِكَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سبق تخريجه: (ص٩١).

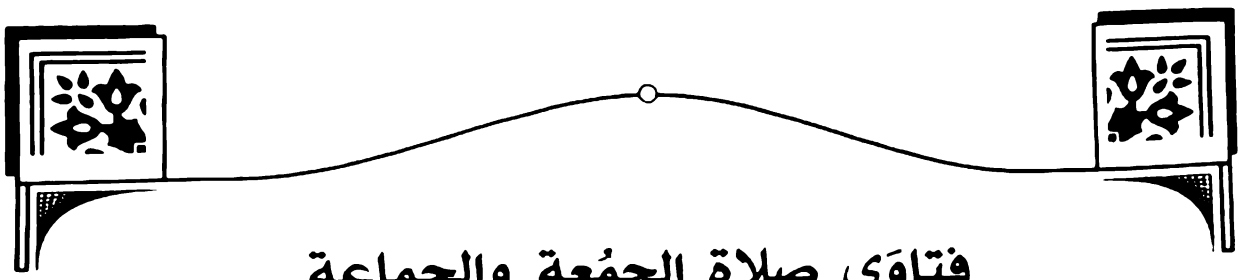

فتاوَى صلاةِ الجمُعةِ والجماعةِ

(٧١) س: هلِ الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ واجبٌ علَى الرِّجالِ والنِّساءِ؟ وهلْ يسقطُ وجوبُ الغُسلِ علَى المريضِ، ويُكتَبُ لَهُ أجْرُهُ؟

ج) اعلمْ أنَّ شرعيَّةَ الغُسلِ للجمُعةِ؛ لأجْلِ نظافةِ البدنِ والثَّوبِ، وإزالةِ الوسَخِ والقذَرِ؛ الَّذي تتأذَّى منهُ الملائكةُ وبنو آدمَ؛ وفي الصَّحيحَيْنِ عنْ عائشةَ قالتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ومِنَ العَوَالِي، فيأتُونَ فِي العبَاءِ، فيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ إنْسَانٌ مِنْهُمْ، وهُوَ عِنْدِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!**)»[١].

ففيهِ دليلٌ علَى أنَّ الحِكمةَ في شَرعيَّةِ غُسلِ الجمُعةِ حصولُ النَّظافةِ وإزالةُ الوسَخِ الَّذي يؤذِي المصلِّينَ، فمتَى كانَ المصلِّي نظيفًا حديثَ عهدٍ باغتسالٍ، فلَا يلزمُ الِاغتسالُ مرَّةً أُخرى، وإنْ كانَ الأوْلَى أنْ يمتثلَ الأمرَ؛ فَيَغتسِلَ للجُمُعةِ غُسلًا خاصًّا، أمَّا المرأةُ، فإنَّها لا تَحضُرُ مُجتمعَ الرِّجال، فلَا حاجةَ إلى أنْ تَغتسِلَ، لكنْ مِنْ بابِ النَّظافةِ يُشرَعُ لَها ذلِكَ في الجُمُعةِ وغيرِها، ويقالُ كذلِكَ في غُسلِ المريضِ ونحوِهِ، ومَنِ احتسبَ واغتسلَ مِنْ هؤلاءِ أو غيرِهِمْ لحُرمةِ الجُمُعة، فلَهُ أجْرُ الِاحتسابِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨٦٠)، و«صحيح مسلم»: (٨٤٧).

(٧٢) س: يَحصُلُ أحيانًا أنْ نَقومَ - نحنُ الأطبَّاء - بإجراءِ عمليَّةٍ جراحيَّةٍ لأحدِ المَرضى وقتَ صلاةِ الجمُعةِ؛ فهلْ - في هذِهِ الحالةِ - نُصلِّيها جمُعةً أو ظُهرًا؟ علمًا أنَّ الفريقَ الطِّبِّيَّ يكونُ عَدَدُهُ حوالَيْ أربعةٍ أو ثمانيةٍ. وجِّهونا!

ج: إذا كانتْ هذِهِ العمليَّةُ ممَّا يمكنُ تأخيرُها إلى الفراغِ منْ صلاةِ الجُمُعةِ، ولا يلحَقُ المريضَ ضررٌ ولَا خطرٌ عليْهِ في التَّأخيرِ، وجبتْ عليكمُ الصَّلاةُ، ثُمَّ تُجْرُونَ العَمَليَّةَ بعدَها، فأمَّا الحالاتُ الطَّارئةُ الَّتي لَا يمكنُ تأخيرُها فإنْ أُخِّرتْ خِيفَ علَى المريضِ الموتُ أوِ الشَّللُ أوِ العيبُ، وتعيَّنَ للعمليَّةِ وقتُ صلاةِ الجُمُعةِ، واستغرقتِ العمليَّةُ الوقتَ كُلَّهُ، فأرَى أنَّ لكم عُذرًا في التَّأخيرِ؛ كأهلِ الحرائقِ وإنقاذِ الغرقَى ونحوِهِم، فعلَى هذَا، متَى فَرغْتُمْ مِنَ العَمَليَّةِ، فإنَّكم تصلُّونَها ظُهرًا؛ أيْ: أربعَ ركعاتٍ، ولو كانَ عددُكم ثمانيةً أو أكثرَ؛ وذلِكَ أنَّ الجُمُعةَ لَا تتكرَّرُ في المسجدِ الواحدِ، أو في مسجدَيْنِ متقاربَيْنِ وفي وقتيْنِ مختلفيْنِ؛ فمَنْ فاتتْهُ الجمعةُ ولو كانُوا جماعةً يبلغونَ العَشَرَةَ أو أكثرَ، يصلُّونَها ظهرًا إذا كانَ قدْ دَخلَ وقتُ الظُّهرِ، واللهُ أعلمُ.

(٧٣) س: مجموعةُ مَرْضى يستطيعونَ التَّجْوالَ داخلَ المستشفَى، وعددُهم يزيدُ علَى الثَّلاثينَ، ويطلبونَ أنْ تقامَ عندَهم صلاةُ الجمُعةِ؛ فما رأيُ الشَّرعِ في ذلِكَ؟ علمًا أنَّهُ لَا يوجدُ بقربِهِمْ مساجدُ جُمُعةٍ، ولَا يؤذَنُ لهم في الخروجِ خارجَ المستشفَى؟

ج: لَا يُقيمونَ الجُمُعةَ - والحالُ هذِهِ - إلَّا بعدَ الإذنِ منَ اللَّجنةِ الدَّائمةِ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ؛ حيثُ إنَّ مِنْ شروطِ إقامةِ الجمُعةِ الاستيطانَ دائمًا، وقدْ يقالُ: إنَّ هؤلاءِ إقامتُهم مؤقَّتةٌ، فبعدَ

شِفائِهم يفارقونَ المستشفَى إلى أَهْليهم، وكذا مِنْ شروطِ إقامةِ الجمُعةِ حضورُ أربعينَ رجُلًا من أهلِ وجوبِها على القولِ المشهورِ عندَ الفقهاءِ، فعلَى هذَا يَطلُبُ المسؤولُ في المستشفَى الإذنَ مِنَ الرِّئاسةِ؛ رئاسةِ البحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وهِيَ تبعثُ مَنْ ينظرُ في حالِهم وصحَّةِ الصَّلاةِ لَهم أو عدمِها؛ كمَا أُذِنَ لِأَهلِ السِّجنِ الدَّائِمينَ أنْ يُصَلُّوا الجمُعةَ؛ لكثرتِهم، وتحقُّقِ طُولِ إقامتِهِم، واللهُ أعلمُ.

(٧٤) س: رجلٌ لديْهِ ابنٌ معاقٌ، يَذْهَبُ كُلَّ يَوم إلى المدرسةِ، هلْ يَلزَمُهُ أنْ يَذْهَبَ بهِ إلى المسجدِ كُلَّ وَقتٍ؟ وعمُرُهُ فوقَ عشْرِ سنوات؟

ج: إذا كانَ هذَا الِابنُ يدري ويَفهَمُ الدَّرسَ ويستطيعُ الجلوسَ والحركةَ، فإنَّ الصَّلاةَ معَ الجماعةِ تَلزَمُهُ إذا بلغَ السِّنَّ المُعْتبَرةَ للوجوبِ، واستطاعَ الطَّهارةَ، وعرَفَ كيفَ يؤدِّي الصَّلاةَ، فعلَى والدِهِ أنْ يذهبَ بهِ معهُ إلى المسجدِ، أمَّا قبلَ سِنِّ التَّكليفِ، فلَا تجبُ عليْهِ الجماعةُ، لكنْ يَلْزَمُ تعليمُهُ بالفعلِ والقولِ أحكامَ الصَّلاةِ والطَّهارةِ ومَا يقالُ حولَ ذلِكَ، فإنْ شقَّ عليْهِ الحضورُ إلى المسجدِ، وتكلَّفَ في الدُّخولِ والخروجِ، واحتاجَ إلى مَنْ يَحمِلُهُ ويُقيمُهُ ويُجلِسُهُ، سقطتْ عنه صلاةُ الجماعةِ؛ كالمريضِ، واللهُ أعلمُ.

(٧٥) س: رجلٌ أُصِيبَ بمَرضٍ مُعْدٍ، وهُوَ يَستطيعُ الذَّهابَ والإيابَ لقضاءِ حاجاتِ أهلِهِ، هل يُعفَى مِنْ صلاةِ الجماعةِ؛ خوفًا من أنْ يُعدِيَ المُصلِّينَ؟

ج: هذَا يختَلِفُ باختلافِ الأمراضِ؛ فإنْ كانَ مرضًا شديدًا يؤدِّي إلى الوفاةِ، وليسَ له علاجٌ، وقد تَحققَ انتقالُهُ إلى غيرِهِ بالمُجالَسَةِ والمقاربةِ، فله عُذْرٌ في الصَّلاةِ في بيتِهِ أو في طرفِ المسجدِ، أمَّا إنْ كانَ

خفيفًا ولهُ علاجٌ، أو لم يتحقَّقِ انتقالُهُ إلى الأَصِحَّاءِ -: فلَا عُذْرَ له في التَّخلُّفِ، واللهُ أعلمُ.

(٧٦) س: يَحصُلُ أحيانًا في بعضِ المستشفياتِ أنْ يُصلِّيَ مُوَظَّفو كلِّ دورٍ في دَورِهم؛ فهلْ هذَا جائزٌ، أو لَا بُدَّ أنْ يُصَلُّوا جماعةً في مُصَلًّى واحدٍ؟ وهلِ الأسيابُ المواضِعُ الَّتي يُصلُّونَ فيها لَها حكمُ المساجدِ؛ مِنْ حيثُ تحيَّةُ المسجدِ، وعدمُ مُكوثِ الحائضِ فيهِ؟

ج: نَنصَحُهُم أنْ يُصَلُّوا في المساجدِ القائمةِ، إذا كانتْ قَريبةً عندَهم، ولَا مَشَقَّةَ ولَا مَحذُورَ في الخُروجِ إليها؛ لأنَّهم يسمعونَ النِّداءَ، ولأنَّ المساجدَ بُنيتْ للصَّلواتِ الخمسِ، يَجتمعُ فيها المُصَلُّونَ مِنْ جميعِ جهاتِ المسجدِ، لأداءِ الصَّلاةِ جماعةً خلفَ إمامٍ واحدٍ، أمَّا إنْ كانَ هناكَ عُذرٌ مُسَوِّغٌ للصَّلاةِ في المستشفَى، أو كانتِ المستشفياتُ بعيدةً عنِ المساجدِ، ويخافونَ الِانقطاعَ عنِ العملِ، وتَعطيلَ المَرْضى الَّذينَ هم بِحاجةٍ إلى المُراقَبَةِ، أو شقَّ على المَرضَى الذَّهابُ إلى المساجدِ لعلَّةِ المرضِ، فلَا بأسَ بالصَّلاةِ في المستشفَى، ويفضَّلُ أنْ يَجتَمِعوا في مكانٍ يَعُمُّهم؛ يُؤذَّنُ فيه، ويَتقدَّمُهم إمامٌ خاصٌّ مُستقِرٌّ معَهم.

وإذا خصَّصوا مَوْضعًا للصَّلاةِ؛ حَجزوه بحواجزَ وفرَشوه، وجعلوا له مِحرابًا وجِهَةً معروفةً، وزوَّدوهُ بالمصاحفِ، فيكونُ له حُكمُ المسجدِ؛ فمَنْ أرادَ الجُلوسَ فيه، صلَّى تحيَّةَ المسجدِ، ولَا يَلبَثُ فيه الجُنُبُ ولَا الحائضُ، أمَّا إنْ لم يُحجَزْ، ولم يُخَصَّصْ له مكانٌ، بلْ يُصَلُّونَ في الطَّريقِ ومَمَرِّ النَّاسِ أينما توجَّهوا، فإنَّ هذِهِ الأماكنَ لا يكونُ لها حُرمةُ المسجدِ؛ لعدمِ تَخْصِيصِها للصَّلاةِ؛ فيتأكَّدُ عليهم تخصيصُ موضعٍ معيَّنٍ للصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

(٧٧) س: **إنَّ بعضًا مِنْ جماعةِ المسجدِ يَخرُجُ مِنْ إبْطَيْهِ رائحةٌ كريهةٌ مزعجةٌ ونَفَّاذَةٌ؛ فيتضرَّرُ مِنها مَنْ يُصَلِّي بجانبِهِ، بلْ مَنْ يَبعُدُ عنه، وهُوَ يَعلمُ ذلِكَ عنْ نفسِهِ، فمَا توجيهُكم لمثلِ هذَا الشَّخصِ؟ وهلْ يعذرُ مَنْ في هذِهِ الحالةِ؛ في الصَّلاةِ في بيتِه؛ لِيَمنعَ أذاهُ عنِ المصلِّينَ؟**

ج: نَنصَحُ أحدَ هؤلاءِ أوَّلًا أنْ يُنظِّفَ إبْطيْهِ، ويَتَعاهدَ نَتْفَ الشَّعَرِ فيهِما وغَسْلَهُما بالصَّابونِ و(الشَّامبو)، فبذلِكَ تزولُ الرَّائحةُ؛ كمَا هُوَ في سائرِ النَّاسِ؛ وذلِكَ أنَّ هذِهِ الرَّائحةَ سببُها طُولُ العَهدِ بعدمِ إزالةِ الشَّعَرِ معَ تراكُمِ الأوساخِ والعَرَقِ، فينتجُ مَا يسمَّى بالصُّنَانِ؛ الَّذي لَهُ رائحةٌ كريهةٌ؛ أمَّا إنْ كانَ هناكَ مَرَضٌ في الإبْطِ يسبِّبُ هذِهِ الرَّائحةَ، وليسَ مِنْ أجْلِ الوَسَخِ والشَّعَرِ والعَرَقِ، فلا بُدَّ مِنْ علاجِهِ عندَ الأطبَّاءِ، **فكلُّ داءٍ له دواءٌ، إلَّا داءَ السَّامِ**، فإنْ أعْيَاهُ العلاجُ، ولم يذهبْ، وحَصَلَ الضَّررُ منهُ على المُصَلِّينَ، فلَهُ أنْ يُصَلِّيَ في طَرَفِ الصَّفِّ؛ بحيثُ لَا يؤذِي مَنْ حَوْلَهُ ولا بُدَّ منَ اتِّصالِهِ بالصَّفِّ الَّذي يَليهِ، فإنْ نَفرَ منهُ النَّاسُ، وكانتِ الرَّائحةُ شديدةً ولَا تُطاقُ، ولَا علاجَ لَها، جازَ لَهُ الصَّلاةُ وحدَهُ في المسجدِ أو في منزلِهِ حتَّى يزولَ هذَا المرضُ؛ فقدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أكْلِ البصلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ عندَ الذَّهابِ إلى المسجدِ؛ **لأنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ**[1]، ولَمَّا عَلِمَ الصَّحابةُ بذلِكَ، تَرَكوا أكْلَ هذِهِ البقولِ؛ حتَّى لَا تمنعَهمْ مِنَ المسجدِ، فكذَا كُلُّ مَنْ رائحتُهُ تؤذي المُصَلِّينَ، واللهُ أعلمُ.

(١) رواه مسلمٌ: (٥٦٣، ٥٦٤)، من حديث جابر ﷺ.

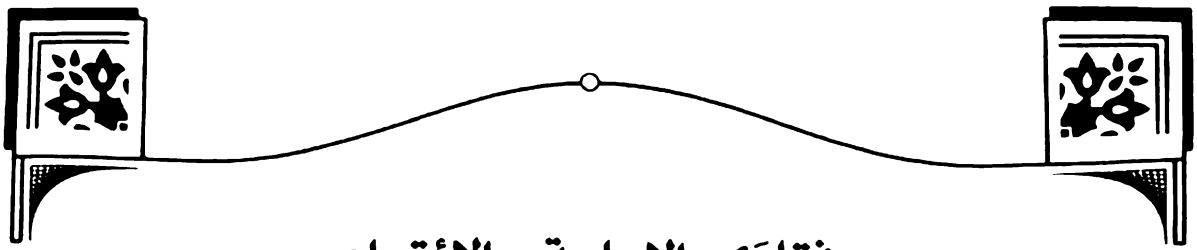

فتاوَى الإمامةِ والإئتمامِ

(٧٨) س: هلْ يَصِحُّ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ مَنْ يدُهُ مَلْفُوفةٌ بالجبسِ، معَ وجودِ غيرِهِ سليمٌ، إذا كانَا في التَّعليمِ سواءً؟

ج: نَعَمْ يَجُوزُ ذلِكَ إذا كانَ هُوَ إمامَ الحيِّ الرَّاتبَ المُستقِرَّ؛ فهُوَ أَوْلَى بالإمامةِ منْ غيرِهِ ولو كانَ مساويًا لهُ في القراءةِ والعلم، فلَا يتقدَّمُ أحدٌ في مسجدِهِ إلَّا بإذنِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: (**وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**...) إلخ[(١)]، وأمَّا إذا لم يكونَا راتِبَيْنِ؛ بلْ كُلٌّ منهُما عابرُ سبيلٍ، فلا شَكَّ أنَّ الأَوْلى منهُما كاملُ الأعضاءِ وكاملُ الطَّهارةِ؛ فإنَّ هذِهِ اللِّفافةَ قدْ تَمنعُهُ مِنْ كمالِ الطَّهارةِ؛ فهُوَ يمسحُ فوقَ الجبسِ، أو لَا يَقدِرُ على السُّجودِ الكاملِ، فيكونُ في إمامتِهِ شيءٌ مِنَ الخَللِ، معَ أنَّه لا ميزةَ لهُ علَى غيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

(٧٩) س: رجلٌ مريضٌ ومنزلُهُ بجوارِ المسجدِ ويَسمعُ صلاةَ الإمامِ مِنْ خلالِ مُكبِّرِ الصَّوتِ؛ فهلْ يجوزُ لهُ متابعةُ الإمامِ وهُوَ في منزلِهِ؛ نظرًا لمَرَضِهِ، علمًا أنَّ بيتَهُ خلفَ المسجدِ مباشرةً؟

ج: أرَى أنَّهُ لَا يجوزُ لهُ الِاقتداءُ بالإمامِ معَ وجودِ حوائلَ وحواجزَ؛ وهِيَ الحيطانُ والغُرَفُ والأبوابُ، معَ كونِهِ يُصلِّي منفردًا في صفٍّ وحدَهُ، وقدْ وَرَدَ نهيُ المنفرِدِ أنْ يُصلِّيَ خَلفَ الصَّفِّ[(٢)]، معَ قُربِهِ

---

(١) رواه مسلمٌ: (٦٧٣)، من حديث أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ.

(٢) رواه أحمد: (١٦٣٤٠)، وابن ماجهْ: (١٠٠٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني»: (٢١٤٠)، =

منَ الصُّفوفِ؛ فكيفَ بالبعيدِ؟! فعَلَى هذَا يُصَلِّي وحدَهُ كصلاةِ المنفردِ، وتسقطُ عنهُ صلاةُ الجماعةِ؛ لعَجزِهِ عنِ الوصولِ إلى المسجدِ، فهذَا ما ظَهَرَ لي، والمسألةُ جديدةٌ حيثُ إنَّ المكبِّرَ لم يكنْ مَعهودًا فيما سَبَقَ؛ فلمْ يتكلَّمْ عليْهِ العلماءُ المتقدِّمونَ، واللهُ أعلمُ.

(٨٠) س: رجلٌ يَضُرُّهُ (بَرَّاد المُكَيِّفاتِ)؛ لأَنَّهُ يُعاني مِنْ مَرَضِ الرُّوماتيزمِ ويقولُ: هلْ يجوزُ لي أنْ أُصَلِّيَ في سِرحةِ المَسجدِ ـ الفِناءِ الخارجيِّ ـ والجماعةُ يُصَلُّونَ في الدَّاخلِ، ويتابعُ المُصَلِّينَ بـ (الميكرفون)، أو لَا يجوزُ ذلِكَ؟

ج: لَا يجوزُ لهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ولَا صلاةَ لمنفردٍ خَلْفَ الصَّفِّ، فكيفَ بِمَنْ هُوَ بعيدٌ عنِ الصُّفوفِ؟! ولو سمعَ التَّكبيرَ، ولو تابعَ المصلِّينَ. فعلَى هذَا يَلْتَمِسُ مسجدًا ليسَ فيهِ تكييفٌ باردٌ يَضُرُّهُ، أو يَطلُبُ مِنَ المُصَلِّينَ إطفاءَ المُكَيِّفِ الَّذي يليهِ أو تَخفيفَهُ إذا كانَ يَتَضرَّرُ مِنْ قُوَّتِهِ، ولَعَلَّهم يتنزَّلون علَى رَغْبتِهِ؛ رفقًا بِهِ، وتكْفِيهِمُ المَرَاوِحُ السَّقْفِيَّةُ، واللهُ أعلمُ.

(٨١) س: إذا تَعِبَ الإمامُ وهُوَ يُصَلِّي أو مَرِضَ والنَّاسُ خلفَهُ، فجَلَسَ، هلْ يَلْزَمُ مَنْ خَلفَهُ الجُلوسُ، وإذا لم يستطعِ السُّجودَ؛ فأصبحَ يومئُ إيماءً؛ فهلْ يفعلُ مَنْ خَلْفَهُ فِعْلَهُ أو لَا؟

ج: متَى كانَ الإمامُ مريضًا، فإنَّهُ لَا يُصلِّي بالجماعةِ؛ بلْ يُوَكِّلُ غيرَهُ حتَّى يُشفَى، فإنْ لم يُوجَدْ ـ غَيْرَهُ ـ مَنْ هُوَ أَهْلٌ للإمامةِ، صلَّى بِهم

= والبيهقي في «الكبرى»: (٤٩٩٥)، من حديث علي بن شيبان ﷺ، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (١٥٦٩)، وابن حبَّان: (٢٢٠٢)، وقال البُوصِيريُّ في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

جالسًا، فَإنِ ابتدَأَ الصَّلاةَ بِهم وهُوَ جالسٌ، فالأفضلُ لَهم أنْ يَجلسوا خلفَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: **(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)**؛ متَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، ويَجُوزُ أنْ يُصَلُّوا قيامًا؛ لأنَّهُ ﷺ في آخِرِ حياتِهِ صلَّى بِهم جالسًا وَهُمْ قِيامٌ، يُبَلِّغُهم أبو بكرٍ صلاتَهُ؛ رواهُ البُخاريُّ(٢)، ورُجِّحَ أنَّهُ ناسِخٌ للصَّلاةِ قاعدًا، وفرَّقَ الأكثرونَ بينَ مَنِ ابتدأَ بِهم جالسًا، فلهُمُ الجلوسُ، ومَنِ ابتدأَ بِهم قائمًا ثمَّ اعتلَّ فجلسَ، فَيَلْزَمُهمُ الإتمامُ قائِمِينَ، فأمَّا إذا عَجَزَ عنِ السُّجودِ، واقتَصَرَ علَى الإيماءِ، فإنَّهم يَسجُدونَ ولَا يُجزِئُهمُ الإيماءُ بِهِ.

(٨٢) س: دخلتُ المسجدَ بعدَ أنْ فاتتْنِي الصَّلاةُ جماعةً، فَوَجَدتُّ رجلًا يُصَلِّي وهُوَ قاعدٌ؛ فهلْ أُصَلِّي معهُ؛ حيثُ إنَّهُ في بدايةِ الصَّلاةِ، أو أُصَلِّي وَحْدي؟

ج يُفَضَّلُ أنْ تُشيرَ عليْهِ يقلبُ صلاتَهُ نافلةً، حتَّى تُصلِّيَ به كإمامٍ، وربَّما يأتي آخرونَ، فيَصُفُّونَ خَلْفَكَ، وتكونونَ جماعةً، لكم أجْرُ صلاةِ الجماعةِ، ويجوزُ أنْ تُصلِّيَ خَلفَهُ إنْ لم تجدْ غيرَهُ، والأفضلُ صلاتُكَ معهُ جالسًا؛ لحديثِ: **(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)**؛ متَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، فإنْ صَلَّيْتَ خلفَهُ قائمًا، جازَ ذلِكَ؛ كمَا اختارَهُ البخاريُّ، واستَدَلَّ بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ في آخرِ حياتِهِ جالسًا، يُبلِّغُ عنهُ أبو بَكرٍ قائمًا، والمُصَلُّونَ خَلْفَ أبي بكرٍ قِيَامٌ(٤)، وقدْ جَمَعَ بينَ الحَدِيثَيْنِ بعضُ العُلماءِ بأنَّهُ إذا ابتدأَ الصَّلاةَ جالسًا، صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلوسًا استحبابًا، وإنِ ابتدأَ قائمًا، وَجَبَ قيامُهم خَلْفَهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٦٨٩)، ومسلمٌ: (٤١٤)، من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري»: (٦٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاريُّ: (٦٨٩)، ومسلم: (٤١٤)، من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري»: (٦٥١)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٨٣) س: **في أحدِ المساجدِ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، ولم يَتقدَّمْ بِهم أَحَدٌ، فلمَّا رأَى ذلِكَ أحدُ كبارِ السِّنِّ ـ وكانَ يجلسُ علَى كُرْسِيٍّ ـ تَقدَّمَ بِهم، وكبَّرَ وهُوَ جَالِسٌ علَى الكُرْسِيِّ، يُومِئُ إيماءً للرُّكوعِ والسُّجودِ، فمَا حُكمُ صَلاتِهم ـ أيْ: صلاةِ مَنْ خَلْفَهُ ـ؟ وهلْ ـ في هذِهِ الحالةِ ـ يُصَلُّونَ قيامًا أو قعودًا؟ وهلْ علَى هذَا الرَّجُلِ الَّذي تَقدَّم بِهم إثمٌ؟ علمًا أنَّهُ لم يتقدَّمْ إلَّا بَعْدَ أَنِ اعتَذَرَ الجميعُ؟**

(ج) كانَ الأَوْلَى أنْ يتقدَّمَ غيرُهُ مِنَ القادرِينَ علَى القيامِ، ولو كانوا دُونَهُ في القِراءةِ، ثُمَّ في هذِهِ الحالةِ صلاتُهم صحيحةٌ وهمْ قيامٌ وإمامُهم جالسٌ علَى الكُرْسِيِّ؛ فقدْ ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بالمسلمِينَ في آخِرِ حياتِهِ إلى جانبِ أبي بَكرٍ رضي الله عنه وهُوَ جالسٌ، وهم قيامٌ، وإنْ كانَ قدِ اختُلفَ في ذلِكَ هلْ هُوَ إمامٌ أو مأمومٌ؟ لكنْ ظاهرُ اللَّفظِ أنَّهُ إمامٌ؛ لقولِ الرَّاوي: يُصَلِّي أبو بكرٍ بصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُصلِّي النَّاسُ بصلاةِ أبي بَكرٍ[1]؛ **أيْ:** يُبَلِّغُهُمُ التَّكبيرَ.

وقدِ اعتبرَ البخاريُّ ـ رحِمه اللهُ تعالَى ـ ذلِكَ ناسخًا للأحاديثِ الَّتي فيها الأمرُ بالجُلوسِ، واختارَ الفقهاءُ أنَّهُ إذا ابتدَأَ بِهمُ الصَّلاةَ إمامُ الحيِّ وهُوَ جالسٌ، صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلوسًا استحبابًا، ويجوزُ القيامُ، فإنِ ابتدَأَهُم وهُوَ قائمٌ ثمَّ اعتلَّ فجلسَ، صَلَّوْا خَلْفَهُ وهُمْ قيامٌ وُجوبًا؛ **أيْ:** جَمعًا بَيْنَ الأحاديثِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاريُّ: (٦٥١)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

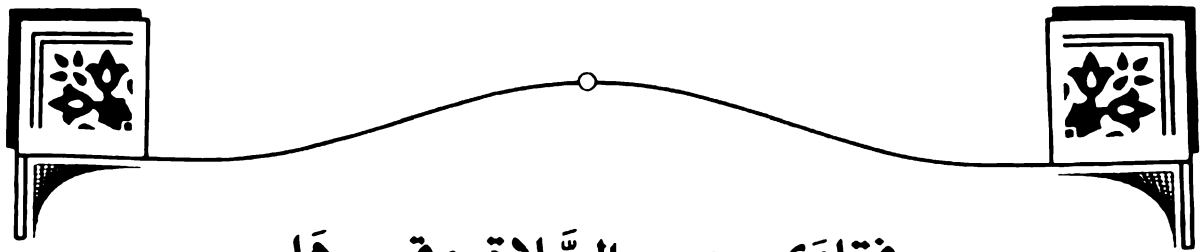

فتاوَى جمعِ الصَّلاةِ وقصرِهَا

(٨٤) س: إذا سافرَ المَريضُ خارجَ وطنِهِ للعلاجِ؛ فهلْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ويَجْمَعُها هُوَ ومُرافِقوه؟ أفيدونا أثابَكمُ اللهُ!

ج: متَى نَزَلَ في مُستقَرٍّ؛ كالفندقِ أوِ الشَّقَّةِ، وعَزَمَ علَى الإقامةِ فيه أكثرَ مِنْ أربعةِ أيَّام، فأرَى أنَّهُ لَا يَجْمَعُ ولا يَقْصُرُ؛ حيثُ إنَّهُ في حُكمِ المقيمِ، والسَّفرُ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ، وهُوَ قِطعةٌ مِنَ العذابِ، والمقيمُ في هذِهِ الحالِ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ في التَّوقيتِ، ولَا في إتمامِ الصَّلاةِ، فإنَّهُ يتمتَّعُ بِما يتمتَّعُ بِهِ المقيمُ مِنَ الفُرُشِ والتَّهويةِ، والإنارةِ والسُّرُرِ، والأطعمةِ والمشتَهَياتِ، فلَا داعيَ لَهُ إلى القصْرِ، أمَّا الجَمْعُ، فلَا أرَى الرُّخصةَ فيه إلَّا للمسافرِ الَّذي يدخلُ عليه الوقتُ وهُوَ في الطَّريقِ، فيؤخِّرُ الأُولَى حتَّى يَنزِلَ لَهما مرَّةً واحدةً، أو يقدِّمُ الثَّانيةَ حتَّى لا يَشُقَّ عليْهِ النُّزولُ مرَّةً أخرى، فأمَّا النَّازلُ ولو في بَرِّيَّةٍ أو مخيَّم، فأرَى أنَّهُ يوقِّتُ سواءً قَصَرَ الرُّباعيَّةَ أو أتَمَّها؛ احتياطًا للوقتِ، ولِأنَّهُ هُوَ المنقولُ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ كمَا في نزولِهِ بالأَبْطَحِ وبِمِنًى؛ حيثُ يُصلِّي كُلَّ صَلاةٍ في وَقتِها، واللهُ أعلمُ.

(٨٥) س: رجلٌ سافرَ إلى إحدَى المُدُنِ منْ أَجْلِ الرَّاحَةِ والِاستجمامِ، وقدْ حدَّدَ موعدَ عَودتِهِ بعدَ أُسبوعٍ، فمَكَثَ سَبعةَ أيَّامٍ في سَفَرِهِ؛ فهلْ يَترُكُ السُّننَ الرَّوَاتبَ ويَمْسَحُ علَى شَرابِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ أو لَا؟ أفيدونَا!

ج: وَرَدَ في الحديثِ قولُهُ ﷺ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُسْرِعِ الفَيْئَةَ)[١]، وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ شَرعيَّةَ الرُّخَصِ في السَّفرِ: لأَجْلِ المشقَّةِ الَّتي تَنالُ المسافرَ في ذلِكَ الزَّمنِ؛ حيثُ رُخِّصَ لَهُ أنْ يَقْصُرَ الرُّباعيَّةَ إلى رَكعتينِ، وأنْ يقتصرَ علَى الفرائضِ، وأنْ يَجْمَعَ الصَّلاتَيْنِ، وأنْ يُفطِرَ في رمضانَ، ويَزيدَ في مدَّةِ المَسحِ على الخُفَّيْنِ إلى تمامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، ولا شَكَّ أنَّ السَّفرَ الَّذي لَا تُوجدُ فيه المشقَّةُ، وإنَّما هُوَ لأَجْلِ الرَّاحَةِ والِاستجمامِ لا يُسمَّى سفرًا، وإنَّما هُوَ نُزهةٌ وتَنَقُّلٌ، فإذا دخلَ بلدًا غيرَ بلدِهِ، وسَكَنَ في فندقٍ، أوِ استأجرَ مَنزِلًا، وتَمتَّعَ بالفُرُشِ والسُّرُرِ والأَنوارِ والمراوحِ والتَّكييفِ الكاملِ وخدمةِ أهلِ المكانِ، وقرَّبوا لَهُ الطَّعامَ والشَّرابَ والقهوةَ والشَّايَ وجميعَ ما تطلبُهُ نفسُهُ، فإنِّي أراهُ أَلَذَّ مِنْ كثيرٍ منَ المقيمينَ في البلدِ؛ حيثُ أَرَاحَ نَفْسَهُ مِنَ العملِ المتواصِلِ والحِرفَةِ والِانشغالِ بالتَّكسُّبِ والعملِ الوظيفيِّ، وبَقِيَ ليسَ لَهُ عَمَلٌ سِوى النَّومِ والجُلوسِ والتَّقلُّبِ في البلدِ ماشيًا أو راكبًا لمجرَّدِ النَّظرِ والتَّرويحِ عنِ النَّفسِ؛ فأرَى أنَّ مِثلَ هذَا أَوْلَى بأنْ يَزيدَ في النَّوافلِ والأذكارِ، ويُحافِظَ علَى إتمامِ الفَرائضِ ونحوِها؛ حيثُ إنَّ هذَا لا يُعَدُّ سَفَرًا، فإنَّ سَفَرَ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ غايةٌ في المَشَقَّةِ والعُزوبةِ والصُّعوباتِ، فإنَّهُم لَا ينزلونَ في الدُّورِ، وإنَّما نزلوا في خيامٍ وخُدورٍ وقِبَابٍ في الأَبْطَحِ في الشمسِ والحَرِّ والبَرْدِ، يُلَاقُون مَشَقَّةً: مِنْ قيامِهِم بإصلاحِ الطَّعامِ واجتلابِ الماءِ، ورَعْيِ الإبلِ وسَقيِها ونحوِ ذلِكَ، فأينَ هذَا مِنْ سفرِ هذَا الَّذي سافرَ إلى إحدَى المدنِ كالقاهرةِ والكويتِ ودمشقَ ونحوِها؛ مِنْ أجلِ الرَّاحةِ والِاستجمامِ؟! فبينَهما فَرْقٌ كبيرٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (١٧١٠)، ومسلم: (١٩٢٧)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ بنحوه.

(٨٦) س: رجلٌ أَحضرَ والدَهُ مِنْ خارجِ مدينةِ الرِّياضِ للعلاجِ، واستأجرَ منزلًا بجوارِ المستشفَى الَّذي يرقدُ فيه والدُهُ؛ مِنْ أجلِ أنْ يكونَ قريبًا مِنْ والدِهِ؛ فهلْ يُعتبرُ مسافرًا، وتَجري عليْهِ أحكامُ المسافرِ؛ حيثُ سيمكثُ قريبًا مِنَ الشَّهرِ؟ أفيدونَا مأجورينَ!

ج: لَا يُعتبرُ مسافرًا والحالُ هذِهِ؛ فإنَّهُ مقيمٌ في منزلٍ كمنازلِ المقيمينَ، يتمتَّعُ بِما يتمتَّعونَ بِهِ منَ الفُرُشِ واللُّحُفِ، والأنوارِ والتَّهويةِ والمراوحِ، والأطعمةِ والفواكهِ ونحوِ ذلِكَ، فلَا يُسمَّى مسافرًا؛ فإنَّ السَّفرَ قطعةٌ منَ العذابِ، وليسَ كذلِكَ المُقيمُ في هذِهِ المنازلِ المسقَّفةِ المفروشةِ المنوَّرةِ، ثمَّ أيضًا هُوَ يَسمعُ المؤذِّنينَ بقُربِهِ، وليسَ لَهُ عُذرٌ يَمنعُهُ مِنَ الصَّلاةِ معَهُم، فَتَأَخُّرُهُ يُسبِّبُ ترتُّبَ الوعيدِ عليْهِ؛ كمَنْ سَمِعَ النِّداءَ ولم يُجِبْ مِنْ غيرِ عُذرٍ، ثمَّ أيضًا هُوَ قدْ عَزَمَ علَى الإقامةِ أكثرَ مِنْ أربعةِ أيَّامٍ، وقدْ ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ مَنْ عَزَمَ علَى أنْ يُقيمَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثرَ، أنَّ عليْهِ الإتمامَ؛ كمَا أقرَّ ذلِكَ علماؤُنَا، واللهُ أعلمُ.

(٨٧) س: أَعْمَلُ طبيبًا في إحدَى القُرَى، وكثيرًا ما يُرسِلُني عَمَلي للقيامِ بزياراتٍ إلى القُرَى والهَجَر المجاورةِ؛ لعلاجِ أهلِها، لعدمِ وجودِ طبيبٍ عندَهُم، وأَجلِسُ هناكَ بضعةَ أيَّامٍ، والمسافةُ تَختَلِفُ مَا بينَ ٤٠ - ٩٠ كلم؛ فهلْ أنَا في هذِهِ الحالةِ أُعتبرُ مسافرًا ولي أحكامُ السَّفرِ؛ مِنْ نَاحيةِ قَصْرِ الصَّلاةِ والمَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ والصِّيامِ... إلخ أو لَا؟ علمًا أنِّي لَسْتُ أُقِيمُ في قريةٍ أو هَجَرةٍ واحدةٍ، بلِ اليَوْمَ هنا، وغدًا هناكَ!

ج: اعلمْ أنَّ السَّفرَ الَّذي فيهِ الرُّخَصُ هُوَ ما لَا يُقطَعُ إلَّا بمشقَّةٍ؛ كمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ**

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)؛ متَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، ثمَّ إنَّ الرُّخصةَ فيهِ لأَجْلِ المَشَقَّةِ الَّتي يُلاقيها المسافرُ؛ كمَا ذُكِرَ في هذَا الحديثِ، ولقولِهِ تعالَى في آيةِ الصِّيامِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فجَعَلَ السَّببَ في الرُّخصةِ لهُم في الإفطارِ هُوَ اليُسرَ، ودَفْعَ العُسرِ الَّذي يلاقونَهُ في أَسفارِهِم تلكَ القرونَ، فقدْ كانُوا يَسيرونَ في الشَّمسِ الحارَّةِ، سَواءٌ كانُوا رُكبانًا أو مشاةً، فإذا نزلُوا، احتاجُوا إلى حطِّ الرِّحالِ، وسَقْيِ الدَّوابِّ منْ أعماقِ الآبارِ، وإصلاحِ الظِّلِّ، وجَمْعِ الحَطَبِ، وإيقادِ النَّارِ، وإصلاحِ الطَّعامِ ونحوِ ذلِكَ مِنَ الصُّعوباتِ الَّتي لأَجْلِها رُخِّصَ لهم عِدَّةُ رُخَصٍ؛ رِفقًا بِهِم.

ثمَّ إنَّ الفُقهاءَ قدِ اختَلَفُوا في مسافةِ القَصْرِ؛ **أي**: الَّتي إذا سارَ إليها، قَصَرَ وتَرَخَّصَ، **فقالَ بَعضُهُم**: إنَّها أربعةُ بُرُدٍ؛ **أيْ**: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسخًا، وكانتْ تُقطعُ بسيرِ الأثقالِ في يَومَيْنِ قاصِدِينَ، وحَدَّدها بَعضُهم بيومٍ وليلةٍ فأكثرَ، **وقيلَ**: ما يُحتاجُ فيهِ إلى زادٍ ومزادٍ؛ **أيْ**: حَمْلِ طَعامٍ وشرابٍ، **وقدَّره بَعضُهم** بثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ، **واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها تُقدَّرُ بالزَّمانِ لَا بالمسافةِ؛ حيثُ قالَ مَا معناهُ: إنَّ مَنْ قَطَعَ مسافةً قصيرةً في زَمنٍ طويلٍ فهُوَ مُسافرٌ، ومَنْ قَطَعَ مسافةً طويلةً في زمنٍ قصيرٍ فليسَ بمسافرٍ.

فلو رَكِبَ رجلٌ فرسًا سابقًا، وقَطَعَ مسافةً طويلةً، ثمَّ رجعَ في يومِهِ فلَا يُسَمَّى مسافرًا، ولا يَفتَقِدُهُ الجيرانُ، ولَا يُقصَدُ للسَّلامِ عليْهِ؛ لقِلَّةِ غَيْبتِهِ، فعلَى هذَا القولِ - وبعدَ وجودِ السَّيَّاراتِ والطَّائراتِ - يَقِلُّ

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٢٠).

التَّرخُّصُ بالقَصرِ والفِطرِ والجَمْعِ؛ فإنَّهُ قدْ يَخرُجُ مِنَ الرِّياضِ إلى القَصيمِ أو إلى الأحساءِ، وربَّما إلى العراقِ أو إلى الشَّامِ ويرجعُ في يومِهِ أو في ليلتِهِ، فلَا يُسمَّى مسافرًا على هذَا القولِ، وهُوَ وَجِيهٌ؛ لقِصَرِ الزَّمانِ ولقِلَّةِ المَشَقَّةِ، وقدْ يَخرُجُ عَنْ بلدِهِ مسيرةَ ثلاثةِ فراسخَ، ويُقيمُ خارجَ البلدِ في بريَّةٍ أو في خيمةٍ مُدَّةَ ثلاثةِ أيَّامٍ أو أربعةٍ، فلَهُ القَصْرُ ولو معَ قِصَرِ المسافةِ، معَ أنَّ العِلَّةَ في التَّرخُّصِ هِيَ التَّخفيفُ واليُسرُ، وهذَا المُسافِرُ عادةً يُلاقي صعوبةً ومَشَقَّةً، ولأنَّهُ غائبٌ عنْ أهلِهِ عدَّةَ أيَّامٍ؛ فلَهُ حُكْمُ السَّفرِ.

وقدْ وَرَدَتِ الأحاديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وخُلفاءَهُ كانوا يَقْصُرونَ في السَّفرِ منذُ خروجِهِم إلى رُجوعِهِم، لكنَّ السَّفرَ في تلكَ الأزمنةِ لَا يخلو مِنْ مَشَقَّةٍ، وقدْ ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ القَصْرَ في السَّفرِ جائزٌ غيرُ واجبٍ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فجَعَلَ مِنْ أسبابِ القَصْرِ خَوفَهمْ مِنَ الكُفَّارِ ونفَى الحرجَ عمَّنْ قَصَرَ؛ وهُوَ دليلٌ علَى أنَّ القَصْرَ رُخصةٌ، وكذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عُمَرَ: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[1]؛ فَدَلَّ علَى أنَّ القَصْرَ رخصةٌ وتَيسيرٌ على العبادِ.

فأمَّا الإقامةُ، فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ حدَّدوها بأربعةِ أيَّامٍ، فَلَهُ القَصْرُ فيها إذا عزمَ علَى الإقامةِ، فمَنْ أقامَ أكثرَ منها، فإنَّهُ يُتِمُّ الرُّباعيَّةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ بالأَبْطَحِ أربعةَ أيَّامٍ يَقْصُرُ، وبِمِنًى أربعةَ أيَّامٍ يَقْصُرُ.

وأمَّا إقامَتُهُ زمنَ الفَتحِ أكثرَ[2]، وإقامتُهُ بتَبُوكَ عشرينَ

---

(١) رواه مسلم: (٦٨٦).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ ـ فتحِ مكَّة ـ خَمْسَ عَشْرَةَ يقصُر الصلاة حتى سار إلى حُنين؛ رواه ابنُ أبي شَيبة: (٨١٩٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٥٢٥٥).

يومًا[١]، فاعْتَذَروا بأنَّهُ لم يَعزِمْ على الإقامةِ، بلْ ينتظرُ وقتَما يُؤذَنُ لَهُ في الرَّحيلِ، ولعلَّ الصَّوابَ أنَّهُ في حُكمِ المسافرِ؛ فإنَّهُ نزلَ خارجَ البلدِ هُوَ ومَنْ مَعهُ، ليَسْوُا في قُصورٍ ولَا منازِلَ معتادةٍ، ظِلُّهمُ الشَّجَرُ والكهوفُ وقبابٌ مِنْ أَدَمٍ صغيرةٌ أو خيامٌ صغيرةٌ، يُلاقونَ حَرَّ الشَّمسِ وبَرْدَ الشِّتاءِ، يُلاقُونَ مَشَقَّةَ السَّفرِ، فترخَّصُوا، فنحنُ نقولُ: مَنْ كانَ مِثْلَهم؛ سَكنَ خارجَ البلدِ في خيمةٍ أو غارٍ أو في ظلِّ سيارتِهِ، يأكلُ خارجَ البلدِ، وينامُ هناكَ، فلَهُ حكمُ السَّفرِ ولو بقِيَ أَشهُرًا، أمَّا مَنِ استقرَّ في داخلِ البلدِ، وسكنَ في منازلِ المقيمينَ، وتمتَّعَ بِما يتمتَّعونَ بهِ؛ مِنَ الظِّلِّ والتَّكييفِ والتَّهويةِ والفُرُشِ والسُّرُرِ والأنوارِ والخدمةِ التَّامَّةِ وإصلاحِ الطَّعامِ وإحضارِ ما يَشتهيهِ -: فلَا أرَى لهُ التَّرخُّصَ؛ لا سِيَّما وهُوَ يَسمعُ صَوتَ المُؤذِّنِ والمساجدُ بقُربِهِ، فلَا حقَّ لهُ أنْ يُصلِّيَ وحدَهُ ويتركَ الجماعةَ ويَتعلَّل بأنَّهُ مسافرٌ، معَ أنَّهُ لَا فرقَ بينَهُ وبيْنَ المقيمينَ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد: (١٤١٧٢)، وأبو داود: (١٢٣٥)، وعبد الرزاق: (٤٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٢٦٠) عن جابر ﷺ، وصحَّحه ابن حبَّان: (٢٧٤٩، ٢٧٥٢).

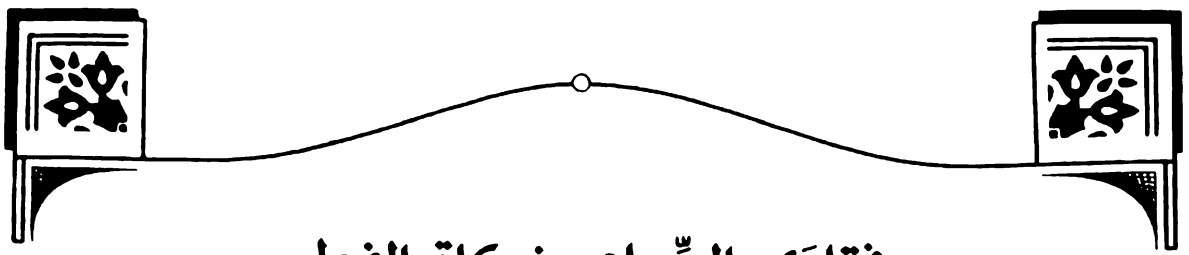

فتاوَى الصِّيامِ وزكاةِ الفطرِ

س ٨٨: كيفَ يَصُومُ مَنْ نَصَحَهُ الأطبَّاءُ بشُربِ الماءِ كُلَّ ثَلاثِ ساعاتٍ؛ لوجودِ مرضٍ في الكُلَى؟ ومَا كفَّارةُ ذلِكَ؟

ج: إذا كانَ الأطبَّاءُ مُسلِمِينَ ومعروفِينَ بالتَّخَصُّصِ في هذِهِ الأمراضِ، وقرَّروا جميعًا أنَّ الصِّيامَ يَضُرُّهُ، وأنَّهُ بحاجةٍ إلى الشُّربِ في كُلِّ حينٍ يقدِّرونَهُ، فإنَّ عليْهِ الفِديةَ؛ الَّتي هِيَ إطعامٌ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسكينًا، فإنْ قَوِيَ علَى الصِّيامِ في بعضِ الزَّمانِ كالشِّتاءِ، لَزِمَهُ القَضاءُ، وإلَّا سقطَ عنْهُ حتَّى يُشفَى.

س ٨٩: هلْ يُفَطِّرُ الدَّمُ الخارجُ مِنَ الفمِ - بَيْنَ الأسنانِ - في أثناءِ الصِّيامِ؟

ج: لَا يُفطِّرُ هذَا الدَّمُ إذا خرَجَ مِنَ الأسنانِ وقَذَفَهُ الإنسانُ ولم يُدْخِلْهُ في جَوفِهِ، ولم يَبتلعْ منْهُ شيئًا عَمْدًا، فلَا يَضُرُّهُ، وعليْهِ أنْ يُتمَّ صَوْمَهُ ولَا قضاءَ عليْهِ؛ كالَّذي يَخرُجُ معَ السِّواكِ أو بدَلْكِ الفَمِ حالَ المَضْمَضَةِ ونحوِهِ، لكنْ عَلَيْهِ أنْ يُنظِّفَ فَمَهُ ويُطَهِّرَهُ؛ كمَا يُطهِّرُهُ منَ النَّجاسةِ.

س ٩٠: إذا استقاءَ الصَّائمُ، فخرجَ كُلُّ مَا في بَطنِهِ، فهلْ يَفسُدُ صِيامُهُ أو لَا؟

ج: وَرَدَ حديثٌ عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**)، رواهُ أحمدُ

وأهلُ السُّنن وابنُ حِبَّان والحاكمُ وصحَّحهُ[١]، وروَى مالكٌ مِثلَهُ عنِ ابنِ عُمَرَ موقوفًا[٢]، ففيهِ أنَّ مَنْ خَرَجَ منهُ القَيْءُ بدونِ اختيارٍ، فهُوَ معذورٌ ولَا قضاءَ عليْهِ، فَلْيُتمَّ صَوْمَهُ، وأمَّا مَنْ تَعَمَّدَ إخراجَهُ؛ بإدخالِ إصبعِهِ في فمِهِ، أو عَصَرَ بَطنَهُ بيديْهِ، أو شَمَّ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ متعمِّدًا، فقدْ فَسَدَ صَومُهُ، فَعَلَيْهِ قَضاءُ ذلِكَ اليومِ ولو أكملَ صومَهُ، هذَا هُوَ مُوجَبُ الحَديثِ، ويَعُمُّ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ كُلُّ مَا في بطنِهِ ومَنْ لم يخرجْ منْهُ إلَّا مِلْءُ الفَمِ؛ فإنَّ الجميعَ يَصْدُقُ عليْهِ أنَّهُ قَيْءٌ خَرَجَ مِنَ الفَمِ، وأَحَسَّ بطَعْمِ الطَّعامِ في فِيهِ، فيُعتبرُ عَمْدُهُ مُفَطِّرًا، ويَلزَمُهُ القضاءُ، واللهُ أعلمُ.

(٩١) **س: كنتُ في زيارةٍ لأحدِ أقاربي بالمستشفَى، فطلبوا منِّي التَّبرُّعَ بالدَّمِ، وذلكَ في نهارِ رمضانَ، فتَحَرَّجْتُ؛ هلْ أَفْعَلُ أو لَا، وأخيرًا تَبَرَّعْتُ، فَهَلْ هذَا يُفَطِّرُ الصَّائمَ؟**

ج: وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **(أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)**[٣]؛ ونظرًا لكثرتِها وتعدُّدِ رُواتِها وطُرُقِها؛ ذَهبَ إلى القولِ بِها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى، وخالفَهُ الأَئِمَّةُ الثَّلاثةُ، وحيثُ

---

(١) «مسنَد أحمد»: (١٠٤٦٨)، و«سُنن أبي داود»: (٢٣٨٠)، و«سُنن الترمذي»: (٧٢٠)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (١٦٧٦)، و«صحيح ابن حبَّان»: (٣٥١٨)، و«مُستدرَك الحاكم»: (١٥٥٦)، مِن حديث أبي هُرَيرَة ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه ابن الجارود: (٣٨٥)، وابن خُزَيمَة: (١٩٦٠).

(٢) «موطأ مالك»: (٦٧٣).

(٣) رواه أحمد: (٢٢٤٢٥)، وأبو داود: (٢٣٦٧)، وابن ماجهْ: (١٦٨٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٠٨٧)، من حديث ثَوْبَانَ ﷺ، وصحَّحه ابن خُزَيمَة: (١٩٦٣)، وابن حبَّان: (٣٥٣٢)، والحاكم: (١٥٥٨). قال الترمذيُّ: (٧٧٤): «وفي البابِ عن عليٍّ وسعْد، وشدَّادِ بنِ أَوْسٍ وأسامةَ بنِ زَيدٍ، وعائشةَ ومَعقِلِ بنِ سِنانٍ، ويقال: ابن يَسارٍ وأبي هُرَيرَةَ، وابن عبَّاسٍ وأبي موسى، وبلالٍ وسعدٍ».

إنَّ الأَدِلَّةَ واضحةُ الدَّلالةِ ومَا خالفَها لا يَقوَى على مُعارَضَتِها؛ لعَدَمِ صراحتِهِ، فأرَى أنَّ إخراجَ الدَّمِ الكثيرِ عَمْدًا يُفسِدُ الصَّوْمَ، فالتَّبرُّعُ بالدَّمِ عادةً يكونُ كثيرًا؛ حيثُ إنَّ القصدَ منهُ إسعافُ المريضِ الضَّعيفِ؛ فيُلحَقُ بالحِجامةِ؛ كمَا يُلحَقُ بِها الفَصْدُ والشَّرْطُ وتعمُّدُ إخراجِ الرُّعافِ الكَثيرِ، وإلحاقًا بخروجِ الدَّمِ منَ الحائضِ والنُّفَساءِ؛ فإنَّهُ مُفَطِّرٌ بالإجماعِ، واللهُ أعلمُ.

(٩٢) س: امرأةٌ عليها نَذْرٌ أنْ تَصُومَ أيَّامَ البِيضِ مِنْ كُلِّ شَهرٍ واستمرَّتْ علَى ذلِكَ، ولكنْ في أحدِ الشُّهورِ دخلتِ المستشفَى، وجَلَسَتْ فيه أسبوعًا وصادفَ ذلِكَ أيَّامَ البِيضِ، ولَا تستطيعُ صيامَها في المستشفَى؛ فهلْ يسقطُ عنهَا أو تصومُهَا معَ الشَّهرِ الثَّانِي؟

ج: عليْهَا أنْ تَقْضِيَها؛ أيْ: تَصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ خُروجِها منَ المستشفَى منْ غيرِ البِيضِ، وهكذَا يَفعَلُ مَنْ فاتَهُ فِعلٌ قدْ ألزمَ بِهِ نفسَهُ، فإنَّهُ يقضيهِ بعدَ فواتِهِ ويُجزِئُهُ؛ كمَنْ نذرَ صلاةَ ليلةٍ، ففاتتْ عليهِ بنومٍ أو مرضٍ أو شُغلٍ، فإنَّهُ يصلِّي ذلكَ في النَّهارِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]، وفي الصَّحيحِ عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ تَهَجُّدَهُ باللَّيلِ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً[1]؛ فهُوَ دليلٌ علَى قضاءِ النَّفلِ ولو لم يكنْ منذورًا، فقضاءُ النَّذرِ أَوْلَى بالجوازِ.

(٩٣) س: هَلْ تحليلُ الدَّمِ يُفَطِّرُ الصَّائمَ أو لَا؟

ج: التَّحليلُ: هُوَ أنْ يؤخَذَ منَ الإنسانِ شَيءٌ منَ الدَّمِ، ليُعمَلَ منهُ التَّحليلُ في المختبراتِ، والغالبُ أنَّ الدَّمَ المأخوذَ يكونُ قليلًا على

(١) «صحيح مسلم»: (٧٤٦).

رأسِ الإبرةِ الَّتي تُعْرَفُ بـ (البرواز)، فمِثْلُ هذَا لَا يُفْطِرُ به الصَّائمُ؛ وذلِكَ لقلَّتِهِ؛ فلَا يُلحَقُ بالحِجامةِ الَّتي هِيَ إخراجُ الدَّمِ الكثيرِ الَّذي يَحْصُلُ به الإفطارُ، فإنْ كانَ الدَّمُ المأخوذُ كثيرًا كالَّذي يؤخذُ تبرُّعًا لمريضٍ، فإنَّهُ يُفطِّرُ؛ لإلحاقِهِ بالحجامةِ.

س ٩٤ رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، بلغَ مَرحلةَ التَّخريفِ والهَذَيَانِ؛ هلْ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ والصَّلاةُ في الأوقاتِ الَّتي يَصحو فيها أحيانًا؟ وهل تسقطُ الزَّكاةُ عنه في أموالِهِ؟

ج إذا عَقَلَ وفَهِمَ في بعضِ الأوقاتِ، فإنَّهُ يُذكَّرُ بالصَّلاةِ، ويُؤمَرُ بِها، ويُساعَدُ بالطَّهارةِ بالماءِ أو بالتُّرابِ حتَّى يؤدِّيَها، فأمَّا إنْ فقدَ العقلَ والإحساسَ ولم يَشعُرْ بمَنْ حَوْلَهُ، فإنَّهُ يسقطُ عنهُ التَّكليفُ، ولَا يُؤمَرُ بصلاةٍ ولا صَوْمٍ؛ فإنَّهُ يُلحَقُ بمَنْ رُفِعَ عنهمُ القَلمُ؛ كالمجنونِ الَّذي هُوَ فاقدُ العقلِ، فإنْ كانَ كبيرَ السِّنِّ عاجزًا عنِ الصَّوْمِ، فإنَّهُ يُطعَمُ عنه عنْ كُلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ، وعليْهِ ينطبقُ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: يُطيقونَهُ بكُلفةٍ ومَشَقَّةٍ، فأمَّا الزَّكاةُ، فلَا تَسقُطُ بحالٍ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بنفْسِ المالِ بقطعِ النَّظرِ عنْ مَالكِهِ؛ ولهذَا تجبُ في أموالِ اليتامَى والمجانينِ ونحوِهم؛ فَيُخرِجُها مَنْ يتولَّى مالَهُ ويَحفظُهُ، ويَصرِفُها لِمَنْ يَستحِقُّها، واللهُ أعلمُ.

س ٩٥ الدَّمُ الخارجُ مِنْ جسمِ الإنسانِ مثلُ النَّاسورِ أو الباسورِ أو منَ الأنفِ هلْ يؤثِّرُ علَى الصِّيامِ؟

ج دمُ الجُرحِ لَا يُؤثِّرُ علَى الصَّوْمِ؛ فإنَّ النَّاسُورَ أوِ الباسورَ مرضٌ يكونُ في الدُّبُرِ، وقدْ يَستمِرُّ خروجُ الدَّمِ منهُ لكنَّهُ قليلٌ؛ فيُلحَقُ بالقُروحِ السَّيَّالةِ وسَلَسِ البَوْلِ ومَنْ حَدَثُهُ دَائمٌ، فيَلزَمُ الوضوءُ لكُلِّ صلاةٍ

بعدَ دُخولِ الوقتِ، ولَا يَلزَمُ تجديدُ الوُضوءِ بمُجَرَّدِ هذَا الخارجِ، ولا يَبطُلُ بهِ الصَّوْمُ لِقلَّتِهِ ولعَدَمِ التَّحكُّمِ فيه، فأمَّا الرُّعَافُ الَّذي يخرجُ منَ الأنفِ، فإنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ علَى الصَّوْمِ إذا لَم يَكُنْ مُتعمِّدًا إخراجَهُ، وتَحفَّظَ عن دخولِهِ إلى جَوفِهِ، وكذَا لو قَلَعَ ضِرْسَهُ ولم يَبتلعْ مِنَ الدَّمِ شيئًا، فإنَّ صَومَهُ صَحِيحٌ.

(٩٦) س: امرأةٌ صَامَتْ، ولكنَّها شَعَرَتْ أثناءَ النَّهارِ بتَعَبٍ شَديدٍ يَصْعُبُ معهُ الِاستمرارُ في الصَّوْمِ؛ فهلْ يَجُوزُ لَها أنْ تُفطِرَ، وإذا أفطَرَتْ، ماذا يَجِبُ عليْهَا؟

ج: هذَا التَّعبُ الشَّديدُ يُلْحَقُ بالمَرضِ، وقدْ رَخَّصَ اللهُ تعالَى للمريضِ أنْ يُفْطِرَ ويَقضِيَ الأيَّامَ الَّتي أفطرَها، فقالَ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الأعمالِ الشَّاقَّةِ الَّتي يَحصُل معَها إرهاقٌ وإضعافٌ للقُوَّةِ، لكنْ لَو حَصَلَ التَّعبُ والمَشَقَّةُ لأمرٍ عارِضٍ، فإنَّهُ يُرَخَّصُ في تلكَ الحالِ في الإفطارِ؛ فهُوَ أَوْلَى منْ مُطلَقِ المَرضِ، ثمَّ لَا يَلزَمُ معَهُ سِوَى قضاءِ ذلِكَ اليومِ أو تِلكَ الأيَّامِ الَّتي أفطرَتْها بسببِ التَّعبِ أوِ المرَضِ، واللهُ أعلمُ.

(٩٧) س: رجلٌ أَصَمُّ لَا يَسمعُ، قامَ في آخِرِ اللَّيلِ ليتسحَّرُ، وكانَ في البيتِ وَحْدَهُ، فأَخَذَ يَأكُلُ حتَّى شاهَدَ ضَوءَ الصُّبحِ، وحيثُ إنَّهُ لَا يسمعُ، فربَّما أُذِّنَ وهُوَ لَا يعلمُ؛ فمَا حُكمُ صومِهِ؟

ج: كانَ عليْهِ تَعَلُّمُ الوقتِ بالنَّظرِ في السَّاعةِ ومعرفةِ وقتِ الإمساكِ ووقتِ الإفطارِ ـ كمَا هِيَ عادةُ النَّاسِ ـ ولو كانَ لَا يسمعُ الأذانَ؛ فإنَّ الساعاتِ الزَّمنيَّةَ موجودةٌ في كلِّ بيتٍ غالبًا، ويَعرِفُ الزَّمَنَ

بِها الأَصَمُّ والسميعُ، وحتَّى الأعمَى يَسْتَعْمِلُها ويَعرِفُ بِها وقتَ الصَّلاةِ ووقتَ الصَّومِ، أمَّا إذا لم يَشعُرْ بالنَّهارِ، واستمرَّ في الأكْلِ يَعتقِدُهُ في اللَّيلِ حتَّى ظَهَرَ ضَوْءُ الصُّبحِ، فإنَّهُ مَعذورٌ علَى الصَّحيحِ؛ لجَهْلِهِ بوَقتِ الإمساكِ، فلَا قضاءَ عليْهِ علَى القولِ المختارِ، لكنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ فعليْهِ الِانتباهُ بعدَ ذلِكَ.

س ٩٨ البعضُ منَ النَّاسِ يَحُثُّ أبناءَهُ الصِّغارَ علَى الصِّيامِ، ويُشجِّعُهم علَى ذلِكَ، ويقولُ: إنَّ في الصِّيامِ فوائدَ تربويَّةً شرعيَّةً وطبِّيَّةً تعودُ عليْهِم بالنَّفعِ والفائدةِ؛ فهلْ هذَا صحيحٌ؟

ج لَا شَكَّ أنَّ الصِّيامَ عبادةٌ بَدَنيَّةٌ، فَرَضَ اللهُ جنسَها كصومِ رمضانَ؛ فلذلِكَ وَرَدَ فَضْلُهُ والحَثُّ عَليْهِ وكثرةُ الثَّوابِ علَى التَّقرُّبِ بِهِ، ولذلِكَ كانَ الصَّالحونَ يتعبَّدونَ بالصِّيامِ ويَسْرُدُونَهُ، وقدْ رُوِيَ عنِ الكثيرِ صومُ الدَّهرِ إلَّا ما نَدَرَ، وقدْ تَكلَّمَ العُلماءُ علَى الحِكَمِ والمَصَالحِ والفوائدِ الَّتي تترتَّبُ علَى الصِّيامِ وتوضِّحُ أنَّهُ مَا شُرِعَ إلَّا لحِكَمٍ عظيمةٍ، وفوائدَ دينيَّةٍ وبدنيَّةٍ واجتماعيَّةٍ، كمَا ذكرَ بعضَ ذلِكَ ابنُ رَجَبٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في وظائفِ رمضانَ، ولَا شَكَّ أنَّ تَعويدَ الأطفالِ علَى الصِّيامِ وتَشْجِيعَهم عليْهِ في الصِّغرِ يُحَبِّبُهُ إليهِم ويعتادونَهُ، ويتدرَّبونَ علَى الصَّبرِ وتَحَمُّلِ الجُوعِ والمَشَاقِّ، ويألفونَ هذِهِ العبادةَ، وتَسْهُلُ عليهِم عندَ البلوغِ والتَّكليفِ، وقدْ ثَبَتَ أنَّهُ لَمَّا فُرِضَ صَومُ عاشوراءَ، كانَ الصَّحابةُ يُصَوِّمُونَ أطفالَهُم، فإذا طَلبُوا الطَّعامَ، أعطَوْهُمُ العِهْنَةَ[1] ونحوَها يتلهَّوْنَ بِها، حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ[2]، ويُستحَبُّ تَدرِيبُ الأطفالِ علَى الصَّومِ في

---

(١) هي: اللعبة مِن الصُّوف.

(٢) رواه البخاريُّ: (١٨٥٩)، ومسلم: (١١٣٦)، من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها.

رمضانَ ولو كانُوا غيرَ مُكَلَّفِينَ، ففيهِ فوائدُ ومصالِحُ تعودُ إليهِم وإلى أهليهِم، واللهُ أعلمُ.

(٩٩) س: كنتُ في أَحدِ الأيَّامِ في شهرِ رمضانَ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ أحسسْتُ بغازاتٍ في مَعِدَتِي، وقدْ تَجَشَّأْتُ حتَّى وصلَ إلى فمي شَيءٌ يسيرٌ ممَّا في المعِدةِ، وَبلَعْتُه جاهلًا بالحُكمِ؛ هلْ صيامُ ذلِكَ اليومِ صحيحٌ أو عليَّ إعادتُهُ؟

ج: إذا خَرَجَ القَيْءُ قهرًا فلَفَظَهُ الصَّائمُ، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وصَوْمُهُ صَحيحٌ، ومَنْ تَعَمَّدَ إخراجَ القَيْءِ، بَطَلَ صَومُهُ، ومتَى وَصَلَ القَيْءُ إلى فَمِهِ ثمَّ ابتلعَهُ، فإنَّهُ يُعيدُ صَومَهُ؛ لأنَّهُ أَكَلَ مَا لهُ جِرْمٌ وطَعْمٌ، وقدْ يُعفَى عنهُ إذا كانَ يسيرًا، أو لم يَصِلْ إلى اللِّسانِ، وإنَّما أَحَسَّ بهِ في حَلْقِهِ، سِيَّما إذا كانَ جاهلًا بالحُكمِ، أو لم يتمكَّنْ مِنْ إخراجِهِ، وإلَّا فالأصلُ لمنِ ابتلعَ القَلَسَ والقَيْءَ بعدَ خروجِهِ، أنَّهُ يَقضِي صَوْمَهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٠٠) س: امرأةٌ لديْهَا مَوعدٌ في نهارِ رمضانَ لِخَلْعِ سِنِّها؛ هلْ يَفْسُدُ صِيامُها ذلِكَ اليومَ؟

ج: خَلْعُ الضِّرسِ في الصِّيامِ جائزٌ عندَ الحاجةِ؛ كاشتدادِ أَلَمِهِ واستمرارِ وَجَعِهِ، وهلْ يَقضِي صيامَ ذلِكَ اليومِ أم لَا؟ نقولُ: إنْ خَرَجَ منهُ دمٌ سائلٌ فابتلعَهُ في جَوفِهِ، فإنَّهُ يُفسِدُ الصَّومَ؛ لأنَّهُ يمكنُ التَّحرُّزُ منهُ، فإنْ لَم يَبتلِعْهُ، فلَا شَيْءَ عليْهِ، والغالبُ في هذِهِ الأزمنةِ أنَّهُ لَا يَخرُجُ منهُ إلَّا دمٌ يَسيرٌ؛ فعليْهِ أنْ يَسُدَّ مَوضِعَ الضِّرْسِ بقُطنةٍ؛ حتَّى لَا يختلِطَ الدَّمُ بالرِّيقِ.

(١٠١) س: امرأةٌ تُعانِي منْ صُعوبةٍ في إخراجِ الفَضَلاتِ؛ نظرًا لوجودِ جفافٍ في بطنِها، وعندَ قضاءِ الحاجةِ تقومُ بوضعِ طَرَفِ الخُرطومِ في فَتْحَةِ الشَّرجِ، وتقومُ بفتحِ الماءِ حتَّى تَتَعَبَّأَ الأمعاءُ، وبعدَها تقومُ

بإخراجِ الماءِ وتنزلُ معه الفَضَلاتُ (الغائطُ) ـ أكرمَكمُ اللهُ ـ وكانَ ذلكَ العَمَلُ في شَهرِ رمضانَ عِدَّةَ أيَّامٍ؛ هلْ عليْها قضاءُ تِلكَ الأيَّامِ الَّتي عَمِلتْ فيها هذِهِ الفَعْلةَ؟ أفتونَا مأجورينَ!

ج ذَكَرَ العُلماءُ أنَّ مَنْ أدخَلَ شيئًا مِنَ الطَّعامِ أوِ الشَّرابِ ونحوِهِ إلى جَوفِهِ مِنْ أيِّ مَوضِعٍ كانَ غيرَ الإحليلِ، فقدْ أفطَرَ، ولَا شَكَّ أنَّ إدخالَ الماءِ معَ الدُّبُرِ إلى الأمعاءِ يَنطَبِقُ عليْهِ أنَّهُ وَصَلَ إلى الجَوْفِ؛ فعلَى هذَا يَلزَمُها قضاءُ تلكَ الأيَّامِ الَّتي عَمِلتْ فيها هذَا العَمَلَ، ولو كانَ القَصْدُ تسهيلَ خُروجِ الرَّجيعِ؛ فإنَّ في الإمكانِ تأخيرَ ذلِكَ إلى اللَّيلِ أوِ الصَّبْرَ علَى الصُّعوبةِ، معَ أنَّ في الإمكانِ عِلاجَ هذَا الجفافِ بما يُخَفِّفُهُ، واللهُ أعلمُ.

س (١٠٢) رجلٌ منوَّمٌ في المستشفَى، وقدْ جاءَ وقتُ إخراجِ الفطرةِ بعدَ صيامِ رمضانَ، ولَا يستطيعُ الخُروجَ منَ المستشفَى لتوزيعِ الفطرةِ؛ فهلْ يوكِّلُ أحدَ أقاربِهِ؛ يُخرِجُها مِنْ بَيتِهِ، وإذا أخرجَها قريبُهُ مِنْ بيتِهِ هُوَ، فهلْ تُجزئُ؟

ج هذَا الإخراجُ ممَّا تَدخُلُهُ النِّيابةُ؛ فحيثُ إنَّهُ مَعذورٌ لعَجزِهِ عنْ إخراجِ هذِهِ الصَّدقةِ بنفسِهِ، فإنَّ لهُ أنْ يُوَكِّلَ أخاهُ أو صديقَهُ؛ لِيُخرِجَها عنهُ وعنْ أهلِ بَيتِهِ، بلْ يجوزُ التَّوكيلُ حتَّى للقادرِ القَوِيِّ؛ فإنَّ تَفرِقَةَ الزكاةِ عَمَلٌ زائدٌ علَى إخْراجِها مِنَ المالِ، فمتَى وَكَّلَ المالِكُ مَنْ يقبضُ الزَّكاةَ ثمَّ يُعطيها لمُستحِقِّها، جازَ لهُ ذلِكَ، وهكذَا لو دَفَعَ إليْهِ ثمنَ الفطرةِ لِيَشتَرِيَها ثمَّ يتصدَّقَ بِها علَى الضُّعفاءِ والمُعْوِزِينَ، أو أَمَرَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ بيتِهِ بإذنِ أهلِهِ مِقدارَها طعامًا ويُعطِيَها للفُقراءِ، فكُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، واللهُ أعلمُ.

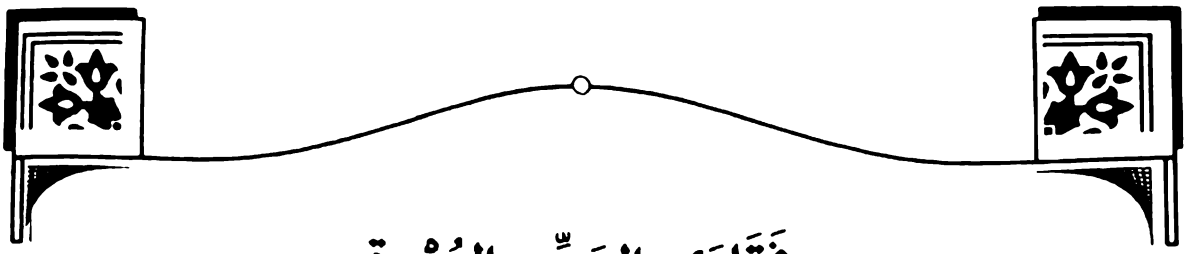

فَتَاوَى الحَجِّ والعُمْرةِ

س ١٠٣: رجلٌ معاقٌ في قدميهِ، ويَلبَسُ طَرَفًا صِناعيًّا عليْهِما، ولَا بدَّ من لُبسِ سِروالٍ طويلٍ تَحتَهُما، فماذَا يفعلُ إذا أرادَ الحَجَّ أوِ العُمرةَ؛ حيثُ لَا يستطيعُ خَلْعَ هذَا السِّرْوالِ للضَّرورةِ المذكورةِ في السُّؤَالِ (والسِّرْوَالُ مَخِيطٌ)، أفيدُونَا باركَ اللهُ فيكُم!

ج: يُعتبرُ هذَا عُذرًا مُبيحًا له لِباسَ هذَا السراويلِ المَخِيطِ، كذَا لُبْسُ الطَّرَفِ الصِّناعِيِّ، ولَا حَرَجَ عَليْهِ في لُبْسِ الجَوَاربِ فوقَ الطَّرَفِ الصِّناعِيِّ، وكذَا لُبْسُ الخُفِّ والجراميقِ؛ فقدْ وَرَدَ الإذنُ في ذلِكَ عندَ الحاجةِ؛ فروَى أحمدُ وغيرُهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ في عَرَفَةَ فقالَ: (**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**)[1]، فإذا جازَ لُبْسُهما للعَدَم، جازَ لبسُهُما للضَّرورةِ في الطَّرَفِ الصِّناعيِّ، ومعَ ذلِكَ، فالأَحوَطُ أنْ يَفْدِيَ فِدْيَةَ مَحظورٍ؛ وهِيَ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكِينَ، أو ذَبْحُ شَاةٍ؛ قياسًا علَى فِديَةِ الحَلْقِ ونحوِهِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٠٤: رجلٌ عَمِيَ لِكِبَرِ السِّنِّ؛ لَا يَستطيعُ مُزاحَمَةَ النَّاسِ في الحَجِّ؛ نظرًا لكَثرةِ الزِّحامِ، وامرأةٌ كبيرةُ السِّنِّ مُعْتَلَّةُ الصِّحَّةِ أيضًا؛ لَا تستطيعُ مُزاحمةَ النَّاسِ؛ هل يجوزُ لَهما أنْ يُحجَّجَا عَنهُمَا مِنْ مَالِهما؟

ج: لَا يجوزُ الإنابةُ عَنْ حَجِّ الفَرْضِ معَ القُدرةِ البدنيَّةِ

---

(١) «مسنَد أحمد»: (١٨٤٨)، ورواه البخاريُّ: (١٧٤٤)، ومسلم: (١١٧٨).

والماليَّةِ، فإذا وَصَلَ إلى حالةٍ يَقدِرُ فيهَا علَى الحَجِّ ببدنِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، ولو أنْ يَطُوفَ مَحمولًا علَى السَّريرِ، ويَسعَى على العَربةِ، ويَقِفَ في المواقفِ محمولًا على السَّيَّارةِ، ويُوَكِّلَ مَنْ يَرمي عنهُ، ويَفعَلَ ما يَقدِرُ عليْهِ؛ كالتَّلبيةِ ولُبْسِ الإحرامِ والأذكارِ والأدعيةِ، فإنْ كانَ مريضًا مُلازِمًا للفراشِ، لَا يقدرُ علَى القيامِ ولَا علَى الرُّكوبِ والنُّزولِ، فلَهُ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ مِنْ مَالِهِ فرضًا أو نفلًا.

س ١٠٥: هلْ يجوزُ أن يتصدَّقَ بالمالِ الَّذي يُبذَلُ للحَجِّ لمَنْ لَا يَستطيعُ الحجَّ إلى الفقراءِ والمساكينِ أوِ المجاهدينَ؛ لِكَيْ يَكفِيَ عنِ الحَجِّ إذا كانَ قدْ أفرضَ؟

ج: إذا كانَ قدْ حَجَّ فَرْضَهُ، وأرادَ أنْ يَحُجَّ مَرَّةً أُخرى، ورأَى أُناسًا مِنَ الفقراءِ والمساكينِ والمُعْوِزِينَ والمجاهدينَ بحاجةٍ إلى المالِ، فلَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ عليْهِم بنفقةِ الحَجِّ، سواءً كانَ هُوَ الحاجَّ، أوِ الحجُّ لأحدِ أقاربِهِ المُتَوَفَّيْنَ، فالصَّدقةُ بهذَا المالِ علَى أهلِ الحاجةِ والفاقةِ الشَّديدةِ أفضَلُ مِنْ إعطائِهِ لِمَنْ يَحُجُّ بقَصْدِ المالِ.

س ١٠٦: رجلٌ مريضٌ وكبيرٌ في السِّنِّ، ويُطافُ به حَوْلَ الكَعبةِ محمولًا على الخشبِ، ويَسْعَى في العربةِ، ويقولُ: هلْ لِي منَ الأَجْرِ مثلُ الَّذي يَطُوفُ بنفسِهِ أو لَا؟

ج: عليْهِ أنْ يَفعَلَ مَا يَقدِرُ عَليْهِ منَ العَمَلِ، حيثُ إنَّهُ يَعجِزُ عَنِ الطَّوَافِ والسَّعْيِ بنفسِهِ، فإنَّ الطَّوَافَ بِهِ مَحمولًا يُجزِئُهُ ولهُ الأجرُ بقدرِ نيَّتِهِ، وعلَى قَدرِ نَصَبِهِ ونفقتِهِ؛ وقدْ وردَ في الحديثِ: **(إِذَا مَرِضَ العَبْدُ**

أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَمَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا)[1]؛ أيْ: إنَّ المريضَ قدْ يَعجِزُ عنِ الصِّيامِ والقيامِ ونحوِ ذلِكَ، فيَكتُبُ اللهُ لهُ مَا عَجَزَ عنهُ بسببِ المَرضِ، وكذَا مَا عَجَزَ عنهُ لأَجْلِ السَّفرِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٠٧ هلْ يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَطُوفَ وهِيَ حاملةٌ طِفْلَهَا؛ حيثُ إنَّهُ قدْ يكونُ فيه نجاسةٌ؟

ج عليْهَا قَبْلَ البَدءِ في الطَّوَافِ أنْ تُطَهِّرَهُ وتَغْسِلَ ثيابَهُ، وتُحَفِّظَهُ بما يَمنعُ تَعَدِّيَ النَّجاسةِ إنْ خَرجَتْ، ثمَّ تَطُوفَ بهِ مَحمولًا إنْ لَم تَجِدْ مَنْ يُمسِكُهُ مُدَّةَ الطَّوافِ، وخَشِيَتْ عليْهِ التَّأثُّرَ وكَثرةَ البُكاءِ؛ فقدْ ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالجماعةِ وهُوَ حَامِلٌ أُمامَةَ بنتَ ابنتِهِ زينبَ[2]، معَ احتمالِ خُروجِ النَّجاسةِ منْهَا أثناءَ حَمْلِهِ لَها، فإذا جازَ الحملُ في الصَّلاةِ، ففي الطَّوَافِ أَوْلَى؛ للعُذرِ في الحَمْلِ؛ خَشْيَةَ الضَّياعِ ونحوِهِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٠٨ ذَهَبَ جماعةٌ للحَجِّ، وفي يومِ عَرَفَةَ أُصِيبَ أَحَدُهم بمرضٍ؛ فلمْ يستطعْ إكمالَ أعمالِ الحَجِّ الباقيةِ؛ فماذَا يلزمُهُ؟

ج يَعمَلُ عَمَلَ المُحصَرِ؛ فَقَدْ قالَ تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أيْ: يَذْبَحُ عنهُ شاةً؛ أيْ: واحدةً منَ الغنمِ، ويَتَحَلَّلُ، فإنْ كانَ قدْ وَقَفَ بعرفَةَ نهارًا أو ليلًا زمنَ الوقوفِ، فمَا بقِيَ عليهِ إلَّا الطَّوافُ والسَّعْيُ، فلهُ أنْ يُؤَخِّرَهُ حتَّى يُشفَى، ويُتِمَّ حَجَّهُ، ويَفْدِيَ عنْ واجباتِ الحَجِّ الَّتي تَرَكَها؛ كالِانصرافِ من عَرَفَةَ نهارًا، وتَرْكِ المَبيتِ بمُزدَلِفَةَ وبمِنًى، ويُوَكِّلُ مَنْ يرمي عنهُ، ثمَّ يَحلِقُ ويَنْحَرُ هديَهُ، فإنْ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢٨٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٤٣) عن أبي قَتادَة ﷺ.

لَم يكنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ، فهُوَ كالمُحْصَرِ؛ يَذبَحُ هَدْيًا ويتحلَّلُ أو يتحلَّلُ بعُمرةٍ؛ كمَنْ فاتَهُ الوُقوفُ، فإنْ كانَ اشتَرَطَ عندَ إحرامِهِ بقولِهِ: (**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)، تحلَّلَ ولَا شَيْءَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

(١٠٩) س: **رجلٌ أُصيبَ بمرضٍ يومَ عرفةَ، ونُقِلَ إلى المستشفَى، ومَكَثَ فيهِ إلى يومِ العيدِ (اليومِ العاشرِ من ذي الحِجَّةِ)؛ فما حُكْمُ حَجِّهِ؟ وهلْ يحوِّلُهُ إلى عُمرةٍ؟**

ج: إذا كانَ قدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ وهُوَ مُحرِمٌ ولو نَهارًا، فإنَّ حَجَّهُ قدِ انعَقَدَ، وكَمُلَتْ أركانُهُ، فَعَلَيْهِ بعدُ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ ويَسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ يومَ العيدِ أو بَعدَهُ، ويُكْمِلَ الوَاجباتِ؛ بالمَبيتِ بمِنًى لياليَ مِنًى، ورَمْيِ الجِمارِ والحَلْقِ والنَّحْرِ إنْ كانَ متمتِّعًا، وعليهِ دمٌ عنْ تَرْكِ المَبيتِ بمُزدَلِفةَ؛ لأنَّهُ مِنَ الواجباتِ، ودَمٌ عنِ انصرافِهِ منْ عَرَفَةَ قبلَ الغُروبِ في اليومِ التَّاسعِ، وليسَ لهُ تَحويلُ إحرامِهِ إلى عُمْرةٍ والحالُ هذِهِ، أمَّا إنْ كانَ قدْ أصابَهُ المَرضُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ففاتَهُ الوقوفُ، فإنَّهُ يتحلَّلُ بعُمرةٍ وتبقَى عليهِ حَجَّةُ الإسلامِ إنْ لَم يَكُنْ قدْ حَجَّ فَرْضَهُ، واللهُ أعلمُ.

(١١٠) س: **رجلٌ لَيْسَ في رَأْسِهِ شعَرٌ خِلْقةً؛ يعني: أنَّهُ أَصْلَعُ؛ فَهَلْ يَسقُطُ عنهُ الحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ في الحَجِّ أوِ العُمرةِ؟**

ج: الحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ عِبادةٌ ونُسُكٌ في الحَجِّ والعُمرةِ ذَكَرَهُ اللهُ تعالَى بقولِهِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والنُّسكُ لَا يَتِمُّ الحَجُّ والعُمرةُ إلَّا بهِ؛ ولهذَا مَنْ تَرَكَهُ، فَعَلَيْهِ دَمُ جُبرانٍ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1]، ثُمَّ إنَّ العُلماءَ ذَكَرُوا أنَّ مَنْ لَا شَعَرَ في

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»: (٩٤٠)، والدارقطنيُّ: (٢/ ٢٤٤)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٨٧٠٧).

رَأسِهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يُمِرَّ المُوسَى علَى رَأسِهِ؛ أيْ: علَى منابتِ الشَّعَرِ، وكذَا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ أحْرَمَ بعُمرةٍ أُخرى وتَحَلَّل قَبْلَ نَباتِ شَعَرِهِ، فإنَّهُ يُمِرُّ المُوسَى علَى رَأْسِهِ، فبِذَلِكَ يَحصُلُ التَّحَلُّلُ، فإنْ لَمْ يَفعَلْ، فَعَلَيْهِ دَمُ جُبرانٍ، واللهُ أعلمُ.

(١١١) س: رَجلٌ طافَ أربعةَ أَشواطٍ، ثُمَّ أصابَهُ تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ، فذَهَبَ للشَّقَّةِ الَّتي يَسكُنُ فيهَا، ثُمَّ بَعدَ وَقتٍ في نَفْسِ اليَومِ رَجَعَ وكَمَّلَ باقِيَ الأَشواطِ، ثُمَّ أَكْمَلَ عُمرتَهُ، فمَا حُكْمُ فِعْلِهِ هذَا؟ وماذَا عليهِ؟

ج: الطَّوَافُ بالبَيتِ عبادةٌ مُستقِلَّةٌ، وهيَ رُكنٌ في الحَجِّ أو في العُمرةِ، وواجِبٌ للوَدَاعِ، وسُنَّةٌ في غَيرِ ذلكَ، ولَها شُروطٌ وأركانٌ مَعروفةٌ، ومنهَا المُوالاةُ؛ وهيَ أنْ يُوالِيَ الأشواطَ، فلَا يَفصِلَ بينَها بفاصلٍ طويلٍ، فإنْ فَعَلَ لَزِمَهُ أنْ يَستأنِفَ الطَّوافَ منْ أوَّلِهِ، أمَّا الفاصِلُ اليَسيرُ، فكَمَا لوِ انتُقِضَ وُضوءُهُ فذهبَ فتوضَّأَ في وقتٍ قَصيرٍ؛ كرُبعِ ساعةٍ ونحوِهِ، وكذَا إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فتأخَّرَ وصلَّى ثمَّ رجعَ، فإنَّهُ يُواصِلُ، فنقولُ: هذَا الَّذي ذَهَبَ إلى الشَّقَّةِ قبلَ إكمالِ الطَّوَافِ، إنْ أَطالَ البقاءَ فيها كساعةٍ أو نحوِها، فَعَلَيْهِ أنْ يَستأْنِفَ، وإنْ لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، أَجْزَأَهُ الإتمامُ، وحيثُ إنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ عَنْ جَهلٍ أو تَقليدٍ، فلعلَّهُ يُعذَرُ بالجَهْلِ، ولَا نُكلِّفُه باستئنافِ العُمرةِ للمَشَقَّةِ، وعليهِ الانتباهُ في المستقبَلِ، واللهُ أعلمُ.

(١١٢) س: مَرِضَ رجلٌ مرضًا شديدًا، وهو لم يَحُجَّ؛ فَخَشِيَ على نَفْسِهِ، فأنابَ عنهُ مَنْ يَحُجُّ عنهُ حَجَّةَ الإسلامِ (الفريضةَ)، ثمَّ بعدَ ذلكَ عُوفِيَ وشُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيهِ أنْ يَحُجَّ فَرْضَهُ، أو سقطتْ عنه الفَريضةُ؟

ج: لَا تَصِحُّ الإنابةُ إلَّا عنِ المَعْضُوبِ الَّذي لَا يُرجى بُرْؤُهُ

بمرضٍ يُلزِمُهُ الفِرَاشَ، ويُقرِّرُ الأطبَّاءُ المعتَبَرونَ أنَّهُ لَا علاجَ لَهُ، أو بإعاقةٍ كالمُقعَدِ والمَشْلولِ، فَلَهُ أنْ يُنيبَ مَنْ يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عنهُ منْ حيثُ وجبَا، أمَّا إذا بَرِئَ مِنَ المَرَضِ، فإنَّهُ دليلٌ علَى أنَّهُ يُرجَى بُرؤُهُ؛ فعليهِ أنْ يُؤدِّيَ الفريضةَ حَجًّا أو عُمْرةً بنفسِهِ علَى المختارِ؛ فإنَّ الحَجَّ عِبادةٌ بدنيَّةٌ أكثرُ منها عبادةً ماليَّةً، فإحرامُهُ وطوافُهُ وسَعْيُهُ ووُقُوفُهُ ومَبِيتُهُ ورَمْيُهُ وتَلْبِيَتُهُ ودعاؤُهُ وذِكْرُهُ يُكْسِبُهُ ذُلًّا وتَعَبُّدًا ورِقًّا وخُشوعًا لربِّهِ، ولَا يَحصُلُ لهُ ذلكَ بدفْعِ المالِ لمَنْ يَحُجُّ عنهُ، واللهُ أعلمُ.

(١١٣) س: إذا مَرِضَ مَنْ نَوَى الحَجَّ أوِ العُمرةَ قبلَ أو بعدَ الدُّخولِ في النُّسكِ، فماذَا عليهِ؟

ج إذا دَخلَ المُسلِمُ في النُّسكِ حَجًّا أو عُمرةً، فتارةً يَشتَرِطُ بأنْ يقولَ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وتارةً لا يَشتَرِطُ. فإنِ اشتَرَطَ فمَرِضَ أو أُصِيبَ بحادثٍ أو ضياعٍ أو ذَهابِ نَفقةٍ، فلهُ أنْ يَتحَلَّلَ في مَوضِعِهِ، ولَا شَيْءَ عليهِ، وقدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِبنتِ عَمِّه ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى اللهِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)**[1]؛ وذلكَ لِأنَّها قالتْ: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وأَجِدُني مَريضةً، فأمرَها بالِاشتراطِ؛ فيُستَحَبُّ الِاشتراطُ لمنْ خافَ عَدَمَ التَّمكُّنِ مِنْ إتمامِ النُّسُكِ.

فأمَّا إذا لم يَشترِطْ، بلْ أَحْرَمَ بالحَجِّ أوِ العُمرةِ وأَطلقَ، فحَصَلَ لهُ مَا يَمنعُهُ منْ إتمامِ نُسُكِهِ وهُوَ الإحصارُ، فإنَّ عليهِ مَا استيسرَ مِنَ الهَدْيِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) رواه البخاريُّ: (٤٨٠١)، ومسلم: (١٢٠٧)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

وذلكَ بأنْ يَذبَحَ شاةً أو سُبْعَ بَدنَةٍ أو سُبع بَقرةٍ لمساكينِ الحَرَمِ، ثم يَتحلَّل، فإنْ لم يَجِدْ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ثمَّ تَحَلَّلَ، أمَّا مَنْ مَرِضَ قبلَ الدُّخولِ في النُّسُكِ أو مَنَعَهُ مانعٌ منَ الدُّخولِ فيهِ، فإنَّهُ يَتْرُكُ الإحرامَ، ويَرجِعُ أو يَدخُلُ مَكَّةَ بلَا إحرامٍ، ولَا شَيْءَ عَلَيهِ؛ وذلكَ كالمرأةِ إذا خافتْ أنْ تَحيضَ ولَا يَنتظِرَها أَهلُها لإتمامِ النُّسُكِ، فلَها دُخولُ مكَّةَ بلَا إحرامٍ، واللهُ أعلمُ.

(١١٤) س: إذا خَرَجَ مِنَ المُحرمِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ دَمٌ في رَأْسِهِ أو أيِّ جزءٍ من جَسدِهِ فماذَا عليهِ؟

ج: خُروجُ الدَّمِ أوِ القَيْءِ مِنَ المُحرمِ لَا يُؤثِّرُ في إحرامِهِ، ولَا يَلزَمُهُ بذلِكَ فِديةٌ ولَا هَدْيٌ، كما لو رَعَفَ أو جُرِحَ في بدنِهِ أو شُجَّ في رأسِهِ ولم يَحْلِقْ شيئًا مِنْ شَعَرِهِ، فإنَّهُ يُتِمُّ نُسُكَهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَا يَضُرُّه لو عُولِجَ جُرحُهُ بدواءٍ معتادٍ، ولو كانَ لهُ رائحةٌ مَحْسوسةٌ مَا لم يَتَعَمَّدْ حَلْقَ شَيءٍ مِنَ الشَّعَرِ أوِ الأظفارِ أو مَسَّ شَيْءٍ منَ الطِّيبِ، فإنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ المَحظورِ؛ وهِيَ صَومُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكِينَ، أو ذَبحُ شاةٍ، ولَا يَلزَمُهُ شَيْءٌ إذا جُرِحَ أو شُجَّ، فسَتَرَ جُرحَهُ بخِرقةٍ أو شاشةٍ ونحوِ ذلِكَ، واللهُ أعلمُ.

(١١٥) س: نَوَيتُ العُمرةَ، وأُصِبْتُ بمَرَضٍ، وأنا في طَريقي إلى مَكَّةَ؛ فماذَا يلزمُني؟

ج: إذا أصابَكَ المَرضُ قبلَ الإحرامِ، فلَكَ الرُّجوعُ ولَا شَيءَ عليكَ، فأمَّا إنْ مَرِضْتَ بعدَ الإحرامِ، فإنْ كنتَ اشْتَرَطْتَ عندَ الإحرامِ بقولِكَ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فلَكَ التَّحلُّلُ وتَرْكُ العُمرةِ، وليسَ عليكَ شَيْءٌ، أمَّا إنْ لم تَشتَرِطْ ومَرِضْتَ بعدَ عَقْدِ النِّيَّةِ

فإنَّكَ تبقَى علَى الإحرامِ حتى تُنْهِيَ عُمرَتَكَ، ولو أنْ تَطُوفَ محمولًا، فإنْ لم تَستطِعْ، فعليكَ ما استيسرَ مِنَ الهَدْيِ، فتَذْبَحُ شاةً؛ أي: واحدةً منَ الغَنَم وتتحلَّلُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللهُ أعلمُ.

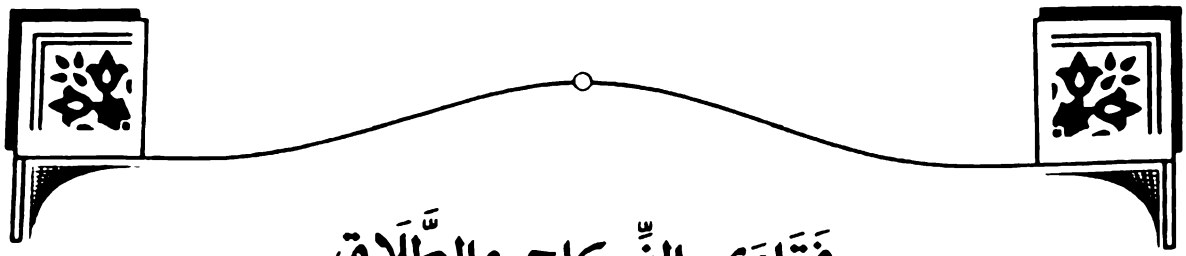

فَتَاوَى النِّكاحِ والطَّلَاقِ

(١١٦) س: ما حُكمُ إجراءِ الفَحصِ الطِّبِّيِّ للزَّوجَينِ قَبْلَ الزَّواجِ؟

ج: لَا بأسَ بذلكَ إذا خِيفَ منْ مَرضٍ داخليٍّ ممَّا يُؤَثِّرُ على الصِّحَّةِ، ويَمنعُ منْ راحَةِ الزَّوجَيْنِ واستقرارِ الحياةِ والطُّمَأْنِينةِ فيهَا، فربَّما كانَ في أَحَدِهما مَسٌّ أو صَرْعٌ، أو مَرَضٌ مُزْمِنٌ، ولو سَهُلَ؛ كَرَبْوٍ أو سُكَّرٍ أو بلْهَارِسْيَا أو روماتيزمٍ، وهكذَا مَرَضُ العُقمِ وعدمِ الإنجابِ، لكنْ إذا كانَ ظاهرُ الزَّوجينِ السَّلامةَ، والبيئةُ والمُجتَمَعُ الَّذي هُما بهِ لَا تُوجَدُ فيه هذهِ الأمراضُ ونحوُها، فالأصلُ أنَّهُ لَا مَرَضَ ولَا خَوْفَ، فلَا حاجةَ إلى فَحصٍ طِبِّيٍّ لكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، لكنْ إذا قَامَتْ قَرَائِنُ وخِيفَ مِنْ وجودِ مرضٍ خَفِيٍّ وطَلَبَ أَحَدُ الزَّوجينِ أوِ الأولياءِ الكَشْفَ، لَزِمَ ذلكَ؛ حتَّى لَا يَحصُلَ بعدَ العقدِ خِلافٌ ونزاعٌ.

(١١٧) س: امرأةٌ تسألُ وتقولُ: هلْ للمرأةِ أنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إذا ثَبَتَ أنَّ زَوجَها عَقِيمٌ أو ليسَ لَها ذلكَ؟

ج: إذا كانتْ لَا تَعْلَمُ حالةَ الزَّوجِ قبلَ النِّكاحِ، ولم يُخْبِرْها بأنَّهُ عَقِيمٌ، ثمَّ ثَبَتَ العُقمُ لهُ، وعَلِمَتْ أنَّهُ لَا بَأْسَ بِها، وأنَّ عَدَمَ الإنجابِ إنَّما هُوَ مِنَ الزَّوجِ، فإنَّ لَها الحَقَّ في طَلَبِ الفِراقِ إنْ رَغِبَتْ في الأولادِ لنفعِهِم في الحياةِ الدُّنيا وبعدَ المَوْتِ؛ فقدْ حكَى اللهُ تعالَى عن زكريَّا قولَهُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقولَهُ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وقولَهُ:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤، ٥]، وعنْ إبراهيمَ عليه السلام قولَهُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)، رواهُ مسلمٌ[1]، وهذَا دَلِيلٌ علَى مَا فَطَرَ اللهُ الإنسانَ عليهِ مِنْ مَحَبَّةِ الوَلَدِ الصَّالحِ، واللهُ أعلمُ.

(١١٨) **س: هلْ مشكلةُ الإنجابِ مسألةٌ تتعلَّقُ بالزَّمَنِ لإثباتِ ذلكَ، أو أنَّها تتعلَّقُ بِما قدْ يَصِلُ إليهِ أهلُ الطِّبِّ مِنْ تفسيرٍ بالقُدرةِ أو لَا؟ فهلْ يجوزُ للمرأةِ طَلَبُها الطَّلَاقَ بدونِ التَّأَكُّدِ مِنَ الحالتينِ؟ وإنْ طلبتْ، هلْ يُعطِيها الشَّرعُ الحَقَّ في ذلكَ إذا ما أَثبتَتِ التَّقارِيرُ الطِّبِّيَّةُ القُدرةَ بالوَسَائلِ الطِّبِّيَّةِ المختلفةِ؟**

ج: لَا شَكَّ أنَّ العُقمَ عَيْبٌ خِلْقِيٌّ، فإذا ثَبَتَ والمرأةُ لم تَعرِفْ ذلكَ، فَلَها الحَقُّ في طَلَبِ الطَّلَاقِ بعدَ التَّأَكُّدِ منْ وُجودِ العُقمِ الخِلْقِيِّ، واللهُ أعلمُ.

(١١٩) **س: إذا كانتْ مُشكلةُ الإنجابِ ناتجةً عن سَبَبٍ قِلَّةِ الحيواناتِ المَنَوِيَّةِ؛ فهلْ هذَا يُعتَبَرُ عُقْمًا؟ وإذا وُجِدَتِ الحُلولُ الطِّبِّيَّةُ والعلاجاتُ الشَّرعيَّةُ، فمَا نَظرةُ القضاءِ والشَّرعِ لذلكَ؟ وهلْ يَحِقُّ للزَّوْجَةِ طَلَبُ الطَّلاقِ؟ علمًا ـ وكمَا أفدتُمونا ـ بأنَّ العُقْمَ عَيبٌ خِلْقِيٌّ، وغيرُ ذلكَ ممكنٌ علاجُهُ بقدرةِ اللهِ سبحانَهُ!**

ج: لَا شَكَّ أنَّ العُقمَ هُوَ عَدَمُ الإنجابِ، ولم يكنِ الأَوَّلونَ يذكرونَ السَّبَبَ، ولكنْ بعدَ وجودِ التَّحاليلِ ظَهَرَ أنَّ من أسبابِهِ قِلَّةَ

---

(١) «صحيح مسلم»: (١٦٣١)، من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

الحيواناتِ المَنَويَّةِ في مَنِيِّ الرَّجلِ أو عَدَمَها، فهوَ عُقمٌ وعَيْبٌ؛ إذا لم تعلمْ به المرأةُ، فلَها طَلَبُ الفَسْخِ لرَغْبتِها في الذُّرِّيَّةِ، فإنْ وُجدتِ الحُلولُ الطِّبِّيَّةُ والعلاجاتُ الشَّرعيَّةُ الَّتي تُعيدُ إلى الرَّجُلِ ما نقصَهُ منْ أسبابِ الإنجابِ، فليسَ لَها طَلَبُ الفَسْخِ إلَّا بَعْدَ إجراءِ العمليَّاتِ وعدمِ الإفادةِ منهَا، واللهُ أعلمُ.

(١٢٠) س: هلْ صحيحٌ أنَّ نَقْلَ الدَّمِ بينَ شابٍّ وفتاةٍ يُحَرِّمُ الزَّوَاجَ بينَهما؟

ج: ليسَ بصحيحٍ؛ حيثُ لم يَرِدِ التَّحريمُ إلَّا بالرَّضاعِ في الصِّغرِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ)**[(١)]، وحديثِ: **(لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ)**[(٢)]، وليسَ نَقْلُ الدَّمِ في معنَى الرَّضاعِ؛ لأنَّهُ لَا يُسَمَّى غِذاءً ولَا يَدْفَعُ الجُوعَ، وقدْ وَرَدَ في الحديثِ: **(إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)**[(٣)]، فالدَّمُ إنَّما تَحصُلُ به قُوَّةٌ في الجِسمِ أو شِفَاءٌ من ضُعفٍ، والغالبُ أنَّهُ يَحصُلُ في الكِبَرِ؛ فلَا يقاسُ بالرَّضاعِ، واللهُ أعلمُ.

(١٢١) س: إذا كانَ الحَمْلُ يَضُرُّ المَرأةَ، فهلْ يَلزَمُ الزَّوجَ أنْ يَعزِلَ عندَ الجِماعِ أو لَا؟ وما الطَّريقةُ لِمَنعِ الحَمْلِ المتكرِّرِ كلَّ عامٍ؟

ج: الضَّرَرُ يَختَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، فليسَ كلُّ مَنْ تَدَّعِي الضَّرَرَ مُتضَرِّرةً، فلَا بُدَّ أنْ يُقَرِّرَ الأطبَّاءُ المعتبَرُونَ تحديدَ

---

(١) رواه الترمذيُّ: (١١٥٢)، والنَّسائي في «الكبرى»: (٥٤٦٥)، من حديث أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٤٢٢٤).

(٢) رواه أحمد: (٤١١٤)، وأبو داود: (٢٠٦٠)، والدارقطني: (٤/ ١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٤٣٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاريُّ: (٢٥٠٤)، ومسلم: (١٤٥٥)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

الضَّررِ ونَوْعِهِ، ثمَّ إنَّ العزلَ مُختلَفٌ في حُكمِهِ، وقدْ أطالَ في الكلامِ عليهِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في بابِ العَزْلِ منْ كتابِ النِّكاحِ في «فتحِ الباري»، وذَكَرَ المذاهِبَ في ذلكَ، ومَا وَرَدَ فيه مِنَ الأحاديثِ، والرَّاجحُ منْ حيثُ العُمومُ أنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها، فإنْ كانتْ زَوجتُهُ مملوكةً لغَيْرِهِ فاشتَرَطَ بعضُهم إذنَ سَيِّدِها، ثمَّ إنَّ العِلَّةَ في فعلِ العَزْلِ وَرَدَ أنَّها خوفُ الضَّررِ علَى المُرضِعِ؛ لأنَّها قدْ تَحْمِلُ ويَتضَرَّرُ الرَّضيعُ، أو خوفُ الضَّررِ علَى المَرأةِ منْ كَثرةِ الحَبَلِ كُلَّ عام؛ ممَّا يُنهِكُ قُواها، أو خَوفُ كثرةِ العيالِ؛ ممَّا يُعْوِزُ المَرأةَ إلى خَادِمَةٍ تُعِينُها علَى التَّربيةِ، وقدْ لَا تَقدِرُ علَى ذلكَ، وحيثُ أجازَ العلماءُ العَزْلَ عنِ المرأةِ الحُرَّةِ بإذنِها؛ فلهُ ذلكَ عندَ وُجودِ سَبَبِهِ، فإنْ لم تَرْضَ، لم يَجُزِ العَزْلُ.

ثمَّ إنَّ هناكَ طُرقًا أُخرى قدْ تَمْنَعُ الحَمْلَ؛ حيثُ ذَكَرَ بعضُ العلماءِ منها: الإمتناعَ مِنَ الوَطْءِ بَعدَ الطُّهرِ بثلاثةِ أيَّامٍ إلى أواخِرِ الطُّهرِ؛ فقدْ جُرِّبَ أنَّ الوَطْءَ في أوَّلِ الطُّهرِ لَا يُسَبِّبُ الحَمْلَ وكذا في آخِرِهِ، ومنهَا استعمالُ ما يُسَمَّى باللَّولَبِ، فإنَّهُ قدْ يمنعُ الحَمْلَ وإنْ كانَ يُسبِّبُ اضْطرابًا في الدَّورةِ الشَّهريَّةِ، ومنها إرضاعُ المرأةِ لطِفْلِها من صَدرِها، فالغالبُ أنَّ المُرضِعَ لَا تَحمِلُ في السَّنةِ الأُولى، وقدْ يتوقَّفُ الحَمْلُ إلى الفِطامِ، حيثُ يَنقَلبُ دمُ الحَيضِ لَبَنًا، فيتوقَّفُ الحَمْلُ، ومنها استعمالُ حُبوبِ المَنْعِ، لكنْ لَا بدَّ مِنْ تقريرِ الأطبَّاءِ عدمَ إضرارِها علَى الصِّحَّةِ، واللهُ أعلمُ.

س (١٢٢) بعضُ الآباءِ يشكونَ مِن انصرافِ الشَّبابِ الصَّالحينَ عنِ الزَّواجِ ببناتِهم؛ لأنَّهنَّ يَعمَلْنَ في التَّمريضِ، وربَّما يَسْهَرْنَ بعضَ اللَّيَالِي؛ فهلْ منْ كلمةٍ لَهم؟

ج علَى الشَّابِّ الملتزمِ أنْ يلتمسَ المرأةَ الصَّالحةَ الَّتي رغَّبَ

فيها النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)[١]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَفَعَهُ ـ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ؟! المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا، حَفِظَتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ**)، رواهُ أبو داودَ والحاكمُ[٢]، وفي «صحيح مسلم» عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مرفوعًا: (**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**)[٣]، وفي بعضِ الحديثِ: (**مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ المَالِ**)؛ ذَكَرَهُ في «جامعِ الأصولِ»[٤].

فعلَى هذَا: لَا يَمْنَعُ منْ نكاحِها كونُها تَعمَلُ في وَظيفةٍ رسميَّةٍ؛ كالتَّمريضِ والتَّدريسِ، إذا كانتْ عفيفةً مُحصنةً، تَلتزِمُ بالتَّستُّرِ والِاحتجابِ، وتَبتعِدُ عنْ مُخالطةِ الرِّجالِ، وعنِ الخَلوةِ بالأجانبِ، ولَا يَرُدُّهُ كَونُها قدْ تَعمَلُ في اللَّيْلِ أحيانًا؛ فإنَّ ذلكَ من واجبِهَا، ثمَّ ترجعُ وتقومُ بحَقِّ زَوجِها؛ حيثُ إنَّ عَمَلَها خدمةٌ للمُجتَمَعِ يستفادُ منها مَا هوَ مِنْ ضَروريَّاتِ الحياةِ، منْ علاجٍ ومُداواةٍ ونفعٍ لأفرادِ الأُمَّةِ، فننصَحُ الشَّبَابَ الصَّالِحَ أنْ يتقدَّموا لكلِّ فتاةٍ صالحةٍ مُستقيمةٍ، ولو كانتْ تَعمَلُ في وَظيفةٍ مُفيدةٍ لَها وللمسلمينَ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٤٨٠٢)، ومسلم: (١٤٦٦)، من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ.

(٢) «سُنن أبي داود»: (١٦٦٤)، «مُستدرَك الحاكم»: (١٤٨٧)، ورواه أيضًا البيهقي في «الكبرى»: (٧٠٢٧).

(٣) «صحيح مسلم»: (١٤٦٧).

(٤) «جامع الأصول»: (٨٩٦٣)، ورواه سعيدُ بن منصور: (٦٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط»: (٦٥٨٩)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٥٤٨٣) عن أبي نجيح به مرسلًا، قال البيهقيُّ: «أبو نجيح اسمُه يسار، وهو والد عبدِ الله بن أبي نجيح، وهو مِن التابعين، والحديث مُرسَل».

(١٢٣) س: **تزوَّجتُ بامرأةٍ عقيم لَا تَلِدُ، ولديْها عاطفةٌ قويَّةٌ نحوَ الأبناءِ؛ فهلْ يجوزُ لنا أنْ نتبنَّى طفلًا ونُرَبِّيَهُ عندَنا؛ لكيْ نُعَوِّضَ أنفُسَنا ما فقدْنَاه؟ أفيدُونَا!**

ج: يُكرَهُ للرَّجُلِ نكاحُ المَرأةِ العاقرِ، فقدْ روَى النَّسائيُّ عنْ مَعقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي أَصَبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ ومَنصِبٍ، إلَّا أنَّها لَا تلدُ، أَفأَتَزَوَّجُها؟ فنهاهُ، ثمَّ أَتاهُ الثَّانيةَ فنهاهُ، ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ فقالَ: **(تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)**، وكذَا رواهُ أبو داودَ[١]، وروَى سعيدٌ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بالباءةِ، ويَنهَى عنِ التَّبتُّلِ نهيًا شديدًا، ويقولُ: **(تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، وكذَا رواهُ أحمدُ وابنُ حبَّانَ وصحَّحهُ[٢]، وروَى الإمامُ أحمدُ عن عبدِ اللهِ بنْ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[٣].

فأمَّا التَّبَنِّي، فلَا يَجُوزُ انتسابُ الوَلدِ لغيرِ أبويهِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، لكنْ يَجُوزُ تربيةُ الطِّفلِ الصَّغيرِ وتَنشِئَتُهُ وحَضَانتُهُ والنَّفقةُ عليهِ، وسواءٌ كانَ لقيطًا أو معروفَ الأبِ، كما رَبَّى النَّبيُّ ﷺ عَلِيًّا في صِغَرِهِ، ولكنْ هذهِ التَّربيةُ

---

(١) «سُنن النَّسائي»: (٣٢٢٧)، و«سُنن أبي داود»: (٢٠٥٠)، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير: (٢٠/٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٢٥٣)، وصحَّحه ابنُ حبَّان: (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم: (٢٦٨٥).

(٢) سُنن سعيد بن منصور: (٤٩٠)، و«مسنَد أحمد»: (١٢٦٣٤، ١٣٥٩٤)، و«صحيح ابن حبَّان»: (٤٠٢٨)، ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط»: (٥٠٩٩)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٥٤٨٥)، وفي «الكبرى»: (١٣٢٥٤).

(٣) «مسنَد أحمد»: (٦٥٩٨).

لَا تُؤَثِّرُ مَحْرَمِيَّةً لهذا الطِّفلِ؛ لأنَّ المَحْرَمِيَّةَ إنَّما تكونُ بِولادةٍ أو رَضاعٍ؛ فمتَى بلغَ هذَا الطِّفلُ الذَّكرُ، فعلَى المَرأةِ الِاحتجابُ عنهُ، وتَحتَجِبُ الأُنثى عن صاحبِ البَيتِ؛ لأنَّهُ أَجنبيٌّ عنها، واللهُ أعلمُ.

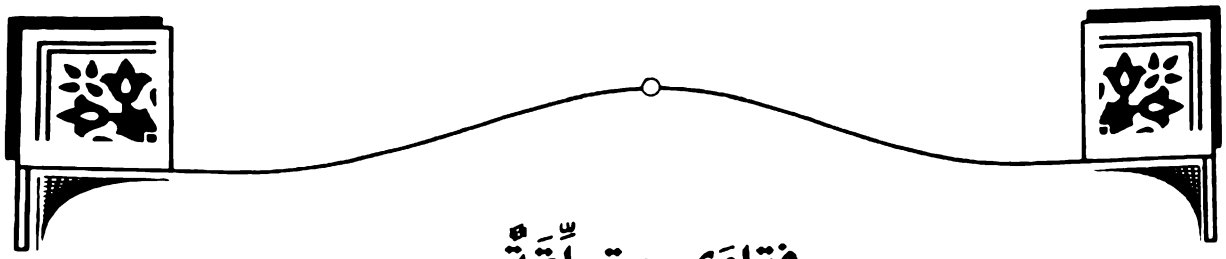

فتاوَى متعلِّقةٌ
بذَوِي الاِحْتِياجاتِ الخاصَّةِ (المُعَاقِينَ)

س ١٢٤: ما حُكمُ استغلالِ الوَالدَيْنِ للمَعُوناتِ المُقَدَّمةِ مِنَ الدَّوْلةِ لابنِهمُ المُعاقِ في غَيرِ الإنفاقِ عليهِ؟

ج: لَا بَأسَ بذَلِكَ؛ فإنَّ الأَبَ يَملِكُ التَّصَرُّفَ في مالِ وَلَدِهِ؛ لحديثِ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**)[1]، وعلَى الوَالِدِ أنْ يُنفِقَ علَى وَلَدِهِ المُعَوَّقِ ويستأجرَ مَنْ يَحضُنُهُ، ويَصرِفَ عليهِ أُجرةَ العِلاجِ ونحوَ ذلكَ، ولَا يجوزُ لهُ أنْ يأخُذَ منْ مالِهِ الخاصِّ مَا يَضُرُّهُ أو يحتاجُهُ، أو يعطيهِ ولدًا آخَرَ.

س ١٢٥: هلْ يجوزُ أنْ يقومَ بعَمَلِيَّةِ العلاجِ الطَّبيعيِّ لامرأةٍ مُعاقةٍ جَسَدِيًّا رجلٌ اختِصَاصِيٌّ في حالةِ عَدمِ وجودِ امرأةٍ متخصِّصةٍ؟

ج: يَجُوزُ ذلكَ عندَ الضَّرُورةِ، ولَا يَجُوزُ إذا وُجِدَ امرأةٌ ولو بأُجرةٍ أكثرَ، أو أمكنَ التَّصَبُّرُ حتَّى توجدَ امرأةٌ، وذلكَ أنَّ الضَّروراتِ لَها أحكامُها، فمتَى كانَ هناكَ حاجةٌ شديدةٌ إلى العلاجِ للمرأةِ عندَ رجلٍ أو للرَّجلِ عندَ امرأةٍ، جَازَ بقَدْرِ الحاجةِ فقطْ، ومعلومٌ أنَّهُ يَحْرُمُ علَى الرَّجلِ أنْ يَمَسَّ المَرأةَ الأجنبيَّةَ، لكنْ إذا كانَ هناكَ ضرورةٌ، جازَ لهُ أنْ يُعالجَها؛ كإنقاذِها مِنَ الغَرَقِ أوِ الحرقِ أوِ الحادثِ، ولَو تكشَّفتْ.

---

(١) رواه أحمد: (٦٦٧٨)، وأبو داود: (٣٥٣٠)، وابن ماجة: (٢٢٩٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٥٢٧)، من حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه، وصحَّحه ابن الجارود: (٩٩٥).

(١٢٦) س: ما حُكمُ تعويضِ العاملِ (مَادِّيًا) إذا تَعَرَّضَ لحادثةٍ معيَّنةٍ أثناءَ تأديتِهِ لعَمَلِهِ، وإصابتِهِ بإعاقةٍ مستديمةٍ؛ كالشَّلَلِ مَثَلًا؟

ج: إنْ كانَ العَمَلُ بأُجْرةٍ مُحدَّدةٍ، والعاملُ أَجيرٌ مُشتَرَكٌ؛ كبنَاءٍ وحَفرٍ ونقلِ ترابٍ أو لَبِنٍ أو صُعودٍ أو نُزُولٍ، فحَصَلَ أنْ سَقَطَ العاملُ أوِ انهَدَمَ عليهِ الحائطُ أو سَقَطَ منْ شجرةٍ، فلَا ضَمانَ علَى المستأجِرِ؛ لأنَّ العاملَ هُوَ الَّذي أَقدَمَ علَى هذَا العَمَلِ وخاطَرَ بنفسِهِ، فإنْ كانَ المستأجرُ قدْ خَدَعَهُ ولم يوضِّحْ لهُ الخَطرَ، فلَا بُدَّ منْ ضَمانِ مَا حَصَلَ بسَبَبِ إيهامِهِ وعدمِ إيضاحِهِ الخَطَرَ في ذلكَ العملِ.

(١٢٧) س: ينهَجُ بعضُ آباءِ الأطفالِ المعاقينَ نهجًا معيَّنًا؛ وذلكَ بإيواءِ أطفالِهم بمراكزِ المُعَوَّقِينَ الدَّاخليَّةِ، مَا مَوقِفُ الدِّينِ الإسلاميِّ منْ هذَا التَّصرُّفِ؟

ج: لَا بَأْسَ بذَلِكَ؛ حيثُ إنَّ الحُكومةَ قدْ أَوْلَتِ المُعاقِينَ عنايةً كبيرةً، وهَيَّأتْ لهمْ مراكزَ لتربيتِهِم وتَغذيتِهِم وحَضانتِهِم والقيامِ بشُؤونِهِم وحاجاتِهِم، فإنَّ علَى الآباءِ أنْ يُسَجِّلُوا أولادَهمُ المعاقينَ في المراكزِ الحُكوميَّةِ؛ وذلكَ لراحَتِهِم وإيوائِهِم ورِعايتِهِم، وحتَّى لا يتكلَّفوا بنفقةِ الحضانةِ والعلاجِ ونحوِ ذلكَ، ومنِ اختارَ منهُم أنْ يُؤْوِيَ وَلَدَهُ في مراكزَ أخرى، أو يَتَوَلَّى عِلاجَهم بنفسِهِ، فلَا حَرَجَ عليهِ في ذلكَ، والدِّينُ الإسلاميُّ لَا يَمنعُ مِنْ إيواءِ الطِّفلِ في مراكزَ داخليَّةٍ أو خارجيَّةٍ.

(١٢٨) س: مَا حُكمُ استخدامِ الصُّورِ لتعليمِ الطُّلَّابِ الصُّمِّ أُمُورَهمُ الدِّينيَّةَ، مثلَ تعليمِهِمُ الصَّلاةَ؟

ج: يجوزُ ذلكَ للحاجَةِ المَاسَّةِ؛ فإنَّ الصُّمَّ البُكمَ لَا يسمعونَ ولَا يَنطقونَ، فيُلاقي المعلِّمُ صعوبةً في إفهامِهِم وإيصالِ المعلوماتِ إلى

أذهانِهم، ففي الصُّوَرِ المَرسُومةِ تَقريبٌ للمعنَى، ووَسِيلةٌ إلى تَصَوُّرِ المرادِ وإدراكِ المقصودِ منهُ؛ كرَسْمِ القيامِ في الصَّلاةِ، وقَبْضِ اليَدَيْنِ علَى الصَّدرِ وكتابةِ اسمِ (قيام)، ورسمِ الرُّكوعِ وكتابةِ كلمةِ (ركوع)، وهكذَا بقيَّةُ الأعمالِ؛ إذا توقَّفَ الفَهمُ علَى الرَّسْمِ واستخدامِ الصُّوَرِ المَرسُومةِ، سواءٌ على السُّبُّورةِ، أو علَى ورقةٍ ونحوِ ذلكَ.

(١٢٩) س: هلِ الأَصَمُّ مَأْمُورٌ بجَميعِ التَّكاليفِ ومسؤولٌ عنهَا مثلَ العاديِّ؟

ج: نعمْ بلَا شكٍّ؛ لأنَّهُ مُكلَّفٌ بعَقْلِهِ وفَهْمِهِ وحَوَاسِّهِ، والغالبُ أنَّ فاقِدَ السَّمْعِ فقطْ يُمكِنُهُ السُّؤَالُ، ويفهمُ بالإشارةِ ويُشاهِدُ النَّاسَ يعملونَ الأعمالَ؛ كالعباداتِ والمعاملاتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ، فهُوَ مُطالَبٌ بمِثلِ مَا يعمَلُونَ، حيثُ يَعلَمُ أنَّ تِلْكَ الأعمالَ لَا يُستثنَى منها أحدٌ منَ القادرينَ، أمَّا إنْ كانَ قدْ فَقَدَ سَمْعَهُ في الصِّغرِ قبلَ أنْ ينطَلِقَ لسانُهُ، فهذَا هُوَ الأَبْكَمُ، وهُوَ أيضًا مُكَلَّفٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى قدْ مَنَّ عليهِ بالعَقلِ الَّذي هُوَ وسيلةُ إدراكِ المعاني، وبالبصرِ الَّذي به يميِّزُ، ويَعرِفُ مَا يَنفَعُهُ ومَا يَضُرُّهُ، فهُوَ يَفهَمُ بالإشارةِ، وفي إمكانِهِ أنْ يسألَ ويبحثَ عنِ الأحكامِ، ويَعرِفَ مَا هُوَ مُطالَبٌ بهِ؛ ويُشاهِدُ النَّاسَ فيطبِّقُ مَا يفعلونَهُ في العباداتِ؛ كالطَّهَارةِ وشُروطِ الصَّلاةِ، وأَداءِ العِباداتِ؛ كالصَّلاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ ونحوِهَا، ويَمْتَنِعُ مِنَ المُحَرَّماتِ الَّتي يُشاهِدُ النَّاسَ يبتعدونَ عنها، أو يعاقَبُ مَنْ فَعَلَها، فهُوَ مُكلَّفٌ كغَيرِهِ، وإنْ كانَ قدْ يُعذَرُ في بعضِ التَّفاصيلِ لأسبابٍ ظاهرةٍ؛ كالقراءةِ والأذكارِ والأدعيةِ ونحوِها.

(١٣٠) س: هلْ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الأَبكَمِ أنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ عِندَ قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ؟

ج: عليهِ أنْ يَتعلَّمَ منَ القراءةِ ما تَصِحُّ به صَلاتُهُ، فإذا كانَ

لَا يَقدِرُ فإنَّ عليهِ أنْ يُحاوِلَ الذِّكرَ والقراءةَ والدُّعاءَ بقَلبِهِ، وعليهِ تَحريكُ شَفَتَيْهِ بقَدْرِ مَا يَستطيعُ؛ وإنْ لم يفهمِ، اكتفَى بالنِّيَّةِ وحُضورِ القَلبِ الَّذي يَظهَرُ منه خُشوعُهُ وإخباتُهُ وسُكونُ جوارحِهِ في الصَّلاةِ كغيرِهِ.

(١٣١) س: مِنْ شُروطِ تَوَلِّي القَضاءِ أنْ يكونَ القاضي سميعًا بصيرًا؛ هلِ البصرُ يكونُ لازمًا؟

ج: ليسَ لازمًا أنْ يكونَ القاضي بصيرًا؛ فقدْ تَولَّى القضاءَ كثيرٌ منَ المَكفوفينَ ولم يَنقُصْ ذلكَ في مَعرِفَتِهم، وقدْ عُرِفَ بالعادةِ أنَّ الأعمَى يكونُ معهُ مِنَ الذَّكاءِ والفِطنةِ والحِفْظِ، ومعرفةِ الأصواتِ والتَّمييزِ بينَ النَّاسِ مَا ليسَ معَ المُبصِرِ، فيقابِلُ ذلكَ معرفةَ المُبصِرِينَ للوجوهِ والأشخاصِ، وأمَّا اشتراطُ الفقهاءِ في القاضي أنْ يكونَ بصيرًا، فأرادوا بذلكَ كمالَ الصِّفاتِ وتوفُّرَها عندَ الوجودِ، وإلَّا فلَا خِلافَ أنَّ الكثيرَ منْ فاقِدِي البصرِ قدْ تَوَلَّوُا القَضاءَ، وعَرَفوا مَا يُدْلِي به الخَصْمَانِ بدونِ اشتباهٍ واعتُبِرَ قضاؤُهم نافذًا، واللهُ أعلمُ.

(١٣٢) س: وَرَدَ في الحديثِ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)؛ هلْ هذَا الحديثُ خَاصٌّ بالمُبصِرِينَ فَقَطْ، ويُعفَى مِنْ تَغييرِ المُنكَرِ الأعمَى؟ وجِّهونَا أثابَكمُ اللهُ!

ج: هذَا الحديثُ رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ عنْ أبي سعيدٍ ﷺ[1]، وأطالَ النَّوَوِيُّ في شَرحِهِ في كتابِ الإيمانِ منْ «صحيحِ مسلمٍ»، ولا شَكَّ أنَّهُ خِطابٌ للصَّحابةِ في ذلكَ العَهدِ، ثمَّ لِمَنْ بَعدَهم منْ أفرادِ الأُمَّةِ بما

(١) «صحيح مسلم»: (٤٩).

فيهِم مَنْ ذهبَ بصرُهُ إذا كانَ قادرًا علَى الإنكارِ، ويكونُ التَّعبيرُ بالرُّؤيةِ بناءً علَى الأغلبِ؛ أيْ: إنَّ الكَثِيرَ يُبصِرونَ ويَرَوْنَ المُنكَرَ بأعْيُنِهم، فيدخُلُ الأعمَى بالتَّبَعِ ويَعُمُّهُ الأمْرُ، ويُمكِنُ أنَّ المرادَ بالرُّؤيةِ العِلْمُ والتَّحَقُّقُ؛ فَمَتَى عَلِمَ المسلمُ بوجودِ مُنكَرٍ في مَوضعٍ خَفِيٍّ، وَجَبَ عَلَيهِ إنكارُهُ؛ حَيثُ إنَّ الكثيرَ مِنَ العُصاةِ قدْ يُخْفُونَ مُنكَراتِهم؛ كشَارِبِ الخَمْرِ وعامِلِهِ، والمدخِّنِ، والمُختفي وقتَ الصَّلاةِ، وكذَا لو عَلِمْتَ أنَّ في هذا البيتِ اجتماعًا علَى فَسادٍ؛ كَلِوَاطٍ وَزِنًى ومُخدِّرَاتٍ ومَعَازِفَ وأغانٍ، فإنَّ الواجبَ الإنكارُ بقدرِ مَا تَستطِيعُ، فالأعمَى إذا بَلَغَهُ وجودُ مُنكَرٍ، وَجَبَ عليهِ الإنكارُ بيدِهِ، فإنْ لم يَقدِرْ، فبِلِسَانِهِ، فكثيرًا ما يَكُونُ أعلمَ من غَيرِهِ وأقدَرَ علَى الإقناعِ وبيانِ الصوابِ ورَدِّ الشُّبُهَاتِ لِأهلِ المنكَراتِ.

(١٣٣) س: أنا رجلٌ مُعاقٌ، ولَدَيَّ سَائِقٌ غيرُ مُسْلِمٍ، يَذْهَبُ بي إلى المَسجِدِ، ويَضَعُ لِيَ الكُرسِيَّ؛ لكيْ أُصَلِّيَ عليهِ في الصَّفِّ الأوَّلِ؛ فهلْ عَلَيَّ إثْمٌ لدخولِهِ المسجدَ وهُوَ كافرٌ؟

ج: عليكَ إثمٌ في استجلابِ هذا الكافرِ؛ فإنَّ هذَا العملَ يسيرٌ سَهْلٌ، فستَجِدُ مِنَ المُسلِمِينَ مَنْ يقومُ بهِ بأُجرةٍ كأُجرةِ هذَا الكافرِ أو أقَلَّ، وقدْ وَرَدَ النَّهْيُ عنِ استخدامِ الكافِرِ؛ قالَ شَيْخُ الإسلامِ في «اقتضاءِ الصِّراطِ المستقيمِ» ـ في كلامِهِ علَى قولِهِ تعالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] قالَ ـ: ولهذَا كانَ السَّلَفُ يَستَدِلُّونَ بهذهِ الآيةِ علَى تَرْكِ الِاستعانةِ بِهم في الوِلاياتِ، فروَى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ أبي موسَى ﷺ قالَ: قلتُ لعُمَرَ ﷺ إنَّ لي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قالَ: مَا لكَ قَاتَلَكَ اللهُ! أمَا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؟!

أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا؟! قالَ: قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لي كتابتُهُ ولهُ دينُهُ، قالَ: لا أُكرِمُهُم؛ إذْ أَهانَهُمُ اللهُ، ولَا أُعِزُّهم؛ إذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، ولَا أُدنيهم؛ إذْ أَقصَاهُمُ اللهُ[1]. اهـ.

فننصَحُكَ أنْ تَلتَمِسَ مُسلمًا منْ أيِّ الجِنسيَّاتِ تَيَسَّرَ، وسَتَجِدُهم كثيرًا يقومونَ بخِدْمَتِكَ؛ فإنَّ استخدامَكَ لهذَا الكافرِ ذَنْبٌ كَبيرٌ، حيثُ لَا ضَرُورةَ إليهِ معَ وُجودِ مَنْ يَقُومُ مقامَهُ مِنَ المُسلمِينَ، ثمَّ في إدخالِهِ المسجِدَ خَطَأٌ ظاهِرٌ؛ حيثُ إنَّهُ لَيْسَ منْ أَهلِ الصَّلاةِ، وقدْ قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]؛ فلهذَا لَا يجوزُ إدخالُهُمُ المَساجِدَ لغيرِ ضَرورةٍ، واللهُ أعلمُ.

(١٣٤) س: مَا حُكمُ إمامةِ النَّاسِ في الصَّلاةِ مِنْ قِبَلِ شَخصٍ مُقْعَدٍ؟ إذا كانَ أَعْلَمَهُم وأَحْفَظَهُم لكتابِ اللهِ؟ وما الكيفيَّةُ؟

ج) لَا يجوزُ ذَلِكَ؛ لأنَّ القِيامَ منْ شُروطِ الصَّلاةِ، فهذَا المُقعَدُ قدْ تَرَكَ رُكنًا لازمًا في صلاتِهِ وصلاةِ مَنْ خَلْفَهُ، والأَصلُ أنَّ المأمومَ يَتْبَعُ الإمامَ في القُعودِ؛ لحديثِ: (**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**)[2]، وحيثُ إنَّ المأمومِينَ قادِرُونَ علَى القيامِ، فلَا تَجوزُ لهمُ الصَّلاةُ خَلْفَ القاعِدِ، ولو كانَ أَقْرَأَهُم، بل يُقدِّمونَ غَيْرَهُ ولو كانَ دُونَهُ في الحِفْظِ، واللهُ أعلمُ.

(١٣٥) س: هلْ هؤلاءِ الأشخاصُ مُطالَبونَ بالعبادةِ كالأَصِحَّاءِ: مقطوعُ اللِّسانِ ـ الأَصَمُّ ـ مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ ـ الخُنْثَى المشكِلُ؟

ج) نعمْ إذا وُجِدَ سَبَبُ التَّكليفِ؛ وهُوَ العَقْلُ والفَهْمُ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦٥١٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٨٥٠٧)، وفي «الشُّعَب»: (٩٣٨٤) بنحوه.

(٢) رواه البخاريُّ: (٦٨٩)، ومسلم: (٤١٤)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

والإدراكُ، فيُطالَبُونَ بالطَّهارَةِ حَسَبَ القُدرَةِ، وبالصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ معَ الِاستطاعَةِ، ويُمنَعُونَ مِنَ المُحَرَّماتِ؛ كالزِّنى والمُسكِراتِ والسَّرِقَةِ والرِّبا وشهادَةِ الزُّورِ، وكذَا الشِّرْكُ والكُفرُ والقَتْلُ ونحوُ ذلِكَ، لكنْ مقطوعُ اللِّسانِ يَقرأُ بِما يَقدِرُ عَليهِ ويَنطِقُ بالشَّهَادةِ حَسَبَ استطاعَتِهِ، والأَصَمُّ يُخاطَبُ بالإشارةِ، ويَفعَلُ العباداتِ الَّتي يَفهَمُ المرادَ بها بالإشارةِ والرُّؤيةِ، أمَّا الأَقْطَعُ، فيَغْسِلُ مِنْ يَدَيْهِ ما بَقِيَ، وَإنْ عَجَزَ، سَقَطَ عنهُ غَسْلُهُما. وأمَّا الخُنْثَى فهُوَ مُكلَّفٌ بِما يَلزَمُ الإنسانَ مِنَ العباداتِ والمُعاملاتِ، لكنْ لَا يَصلُحُ كونُهُ إمامًا في الصَّلاةِ للرِّجالِ، ولَا نِكاحُهُ قَبلَ تبيُّنِ أَمرِهِ، واللهُ أعلمُ.

(١٣٦) س: مَا حكمُ استخدامِ الأعمَى لـ(كَلبٍ) أو غَيرِهِ قائدًا لهُ في سَيْرِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ استخدامُ الكَلبِ قائدًا ولو جُرِّبَ نفعُهُ؛ فإنَّ الكلبَ بهيمةٌ لَا يَعقِلُ مَا نَقولُ لهُ ولو فَهِمَ بالإشارةِ بعضَ الأشياءِ، وقدْ وَرَدَ النَّهْيُ عنِ اقتناءِ الكَلبِ إلَّا لِصَيدٍ أو حَرثٍ أو مَاشيةٍ، وأَنَّ مَنِ اقتناهُ لغيرِ ذلكَ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ، وعلَى هذَا، فلَا يَجوزُ استخدامُ الكَلبِ كقائدٍ؛ فربَّما يَذهَبُ بهِ إلى المَزَابِلِ والجِيَفِ وأماكنِ القَذَرِ كعادتِهِ، وأَمَّا غَيْرُهُ، فإنْ كانَ مِنَ الدَّوَابِّ؛ كشاةٍ وحِمارٍ وبَعِيرٍ، فلَا يَصِحُّ ذلكَ؛ فإنَّ الأَعمَى إذا سَارَ خَلْفَ هذِهِ البهائمِ، فقدْ يتردَّى في حفرةٍ أو يَعثرُ بكَثِيبٍ أو حَجَرٍ ونحوِهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يستأجِرَ مَنْ يَقُودُهُ إنْ لم يكنْ لهُ ولدٌ أو قَرِيبٌ في النَّسَبِ يَتَوَلَّى قيادتَهُ إلى الأماكنِ الَّتي يحتاجُ إلى زِيارتِها، أو يَلزَمُهُ ذلكَ؛ كالمَسَاجِدِ والمَنَازِلِ، واللهُ أعلمُ.

(١٣٧) س: ما رَأيُكم فيمَنْ يقولُ: إنَّ مِنْ أسبابِ الإصابةِ بالإعاقةِ الزَّواجَ المُبَكِّرَ والوِلادةَ المُتأخِّرةَ للمرأةِ؟

ج: هذَا غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ في كثيرٍ مِنَ الدُّوَلِ والفِرَقِ يَحْصُلُ الزَّواجُ المُبَكِّرُ، ففي فِرقَةِ الرَّافِضَةِ لَا يجاوزُ الشَّابُّ عندَهمُ السَّابعةَ عَشْرَةَ غالبًا حتَّى يتزوَّجَ، وفي دولةِ اليمنِ يزوِّجونَهُ بعدَ البُلوغِ وغالبًا قبلَ العِشرِينَ، ولَا يوجدُ هناكَ في الأولادِ مُعَوَّقٌ إلَّا نادرًا كمَا يُوجَدُ في أولادِ غيرِهِم، وأمَّا المَرْأةُ، فقدْ كانتْ في الزَّمَنِ الأوَّلِ تَلِدُ وهِيَ عَجُوزٌ؛ أيْ: في الخَمْسِينَ أو بَعدَها، ولم يُعرَفْ في أولادِها المُعَوَّقُ إلا نادرًا.

وبالجُملةِ: فهُوَ قَضاءُ اللهِ وقَدَرُهُ، ولَا نُنْكِرُ أنْ يكونَ هناكَ أسبابٌ معلومةٌ أو غيرُ معلومةٍ يمكنُ العلاجُ لَها، وقدْ لَا تُمْكِنُ معرفتُها لِيَعْرِفَ العبادُ عِظَمَ نِعمةِ اللهِ تعالَى في تَمامِ الخَلْقِ وإحسانِهِ.

(١٣٨) س: ما الحُكمُ إذا خَصَّ ربُّ أُسرةٍ طِفلَهُ المُعاقَ بالحنانِ والرِّعايةِ مِنْ أفرادِ الأُسرةِ الآخَرِينَ؟

ج: يَجِبُ علَى الوَالِدِ التَّسويةُ بيْنَ أولادِهِ في العطيَّةِ والتَّمليكِ الماليِّ، ويُستحَبُّ لهُ التَّسويةُ في المَحَبَّةِ والرِّعايةِ، لكنْ إذا كانَ فيهِم مَنْ هُوَ معاقٌ أو مريضٌ أو صغيرٌ ونحوُهُ، فالعَادةُ أنْ يكونَ أَوْلَى بالشَّفَقَةِ والرَّحمةِ والرِّقَّةِ، وقدْ سُئِلَ بعضُ العربِ: مَنْ أَحَبُّ أولادِكَ إليكَ؟ فقالَ: الصَّغيرُ حتَّى يَكْبَرَ، والمريضُ حتَّى يَبْرَأَ، والغائبُ حتَّى يَقْدَمَ؛ بمعنَى أنَّ الجَمِيعَ مَحبوبونَ ولكنْ هؤلاءِ تَزدادُ الشَّفَقَةُ عليهِم والرِّقَّةُ نَحْوَهُم، فأمَّا إذا استَوَوْا في الصِّحَّةِ والحُضورِ والسِّنِّ، فالأصلُ التَّسويةُ بينهُم، حتَّى كانَ بعضُ السَّلَفِ يُسوِّي بينهُم في التَّقبيلِ؛ إذا قَبَّلَ واحدًا منهُم، قَبَّلَ الآخَرِينَ مِنْ بابِ الشَّفقةِ والرَّحمةِ لَهم جميعًا.

س ١٣٩: مَا واجبُ الدَّولةِ تُجاهَ المعاقِ الَّذي لَا يستطيعُ العَمَلَ؟

ج: علَى مَنْ عَرَفَ حالَهُ مِنَ المسؤولينَ أو مِنْ أفرادِ الأُمَّةِ أنْ يُساعدَهُ ويُعطِيَهُ مَا يحتاجُهُ، ويقومَ بخدمتِهِ إذا عَلِمَ أنَّهُ لَا يقومُ بِها غيرُهُ، ولَا شكَّ أنَّ الإعاقةَ تختَلِفُ، فالعادةُ أنَّ الحكومةَ تَهْتَمُّ بالمُعاقِينَ وتُجرِي عليهِمْ مُرَتَّبًا أو تَجْعَلُ لهُم مَنْ يَحْضِنُهُم ويُرَبِّيهِم، لكنْ إذا عُلِمَ أنَّ هناكَ مَنْ هُوَ مُهمَلٌ لم يكنْ لهُ مَنْ يقومُ بشأنِهِ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ علَى مَنْ عَرَفَ حَالَهُ مِنَ المُسلِمِينَ.

س ١٤٠: هلْ للأَعمَى حَضانةُ الطِّفلِ الصَّغيرِ؟

ج: يجوزُ ذلكَ إذا كانَ عِندهُ امرأةٌ تَقومُ بحَضَانةِ الطِّفلِ وتربيتِهِ، ولو كانتْ ضَرِيرةً أو كبيرةً، فأمَّا الرَّجلُ الأَعمى، فإنَّهُ لَا يَقْدِرُ علَى الحَضانةِ بنفسِهِ؛ فَعَلَيْهِ أنْ يَترُكَ أَطفالَهُ عندَ أقاربِهِ مِنَ النِّساءِ، واللهُ أعلمُ.

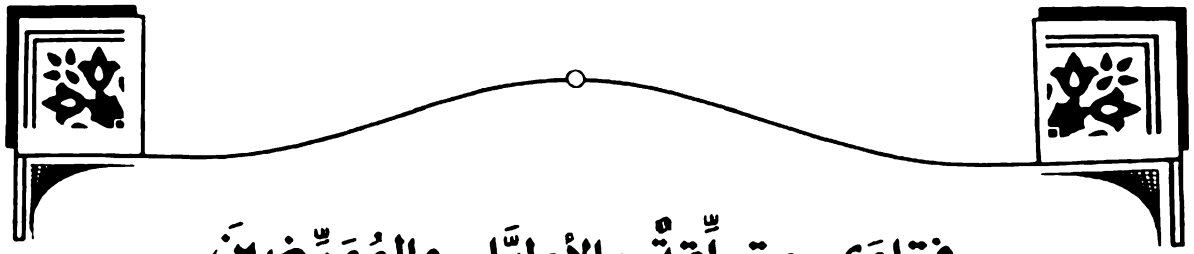

فتاوَى متعلِّقةٌ بالأطبَّاءِ والمُمَرِّضِينَ

(١٤١) س: اجتَهَدَ الأطبَّاءُ في إجراءِ عمليَّةٍ جِراحيَّةٍ لأحدِ المرضَى، ولكنَّهم أخطؤُوا في هذَا الِاجتهادِ، فماتَ المريضُ وهُم يُسألونَ الآنَ، ماذَا يجبُ عليهِم ويلزمُهم تُجاهَ هذَا الخَطأِ؟ ومَا كَفَّارةُ ذلكَ؟

ج إذا كانَ الطَّبيبُ حاذقًا مُجرَّبًا بالإصابةِ ومتخصِّصًا في هذَا العلاجِ وهذهِ العمليَّاتِ، فأجراها كالمعتادِ ولم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ، ووقعَ ذلكَ في الزَّمنِ المناسبِ الَّذي يَعرفُهُ، فحَصَلَ منْ آثارِ ذلكَ موتٌ أو شَلَلٌ أو فَقْدُ حَاسَّةٍ أو عَيبٌ، فإنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وليسَ عليهِ كَفَّارةٌ، أمَّا إذا لم يكنْ متخصِّصًا وجَعَلَ هذهِ العمليَّةَ كتجرِبةٍ، أو تَعدَّى فَوقَ الحاجةِ، أو فَعَلَ ذلكَ في زمنٍ لَا يَتناسبُ معَ العمليَّةِ، أو في اشتدادِ المرضِ الَّذي يكونُ مِنْ آثارِ العَمَليَّةِ موتٌ أو عيبٌ ـ: فإنَّهُ يَضْمَنُ، وفيهِ الحديثُ الَّذي رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والحاكمُ وصحَّحهُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ)[1].

(١٤٢) س: ما نَصيحتُكم للأطبَّاءِ الَّذينَ يُجْرُونَ عَمَليَّاتٍ للنِّساءِ، أوِ العكسُ؛ الطَّبيباتُ اللَّاتي يُجرِينَ عمليَّاتٍ للرِّجالِ؟

ج لَا شَكَّ أنَّهُ يَحرُمُ علَى الرَّجُلِ النَّظرُ إلى جَسَدِ المرأةِ؛

---

(١) «سُنن أبي داود»: (٤٥٨٦)، و«سُنن النَّسائي»: (٤٨٣٠)، و«مُستدرَك الحاكم»: (٧٤٨٤)، ورواه أيضًا ابن ماجهْ: (٣٤٦٦)، والدارقطني: (٣/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٣٠٧).

سيَّما مَا تسترُهُ دائمًا؛ كالبطنِ والظَّهرِ والصَّدرِ ومَا أشبَهَهُ، وإنَّ لَمْسَ ذلكَ منهَا منْ دوافعِ الفاحشةِ أوِ الإغراءِ بِها، ونَصيحتُنا للرَّجلِ المسلمِ أنْ يمتنعَ منَ الكشفِ علَى المرأةِ بالأشعَّةِ أوِ العمليَّةِ أوِ الجراحةِ ونحوِ ذلكَ؛ ممَّا فيهِ تَكَشُّفُ المرأةِ أمامَهُ وهيَ أجنبيَّةٌ منهُ، فَعَلَيْهِ أنْ يَبتعِدَ عمَّا يُخِلُّ بعفافِ واحتشامِ المرأةِ ولو كانَ معَها مَحْرَمٌ لَها؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا يُجَرِّئُ الرَّجلَ علَى النَّظرِ إلى عَوْراتِ النِّساءِ، ويُصبِحُ ذلكَ أمرًا عَادِيًّا لا يتحرَّجُ منهُ، وتعتادُهُ المرأةُ ويَقِلُّ حَيَاؤُها وتَسَتُّرُها؛ وعلَى هذَا لَا يجوزُ للرَّجلِ أن يتولَّى عمليَّاتِ النِّساءِ؛ كالوِلادةِ والجِرَاحةِ ونحوِهما، إلَّا عندَ الضَّرورةِ القُصوَى وخوفِ الموتِ أوِ التَّضرُّرِ، فيجوزُ بقَدْرِ الحاجةِ.

ونَصيحتُنا للطَّبيبةِ المسلِمةِ والطَّالبةِ المسلمةِ أنْ تَمتَنِعَ مِنَ الكَشفِ علَى الرِّجالِ وعلاجِهم بمَا يَستدعي لَمْسَ بَشَرةِ الرَّجلِ ولو في ظاهرِ جسدِهِ؛ كالرَّأسِ والسِّنِّ والعَينِ والأُذُنِ، فضلًا عنِ العَورةِ والكَشفِ الباطنيِّ، فإنَّ في ذلكَ مَا يدفعُها إلى اعتيادِ النَّظرِ إلى الرِّجالِ، وعدمِ الِاحتشامِ والحياءِ منهُم؛ ممَّا يُسبِّبُ التَّكشُّفَ للأجانبِ والمخالطةَ والمخاطبةَ، والجُرْأةَ علَى المكالمةِ ونحوِها، وذلكَ منَ الرُّعونةِ ومِنْ دوافعِ الفَوَاحِشِ والمنكَراتِ كمَا لَا يَخفَى؛ فعلَى المرأةِ المسلمةِ أنْ تراقبَ اللهَ تعالَى، وتُقدِّمَ رضاهُ علَى قولِ كُلِّ أحدٍ، وأنْ تَمتنِعَ منْ طاعةِ رئيسٍ أو مديرٍ في معصيةِ اللهِ، فالواجبُ أنْ يَختصَّ الرِّجالُ بتعلُّمِ مَا يحتاجُهُ الرِّجالُ، ويختصُّوا بعلاجِهم، وتَختصَّ المرأةُ بتعلُّمِ أمراضِ النِّساءِ والكشفِ عليهنَّ وعلاجِهنَّ، وذلكَ ممَّا تحصلُ بهِ الكفايةُ، واللهُ أعلمُ.

(١٤٣) س: رجلٌ يَعمَلُ مُمَرِّضًا يُساعدُ الأطبَّاءَ أثناءَ عَمَلِهم، ويرعَى شُؤونَ المَرضَى، ويقدِّمُ لهم مَا يحتاجونَ إليه؛ فبماذا توجِّهونَهُ؟

ج: ننصَحُهُ بالإخلاصِ في عَمَلِهِ؛ بأنْ يؤدِّيَهُ كاملًا، فيُحافِظَ

علَى الوقتِ، ويَحْضُرَ وقتَ الحاجةِ إليهِ، ويُرشِدَ الأطبَّاءَ إلى النُّصحِ في عملِهِم وإرادةِ وجهِ اللهِ ومراقبتِهِ، والنَّظرِ في مَصلحةِ المرضَى والتَّسويةِ بينَهم، والرِّفقِ بالضُّعفاءِ والفقراءِ، والحرصِ علَى خدمتِهِم، والقيامِ بالواجبِ نحوَهم، كمَا ننصحُهُ بأنْ يُذَكِّرَ المَرْضَى ويُرشِدَهُم ويَعِظَهُم، ويُبَيِّنَ لَهم أنَّ الشِّفاءَ منَ اللهِ تعالَى؛ فهُوَ الَّذي أَنْزَلَ الدَّاءَ وهُوَ الَّذي يَرفعُهُ متَى يشاءُ، فعلَى المريضِ أنْ يَلهَجَ بذِكْرِ ربِّهِ ودُعائِهِ، والتَّضرُّعِ إليهِ، وإخلاصِ الدِّينِ لَهُ، وأنْ يُذكِّرَهم بالوَصِيَّةِ، واستحضارِ الأَجَلِ، والِاستعدادِ لِمَا بعدَ الموتِ، وبذلكَ يَنفعُ مَنْ فَوْقَهُ ومَنْ تَحتَهُ مِنْ طبيبٍ ومريضٍ، كمَا عليهِ أنْ يَظهَرَ بمَظْهرِ الإسلامِ، فيَغُضَّ بَصَرَهُ عنِ الحرامِ، ويحافظَ علَى الصَّلاةِ، ويُذكِّرَ بها المَرضَى، ويُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالَى والتَّذكيرِ بهِ؛ ليكونَ قدوةً لمنْ أرادَ اللهُ به خيرًا. واللهُ أعلمُ.

(١٤٤) س: بعضُ النِّساءِ المُسْلِماتِ العاملاتِ يَصُمْنَ رمضانَ، ويَضطَرُّهُنَّ عَمَلُهنَّ إمَّا في مستشفًى أو مؤسَّسةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ إلى الحديثِ معَ الرِّجالِ الأجانبِ مِنْ زُملاءِ المِهنَةِ، حديثًا فيهِ تِلقائيَّةٌ وانبساطٌ؛ فمَا توجيهُكم لنا في هذَا، جزاكمُ اللهُ خيرًا؟

ج لَا ضَرورةَ إلى هذَا الحديثِ الَّذي بهذِهِ الصِّفةِ؛ فالمرأةُ لَا تخاطِبُ الرِّجالَ الأجانبَ إلَّا عندَ الضَّرورةِ؛ فقدْ نُهِيَتْ في الصَّلاةِ عنِ التَّسبيحِ للإمامِ، وأُمِرَتْ بالتَّصفيقِ، ونُهِيَتْ عنْ رفعِ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ معَ أنَّها ذِكْرٌ وشِعارٌ للمُحْرِمِ، فبِطَريقِ الأَوْلَى نَهيُها عنِ الحديثِ معَ الرِّجالِ بلَا حَاجةٍ، وقدْ قالَ تعالَى لنِساءِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ويتأكَّدُ هذَا النَّهيُ حالةَ الصِّيامِ ولو نفلًا، فكيفَ بالفَرْضِ؟! فعلَى المرأةِ المُسْلِمةِ أنْ تَبتعِدَ عنِ المجتمَعاتِ

الَّتي يتواجدُ فيهَا الرِّجالُ الأجانبُ، ومتَى احتاجتْ لذلكَ، اكتفتْ بالمكالمةِ الهاتفيَّةِ، ويكونُ الكلامُ فيهَا بقَدْرِ الضَّرورةِ؛ كجوابِ سؤالٍ أوِ استفسارٍ، ثمَّ تقطعُ الكلامَ حتَّى لَا يَجرحَ صومَها ولَا يقدحَ في عفافِها، وتُحَافِظُ علَى نفسِها عَنِ الظُّنونِ والتُّهَمِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٤٥: فضيلةَ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الجبرين يحفظُهُ اللهُ: أنا امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ وأُمٌّ لأبناءٍ وبناتٍ، وقدْ زُرتُ جارةً لي قبلَ أربعينَ سَنةً وهيَ والدةٌ مولودًا، فألزمَتْنِي هيَ والجالساتُ عندَها بأنْ أقومَ بقطعِ سُرَّةِ المَوْلودِ وأنَا لَا أعرِفُ وأَجْهَلُ ذلكَ، ونَاوَلْنَنِي أداةَ القطعِ وقطعتُ السُّرَّةَ لذلكَ المولودِ، وبعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ ماتَ المَوْلودُ، ولستُ أدري أسببُ الوفاةِ قَطعُ السُّرَّةِ بسببي أو بسببٍ آخَرَ يَعلَمُهُ اللهُ؟ ولم يُطالبْني أَحَدٌ، وأنا خائفةٌ إذا كانَ عليَّ صيامٌ؛ أرجُو منْ فضيلتِكمُ الإفادةَ، وفَّقكمُ اللهُ وأطالَ عمُرَكُم!

ج: لَا شَيْءَ عليكِ؛ فإنَّ قَطعَ السُّرَّةِ شَيْءٌ عَادِيٌّ مَعروفٌ ولَا يُسَبِّبُ الوفاةَ غالبًا، فمَوْتُ ذلكَ المَولودِ بأمرٍ وقَدَرٍ منَ اللهِ؛ فلَا شَيْءَ عليكِ ولَا دِيَةَ ولَا كَفَّارةَ، فاطمئنِّي وأَريحي نفسَكِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٤٦: رجلٌ يقولُ: الملابسُ الطِّبِّيَّةُ الَّتي ألبَسُها طويلةٌ (مسبلةٌ) دونَ الكعبينِ، فكيفَ أَصنعُ؟ هلْ يَلزَمُني رَفْعُها أو ماذَا؟

ج: عليكَ أنْ تُقَصِّرَها حتَّى تكونَ فوقَ الكعبينِ إلَى مُستَدَقِّ السَّاقِ، فإنْ لم تتمكَّنْ منْ تقصيرِها، فلكَ خياطتُها وكَفُّها حتَّى تَرتَفِعَ فوقَ الكعبِ، فلَا بدَّ منْ رَفْعِها بالخياطةِ أوِ القَصِّ أوِ العَطفِ وقتَ لباسِها، سواءٌ في الصَّلاةِ أو غيرِها، واللهُ أعلمُ.

س ١٤٧: هلْ يجوزُ للطَّبيبِ أنْ يَجْمَعَ الصَّلاةَ إذا كانَ سوفَ يدخلُ

غرفةَ العمليَّاتِ لإجراءِ عمليَّاتٍ شَاقَّةٍ تستغرِقُ وقتًا طويلًا؟ أفيدونا أثابكمُ اللهُ!

ج إذا دَخَلَ الوقتُ كالظُّهرِ مثلًا قبلَ بَدءِ العَمَليَّةِ وعَلِمَ الأطبَّاءُ وأعوانُهم أنَّ العَمَليَّةَ تَستمِرُّ عادةً إلى اللَّيلِ، وأنَّهم لَا يستطيعونَ أنْ يترُكوها وقتَ العصرِ للصَّلاةِ؛ خَوْفًا علَى المريضِ، الَّذي يغلِبُ علَى الظَّنِّ موتُهُ معَ تَرْكِهِ، ولَا يستطيعونَ المُناوبةَ؛ بحيثُ يشتغلُ بعضُهم ويُصَلِّي البعضُ لخَطَرِ العَمَلِيَّةِ، أو كَوْنِ الطَّبيبِ الحاذقِ هُوَ الَّذي لَا بُدَّ مِنْ حُضورِهِ حتَّى نهايةِ العمليَّةِ، فأرَى في هذِهِ الحالةِ جوازَ تقديمِ العَصْرِ معَ الظُّهرِ قُبَيلَ بَدْءِ العَمَليَّةِ، فإنَّ هذَا عُذرٌ أو هُوَ مُسَوِّغٌ للجَمْعِ؛ كالمطرِ والسَّفرِ والخَوفِ أو أَشَدَّ، أمَّا إنْ عُلِمَ أنَّ العمليَّةَ تنتهي قبلَ اللَّيلِ، فإنَّهم يؤخِّرونَ العصرَ حتَّى تنتهِيَ، ولو كانَ فَراغُهم قُبيلَ الغروبِ، فإنَّهم يُدركونَ الوقتَ في آخرِهِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٤٨ هلْ يجوزُ للطَّبيبِ أنْ يَخْلُوَ بالمُمَرِّضَةِ في غُرفةٍ واحدةٍ إذا كانَ مَعَهُما طِفلٌ يُعالجانِهِ وهُوَ دونَ سنِّ التَّمييزِ؟

ج وَرَدَ في الحديثِ عنهُ ﷺ قالَ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**[(١)]، وذَكَرَ أنَّ ثالثَهُما الشَّيطانُ[(٢)]، وهذَا يَعُمُّ جميعَ النِّساءِ مِنْ مسلمةٍ وكافرةٍ، وطبيبةٍ ومُمَرِّضةٍ وخَادمةٍ، ونحوِهِنَّ منَ الأجنبيَّاتِ، لكنْ تزولُ الخَلْوةُ بوجودِ ثالثٍ معَهما مِنْ رجلٍ أوِ امرأةٍ أُخرى، ولَا تزولُ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٤٩٣٥)، ومسلمٌ: (١٣٤١) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمدُ: (١١٤، ١٧٧)، والترمذيُّ: (٢١٦٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (٩٢١٩)، وأبو يَعْلَى: (١٤١)، والطبرانيُّ في «الأوسط»: (١٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٢٩٩)، من حديث عمر رضي الله عنه، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه ابنُ حبَّان: (٤٥٧٦)، والحاكم: (٣٨٧).

بالطِّفلِ الَّذي دونَ سِنِّ التَّمييزِ، لكنْ إذا كانَ هناكَ ضرورةٌ شديدةٌ كحالةِ إسعافٍ ومَرَضٍ خَطيرٍ، وتعذَّرَ وُجودُ مَنْ تزولُ به الخَلوةُ، جازَ ذلكَ بقَدْرِ الضَّرورةِ، واللهُ أعلمُ.

(١٤٩) س: فضيلةَ الشَّيخِ، هلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أنْ يتخَصَّصَ في دراسةِ أمراضِ النِّساءِ والوِلادةِ، ويُصْبِحَ طبيبًا في هذَا المَجَالِ أو لَا يجوزُ؟ وجِّهونا أثابَكمُ اللهُ!

ج: الأصلُ أنَّ طِبَّ النِّساءِ كطِبِّ الرِّجالِ في أغْلَبِ الأمْراضِ كالرَّأْسِ والأسنانِ والبَطْنِ والأعضاءِ الظَّاهرةِ والخَفِيَّةِ، فمَنْ تعلَّمَ طِبَّ الباطنيَّةِ ونحوَهُ، عرَفَ العلاجَ للرِّجالِ والنِّساءِ، لكنْ هناكَ أمراضٌ تَختَصُّ بالنِّساءِ؛ كأمراضِ الرَّحِمِ والحَيْضِ والحَمْلِ والثَّدْيَيْنِ ونحوِها، والواجبُ فيها أنْ يتعلَّمَها النِّساءُ؛ حتَّى يعالجَ بعضُهُنَّ بعضًا، ولَا يُعوِزُهُنَّ ذلكَ إلى التَّطبُّبِ عندَ الرِّجالِ؛ ممَّا يَستَلزمُ التَّكشُّفَ ونظرَ الرَّجُلِ الأجنبيِّ إلى عَوْراتِ النِّساءِ وزِينَتِهِنَّ، ومعَ ذلكَ فالواقعُ أنَّ هناكَ الكثيرَ منَ الرِّجالِ تَخَصَّصوا في أمراضِ النِّساءِ والولادةِ؛ مخافةَ أنْ تَطْرَأَ حالةٌ لَا يُوجَدُ فيها منَ النِّساءِ مَنْ يتولَّى ذلكَ أو مَنْ يُحْسِنُهُ، وهكذَا يَجوزُ لبعضِ النِّساءِ أنْ يتخصَّصْنَ في أمراضِ الرِّجالِ الخاصَّةِ بهم؛ مخافةَ وجودِ حالاتٍ ضروريَّةٍ طارئةٍ لَا يُوجَدُ مَنْ يتولَّاها مِنَ الرِّجالِ، ولكنِ الأصلُ اختصاصُ كلِّ جِنسٍ بمَا يَخُصُّهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٥٠) س: لنا زملاءُ يَعمَلُونَ معنا في المستشفَى منْ غيرِ المسلمينَ، فما حدودُ التَّعاونِ معَهم وَفْقَ الشَّرْعِ المُطَهَّرِ؟

ج: عليكُم دَعوتَهم إلى الإسلامِ، وشَرْحَ تعاليمِ الإسلامِ لهم، وضَرْبَ الأمثلةِ بمنْ دخلَ الإسلامَ منْ أهلِ العلمِ والمعرفةِ والذَّكاءِ بعدَ

اقتناعِهِم مِنْ أنَّهُ الدِّينُ الصَّحيحُ النَّاسخُ لدينِ اليهوديَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ وغيرِها، فمتَى أَصَرُّوا واستكبَروا وعانَدوا، فعليكُم إظهارَ المَقتِ لَهم وإذلالَهم وإهانتَهم؛ فقدْ ذَكرَ العلماءُ في معاملةِ الذِّمِّيِّينَ أنَّهُ لَا يجوزُ تَصديرُهم في المجالسِ، ولَا القيامُ لَهم، ولَا بُدَاءتُهم بالسَّلامِ، أو بـ: كيفَ أصبحتَ؟ أو كيفَ أمسيتَ؟ أو كيفَ حالُكَ؟ وإذا لُقُوا في الطَّريقِ يُضْطَرُّونَ إلى أَضْيَقِهِ، كمَا وردَ ذلكَ في الحديثِ[1]، وكذَا يُمنعونَ منْ إحداثِ كنائسَ ومعابِدَ في بلادِ الإسلامِ، ويُمنعونَ مِنْ رَفعِ منازِلِهم فوقَ المُسْلِمِينَ، ويُمتَهَنونَ عندَ بَذْلِ الجِزيةِ، ويُطالُ وقوفُهم، وتُجَرُّ أيديهم، فعلَى مَا ذُكِرَ؛ عليكُم أنْ تُظهِروا احتقارَهم وإهانتَهم وبُغْضَهُم ومَقْتَهُم، حتَّى يَشْعُروا بالذُّلِّ والهَوَانِ، وتَصْغُرَ عندَهم أنفسُهُم، فإنَّ الإسلامَ يعلُو ولَا يُعلَى عليه، واللهُ أعلمُ.

(١٥١) س: يوجَدُ لَدَيْنا في المستشفَى عددٌ منَ العامِلِينِ منْ غيرِ المسلمينَ ودِياناتُهم مختَلِفَةٌ؛ فمِنهمُ النَّصرانيُّ والبُوذِيُّ والهُندُوسِيُّ واللَّادِينِيُّ، ولَدَينَا مِنَ المُسلِمِينَ مَنْ يُجيدُ لُغةَ هؤلاءِ الكُفَّارِ، فبماذَا نَبدَأُ معَهم لدعوتِهم للإسلامِ؟

ج: عليكُم أوَّلًا بذِكْرِ محاسنِ دينِ الإسلامِ وأهدافِهِ وآدابِهِ وأخلاقِهِ، وقدْ كتبَ فيها الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ سَلْمانَ رسالةً بعنوانِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ» بلغتْ ٩٥ صفحةً، وقدْ تُرجِمَتْ أيضًا باللُّغةِ الإنجليزيَّةِ، ولعلَّها أنْ تُترجمَ إلى عِدَّةِ لُغاتٍ، وعليكُم أنْ تَذكُروا ظُهورَ الإسلامِ وقُوَّتَهُ وانتصارَ المُسلِمِينَ علَى الكُفَّارِ، وأنَّ ذلكَ نَصْرٌ مِنَ اللهِ تعالَى ودليلُ أنَّهم علَى الصَّوابِ، وأنَّ دِينَهم ناسخٌ لكُلِّ الأديانِ، وعليكُم

---

(١) رواه مسلمٌ: (٢١٦٧)، من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

أنْ تَشْرَحوا لَهم تعاليمَ الإسلامِ؛ منَ العقائدِ والعباداتِ والمعاملاتِ والحدودِ والمُحَرَّماتِ، ومَا فيها مِنَ المَصَالحِ والفوائدِ والحِكَمِ والمحاسنِ.

ثمَّ عليكُم أنْ تَذكُروا مَا دخلَ في الإسلامِ ممَّا ليسَ منهُ منَ البِدَعِ والمُحْدَثاتِ والفِرَقِ الضَّالَّةِ، وأنَّهم ليسوا منَ الإسلامِ في شَيْءٍ، ولَا يجوزُ أنْ تُنْسَبَ أعمالُ العُصاةِ والمُبتدِعَةِ إلى الإسلامِ، ولَا يَلحَقُ الإسلامَ عيبٌ ببعضِ البدعِ في المنتسبِينَ إليهِ، ثمَّ عَلَيكُم أنْ تُبَيِّنوا نَسْخَ الدِّياناتِ الأُخرى، ولو كانتْ سماويَّةً؛ كالتَّوراةِ والإنجيلِ، وتُبيِّنوا مَا وَقَعَ فيهَا منَ الزِّيادةِ والنَّقصِ والتَّحريفِ والتَّغييرِ والتَّبديلِ، ومَا سَلَّطَ اللهُ عَلَى أَهلِها منَ الذِّلَّةِ والمَسْكَنَةِ والضَّعْفِ والهَوَانِ، وأنَّهُ بِسَبَبِ كُفرِهِم بالدِّينِ الصَّحيحِ وتَمَسُّكِهِم بأديانٍ مُحَرَّفةٍ أو مَنسُوخةٍ، ثمَّ عليكُم أنْ تَحُثُّوا مَنْ رَغِبَ في الإسلامِ علَى التَّمَسُّكِ بهِ واتِّباعِهِ، والصَّبرِ علَى مَا يَنَالُهُ منَ الأذَى والِابتلاءِ والفقرِ والشِّدَّةِ، وتُبَشِّرُوهُ بالعَاقِبَةِ الحَسَنَةِ والنَّصرِ والرِّفعةِ، وذلكَ مَا وَعَدَ اللهُ؛ بأنَّ العاقبةَ للمُتَّقِينَ، واللهُ أعلمُ.

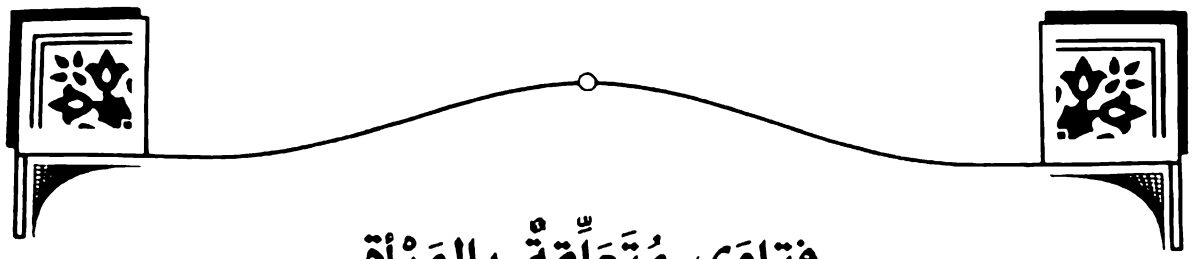

فتاوَى مُتَعَلِّقةٌ بالمَرْأةِ

(١٥٢) س: هلْ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَذهَبَ إلى الطَّبيبِ للكشفِ علَى أسنانِها معَ توفُّرِ طبيبةٍ، حيثُ يترتَّبُ علَى الكَشفِ علَى الأسنانِ كَشْفُ الوجهِ؟ ومَا تَوْجِيهُكُم للنِّساءِ اللَّاتي يَتساهَلْنَ في الذَّهابِ للأطبَّاءِ الرِّجالِ معَ وجودِ الطَّبيباتِ؟

ج: لَا يُرخَّصُ للمرأةِ أنْ تَذهَبَ إلى الأطبَّاءِ الرِّجالِ معَ توفُّرِ النِّساءِ اللَّاتي يَقُمْنَ بالكشفِ المطلوبِ حتَّى ولو كانَ معَها مَحْرَمٌ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ علَى الكشفِ النَّظرُ في الجَسدِ والوجهِ مِنْ أجنبيٍّ لَا يَحِقُّ لهُ هذَا النَّظرُ، وليسَ هناكَ ضرورةٌ؛ لوجودِ النِّساءِ المُتخَصِّصاتِ في الطبِّ المطلوبِ، ولَا يُسوِّغُ لها الذَّهابَ حِذْقُ الرَّجُلِ في العملِ أو ثِقتُها بهِ أو شُهرتُهُ في المعرفةِ ونَحوُ ذلكَ، أمَّا إذا لم يُوجدْ نِساءٌ يُحْسِنَّ هذَا العلاجَ وكانَ هناكَ ضرورةٌ؛ فإنَّ الضَّروراتِ تبيحُ المحظوراتِ؛ فهنالكَ يُباحُ لَها الكشفُ عندَ الرِّجالِ بقَدْرِ الحاجةِ ومعَ وجودِ مَحرَمٍ، واللهُ أعلمُ.

(١٥٣) س: هلْ هناكَ دعاءٌ تقولُهُ المَرْأةُ إذا تَعَسَّرَتْ وِلَادتُها أو آياتٌ قرآنيةٌ؟ نرجو الإفادةَ!

ج: قالَ ابنُ القَيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبويِّ» في حرفِ الكافِ: كتابٌ لعُسرِ الوِلادةِ: قالَ الخَلَّالُ: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قالَ: رَأيْتُ أبي يَكتُبُ للمرأةِ - إذا عَسُرَ عليْهَا ولادتُها في جامٍ أبيضَ وشيءٍ لطيفٍ -: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ،

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]. . ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عِيسَى مَرَّ علَى بَقَرَةٍ قدِ اعترضَ وَلَدُها في بَطنِها، فقالتْ: يا كَلِمَةَ اللهِ، أُدْعُ اللهَ أنْ يُخَلِّصَني ممَّا أنا فيهِ، فقالَ: يا خَالِقَ النَّفسِ مِنَ النَّفسِ، ويا مُخَلِّصَ النَّفسِ منَ النَّفسِ، ويا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْها، فَرَمَتْ بولدِها فإذا هيَ قائمةٌ تَشَمُّهُ، وإذا عَسُرَ علَى المَرأةِ وَلَدُها فاكتبْهُ لها[1]، ورَخَّصَ جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ في كِتابةِ بعضِ القُرآنِ وشُربِهِ، وجَعَلَ ذلكَ منَ الشِّفاءِ الَّذي جَعَلَ اللهُ فيهِ، ويكتبُ في إناءٍ نظيفٍ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٤]، وتَشرَبُ منهُ الحاملُ ويُرَشُّ علَى بطنِها. اهـ.

س (١٥٤) هلْ يَجُوزُ للمُعتَدَّةِ الخُروجُ للمُستشفَى؛ لإجراءِ عَمَليَّةٍ ونحوِ ذلكَ؟

ج المُعتَدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ تَلزَمُ بَيْتَ زَوجِها وتبقَى معه كزوجةٍ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، إلى قولِهِ تعالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]؛ وذلكَ أنَّ الرجعيَّةَ زوجةٌ، فلِزَوْجِها أنْ يَنظُرَ إلى زِينَتِها، ولَها أنْ تَتَجَمَّلَ أمامَهُ لِيُراجِعَها، ومَنْ ماتَ منهُما في العِدَّةِ وَرِثَهُ الآخَرُ، أمَّا المطلَّقةُ البائنُ، فإنَّها تعتدُّ حيثُ شاءتْ، وليسَ علَى زَوجِها إسكانُها؛ لِقِصَّةِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ؛ حيثُ خَرَجَتْ منْ بيتِ زَوجِها، واعْتَدَّتْ في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ[2]، فأمَّا الخُروجُ لحاجةٍ،

---

(١) رواه الدِّينَوَرِيُّ في «المجالسة»: (١٩٩٥).

(٢) رواه مسلمٌ: (١٤٨٠).

فإنَّ العِدَّةَ لَا تمنعُ ذلكَ؛ فقدْ أذنَ النَّبيُّ ﷺ للمُعتَدَّةِ منْ طلاقٍ أنْ تَخرُجَ لتَجُذَّ نَخْلَها[1]. فأمَّا الحادَّةُ ـ وهيَ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها ـ فإنَّها تَلزَمُ بيتَ زَوجِها الَّذي كانتْ تَسْكُنُهُ في حياتِهِ؛ فلَا تخرجُ منهُ إلَّا لضرورةٍ، ولَها أنْ تخرجَ نهارًا للحاجةِ، ولَها الخُروجُ لإجراءِ عَمَلِيَّةٍ في المستشفَى، ونحوُ ذلكَ مِنَ الضَّروراتِ، واللهُ أعلمُ.

(١٥٥) س: امرأةٌ قدْ وَلَدَتْ عددًا مِنَ الأَولادِ في أوقاتٍ متقاربةٍ، واستعملَتْ حُبوبَ مَنعِ الحَمْلِ فأَضَرَّتْ بِها، وأخبرَها الطَّبِيبُ بأنَّ الحَمْلَ يَضُرُّ بِها؛ فهلْ لها تركيبُ اللَّولَبِ؟

ج: نَنصَحُها أنْ تقومَ بإرضاعِ أولادِها مِنْ ثَديِها؛ حيثُ إنَّ ذلكَ عادةً يُوقِفُ الحَمْلَ حيثُ يَنْقَلبُ الدَّمُ لَبَنًا، فيتأخَّرُ الحَمْلُ حتَّى تفطِمَ أو تُقارِبَ الفِطَامَ، فإنْ لم تَفعَلْ فَيُنْصَحُ زَوجُها ألَّا يُجامِعَها إلَّا في آخِرِ الطُّهْرِ؛ أي: بعدَ نَحوِ أُسبوعَيْنِ أو أكثرَ مِنَ الطُّهْرِ، وذلكَ ممَّا يُسبِّبُ عدمَ انعقادِ الحَمْلِ، كمَا لَا يَنعَقِدُ في اليومَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ، فإنْ لم يَفعلْ، فلَها استعمالُ اللَّوْلَبِ بقدرِ الحاجةِ، واللهُ أعلمُ.

(١٥٦) س: عائلةٌ لديها بِنتٌ، لديْها تخلُّفٌ عَقْلِيٌّ يَسِيرٌ، وقدْ بلغتْ ١٤ سنةً، وقدْ أَمروها بالحِجابِ، فلمْ تَقبَلْ، وتَخْرُجُ بدونِ حِجابٍ، لَا تُصَلِّي بعضَ الأَوقاتِ رَغْمَ أنَّ أَهْلَها يَأْمُرونَها بذلكَ؛ فكيفَ يَكُونُ العَمَلُ معَها والحالةُ هذِهِ؟

ج: عليهِم أنْ يَحجبُوها ويمنعُوها منَ الخروجِ سافرةً، ويُغلِقوا دونَها الأبوابَ، فإنَّ خُروجَها بدونِ حجابٍ وسيلةٌ إلى الفِتنةِ بِها ووقوعِ الفاحشةِ، وعليهِم أمْرُها بالصَّلاةِ وتَعلِيمُها حَسَبَ الِاستطاعةِ، ولَا حرجَ

---

(١) رواه مسلمٌ: (١٤٨٣)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

عليهَا فيما تركتْ من غيرِ عمدٍ؛ لنقصِ العقلِ، ولعلَّها أنْ تَرْشُدَ ويتكامَلَ عَقْلُها بعدَ البُلُوغِ، وتتعلَّمَ مَا يَلزَمُها مِنَ العبادةِ والآدابِ.

س ١٥٧: أنا فتاةٌ مُلتَزِمةٌ بالحِجابِ الشَّرْعِيِّ، وأَرَى أنْ أَعمَلَ في مجالِ الطِّبِّ؛ طَبِيبةً أو مُساعِدَةَ طَبيبةٍ، ولكنْ أَخْشَى أنْ يُضايِقَنِي أحدٌ في الحِجَابِ، أو أُضْطَرَّ إلى الاختلاطِ بالرِّجالِ؛ بماذا تُوَجِّهُونَنِي؟

ج: يَجوزُ لكِ العَمَلُ كتجرِبةٍ في العلاجِ ومساعدةِ الطَّبيباتِ، فإنْ رأيتِ مَا لَا يَجُوزُ شَرعًا مِنَ الاختلاطِ بالرِّجَالِ والاضْطِرَارِ إلى مُجالَسَتِهِم أوِ المضايقةِ في الحجابِ والإلزامِ بالتَّكشُّفِ، أو نحوِ ذلكَ، فانتقِلي عنهُمْ، أوِ استقيلِي منَ العَمَلِ، فإنْ قَدَرْتِ علَى التَّحَفُّظِ والحِجابِ بالكاملِ، والمُكثِ في مَوضِعٍ بَعيدٍ عنِ الرِّجالِ وخاصٍّ بالنِّساءِ؛ طبيباتٍ أو مراجعاتٍ، فهُوَ أَفضَلُ؛ لِمَا فيهِ مِن الالتِزَامِ بشَعَائرِ الإسلامِ في هذِهِ الأماكنِ الَّتي تَكَشَّفَ فيها الكثيرُ مِنَ الطَّبيباتِ أوِ الممرِّضاتِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٥٨: الشَّخصُ المُتَخَلِّفُ عَقْلِيًّا البالغُ، هلْ يَجِبُ علَى النِّساءِ أنْ يَتَحَجَّبْنَ عنهُ؟

ج: إذا كانَ التَّخَلُّفُ شَدِيدًا؛ بحيثُ لَا يَعقِلُ ولَا يَفهَمُ ولَا يُدرِكُ المعانِيَ، وليسَ لهُ الشَّهوةُ الَّتي تَبْعَثُهُ على النَّظرِ واللَّمْسِ ونحوِ ذلكَ ولَا هِمَّةَ لهُ نحوَ النِّساءِ، بلْ هوَ كالطِّفْلِ أو أَقَلُّ حالةً، فلَا حاجةَ إلى التَّحَجُّبِ عنهُ، ويدخُلُ في قولِهِ تعالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، أمَّا إذا كانَ يَعقِلُ بعضَ هذِهِ الأشياءِ، ولهُ مَيْلٌ إلى النِّساءِ، ويَظهَرُ منْ كلامِهِ أنَّهُ يُحِسُّ بشَهْوَةٍ، فلَا يُمكَّنُ من دخولِهِ علَى النِّساءِ، ويَلزَمُهُنَّ التَّحَجُّبُ عنهُ؛ لقِصَّةِ ذلكَ المُخَنَّثِ الَّذي قالَ

لأَخِي أُمِّ سلَمةَ: إذا فتحتُمُ الطَّائفَ، فإنِّي سَأَدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ؛ فإنَّها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثَمانٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(أَرَى هَذَا يَعْرِفُ؛ هَذَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ)**، رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ[١]، واللهُ أعلمُ.

١٥٩ س: هلْ وَرَدَ فَضْلٌ للمرأةِ إذا تُوُفِّيَتْ أثناءَ الوِلادةِ؟

ج: نعمْ، وَرَدَ مَا يدلُّ علَى أنَّ ذلكَ شَهادةٌ في حديثِ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ)**، رواهُ النَّسائيُّ والدَّارميُّ والإمامُ أحمدُ وفي سَنَدِهِ مجهولٌ[٢]، ولكنْ لهُ شواهِدُ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، وروَى النَّسائيُّ أيضًا عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ: المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالغَرَقُ، وَالمَبْطُونُ، وَالمَطْعُونُ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)**[٣].

وروَى أحمدُ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ)**[٤]، ورُوي عنْ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا)**[٥]،

---

(١) «صحيح البخاري»: (٤٠٦٩)، و«صحيح مسلم»: (٢١٨٠).

(٢) «سُنن النَّسائي»: (٢٠٥٤)، و«سُنن الدارمي»: (٢٤١٣)، و«مسند أحمد»: (١٥٣٤٢، ٢٧٦٨٢)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (٨/ ٤٨).

(٣) «سُنن النَّسائي»: (٣١٦٣)، ورواه أيضًا الدارمي: (٩٠٠).

(٤) «مسند أحمد»: (٨٠٧٨)، ورواه أيضًا عبد الرزَّاق: (٩٥٧٤)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٢٠٠).

(٥) رواه أحمد: (١٧٨٣٠، ٢٢٧٣٦، ٢٢٨٠٨)، والطيالسي: (٥٨٢)، والدارمي: (٢٤١٤)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٩٨٧٩)، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٥/ ٥٤٤): «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات».

وفي روايةٍ لهُ: (وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ)[١]، وهذهِ الأحاديثُ بمَجموعِها تَدُلُّ علَى أنَّ مَوْتَ المَرأةِ عندَ الوِلادةِ في حكمِ الشَّهادةِ؛ أيْ: لَها أَجْرُ الشَّهِيدِ، واللهُ أعلمُ.

س ١٦٠ إذا أصابَ الفتاةَ مَرَضٌ فتساقَطَ شَعَرُ رَأْسِها؛ فهلْ يَجُوزُ لأَهلِها أنْ يَصِلُوا شَعَرَها الباقِيَ بشَعَرٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّما إذا كبِرَتْ وبلغَتْ سِنَّ الزَّواجِ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يَقبَلَهَا الخُطَّابُ (الأزواجُ)؟

ج وَرَدَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ جاريةً مِنَ الأنصارِ تَزَوَّجَتْ، وأنَّها مَرِضَتْ فتَمَعَّطَ شَعَرُها؛ فأرادوا أنْ يَصِلُوها، فسألُوا النَّبيَّ ﷺ فقالَ: (لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ)[٢]، وفي الصَّحيحِ أيضًا عنْ أَسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أنَّ امْرَأَةً جاءتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنِّي أنكَحْتُ ابنتِي، ثمَّ أصابَها شَكوى فتَمَزَّقَ رَأْسُها، وزَوْجُها يَستَحِثُّني بِها، أَفَأَصِلُ رَأْسَها؟ فَسَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلةَ[٣]، وفي الصَّحيحِ أيضًا عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ)[٤]، ومِثْلُهُ عنْ أبي هُريرةَ[٥] وغيرِهِ.

وفي هذِهِ الأحاديثِ ونحوِها النَّهيُ الشَّديدُ عنْ وَصْلِ الشَّعَرِ بشَعَرٍ أو مَا يُشبِهُ الشَّعَرَ؛ ممَّا يُسَمَّى بالباروكةِ أوِ الشَّعَرِ الصِّناعِيِّ أو نحوِ ذلكَ،

---

(١) رواه الطيالسيُّ: (٥٧٨)، وعبد الله في «زوائد المسند»: (٢٢٨٣٦)، والطبراني في «الأوسط»: (٩٣١٤)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٩٧٦٤).

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٥٩٠)، ومسلم: (٢١٢٣).

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٥٩١).

(٤) رواه البخاريُّ: (٥٥٩٣)، ومسلم: (٢١٢٤).

(٥) رواه البخاريُّ: (٥٥٨٩).

ولوِ استَحْسَنَ ذلكَ الزَّوجُ؛ ففي روايةٍ لمُسلمٍ: (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا)[1]؛ أيْ: يَسْتَحْسِنُ الوَصْلَ، ولَا شَكَّ أنَّ الوَعِيدَ باللَّعْنِ والنَّهيَ يَدُلُّ علَى التَّحريمِ، وأنَّهُ مِنَ الكبائرِ؛ لأنَّهُ غِشٌّ وتَدْلِيسٌ، وذلكَ أنَّ شَعَرَ الرَّأسِ يعتبرُ مِنَ الزِّينةِ والجَمَالِ، الَّذي أنبتَهُ اللهُ في الإنسانِ، فمَتَى سَقَطَ وتَمَعَّطَ كلُّهُ أو بعضُهُ، فإنَّ ذلكَ بقَدَرِ اللهِ وقَضَائِهِ، فيَلزَمُهُ الرِّضا والتَّسليمُ، ومعَ ذلكَ يُشرَعُ عِلاجُهُ بأدويةٍ مُباحةٍ أو أدْهَانٍ ونَحوِها، فلَعَلَّهُ أنْ يعودَ كمَا كانَ، فيتِمَّ الجَمَالُ المَطلُوبُ، واللهُ أعلمُ.

(١٦١) س: هلْ يَجُوزُ للمَرأةِ أنْ تَستخدِمَ حُبوبَ منعِ الحَملِ منعًا نِهائِيًّا بعدَ أربعةٍ أو خَمسةٍ مِنَ الأَولادِ؟ وَجِّهونَا أثابَكمُ اللهُ!

ج: لَا يجوزُ ذلكَ؛ فإنَّ هذَا تَسَخُّطٌ لعطاءِ اللهِ تعالَى، ويُشبِهُ مَا يَفعَلُهُ المُشرِكونَ مِنَ القَتلِ، الَّذي نهَى اللهُ تعالَى عنهُ؛ بقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ فقدْ تَكفَّلَ اللهُ تعالَى برِزقِ الآباءِ والأولادِ، وقدْ يكونُ وُجودُهم سَببًا في رَغَدِ العَيْشِ وكَثرةِ الخَيرِ، فكمْ شاهدْنَا مِنْ أفرادٍ كانوا في أَشَدِّ الفَقرِ والفَاقةِ، فبعدَ أنْ وُجِدَ لهم أولادٌ، وَسَّعَ اللهُ عليْهِم، وأَدَرَّ عليهِمُ الرِّزقَ! فَحَقَّقَ اللهُ تعالَى قولَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فأمَّا إنْ كانَ سَبَبُ تعاطي حُبوبِ مَنْعِ الحَمْلِ هُوَ مَرَضَ الأُمِّ، أو عَجْزَها البدنيَّ، أو كانتْ لَا تَلِدُ إلَّا بعَمَلِيَّةٍ قَيْصَرِيَّةٍ، وذلكَ ممَّا يُخافُ عليْهَا الضَّرَرُ والهَلَاكُ، فإنَّهُ يجوزُ لَها تَعاطي مَا يَمنعُ الحملَ مُؤَقَّتًا، أو خَوْفَ الضَّرَرِ بعدَ تقريرِ الأَطبَّاءِ المُعتبَرينَ للضَّررِ، ولعَدَمِ التَّأثُّرِ باستعمالِ الحبوبِ أوِ اللَّولبِ ونحوِ ذلكَ.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢١٢٢).

وقدْ رَخَّصَ بعضُ العلماءِ في مَنْعِ الحَمْلِ إذا تَضَرَّرَ الأولادُ لتتابُعِهم وضَعْفِ بِنْيَتِهِم، وتَضرَّرتِ الأُمُّ منْ كثرتِهم بالمَشَقَّةِ في التَّربيةِ والحَضانةِ ونحوِها، وذلكَ يَختَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأزمنةِ، ولَا يُتَّخذُ قاعدةً مُطَّرِدَةً.

س ١٦٢ متَى يَجُوزُ إسقاطُ الحَمْلِ؟

ج يَجُوزُ إسقاطُ النُّطْفَةِ قبلَ الأربعينَ يومًا بدواءٍ مُباحٍ، ولَا يَجُوزُ بعدَ ذلكَ؛ لأنَّهُ بَدَأَ في طَوْرِ التَّخليقِ مِنَ النُّطْفَةِ إلى العَلَقةِ، لكنْ إنْ ظَهَرَ بالكَشْفِ الطِّبِّيِّ الحديثِ أنَّهُ مُشَوَّهُ الخَلْقِ، أو تُحُقِّقَ أنَّهُ لَا يَعِيشُ، فإنَّهُ يَجُوزُ الإجهاضُ والحالةُ هذِهِ، وكذَا إنْ تَضَرَّرَتِ الأُمُّ وتَحَقَّقَ تَأَثُّرُها بمرضٍ أو إعياءٍ أو ضعفٍ بَدَنِيٍّ بحيثُ لَا تَتَحَمَّلُ بقاءَهُ ثمَّ ولادتَهُ إلَّا بضَرَرٍ وألمٍ شَديدٍ، فيجوزُ الإجهاضُ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيهِ، ويُعرَفُ ذلك بالكَشْفِ علَى الجَنينِ أو بالتَّحاليلِ للأُمِّ أو لِحَمْلِها، فإذا رُجِيَ تَحَمُّلُها وصَبْرُها ولو مَعَ شَيْءٍ مِنَ الأَلَمِ، لَزِمَهَا الصَّبْرُ وعَدَمُ الإسقاطِ.

س ١٦٣ بعضُ النِّساءِ يَنبُتُ لَها شَعَرٌ في الوَجْهِ؛ كَلِحْيةٍ خَفِيفَةٍ وشَعَرٍ في القَدَمَيْنِ ويُؤَثِّرُ في مَظْهَرِها، فَهَلْ لَها حَلقُهُ؟

ج لَا بَأْسَ بِإزَالَتِهِ بالمُوسَى أو بالنُّورَةِ[1] أو بالمُزِيلِ؛ لأنَّهُ يُشَوِّهُ المَنْظَرَ، وإنَّما أُمِرَ الرِّجالُ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ؛ لأنَّها فَارِقَةٌ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، ولأنَّ مِنْ طَبْعِ المَرأةِ اللِّينَ، والرَّجُلِ الخشونةَ في الوَجهِ ونحوِهِ؛ فلَا أَرَى مانعًا منْ إزالةِ المرأةِ ذلكَ.

---

(١) **النُّورَةُ** ـ بضمِّ النُّون ـ: حَجر الكِلس، وأخْلَاطٌ مِن زِرنِيخٍ وغيرِه تُضافُ إليه، وأخلاطٌ مِن أملاحِ الكالسيوم والباريون، وتُسْتَعْمَلُ لإزالةِ الشَّعر.
انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٦٣٠)، و«المعجم الوسيط»: (٢/ ٩٦٢).

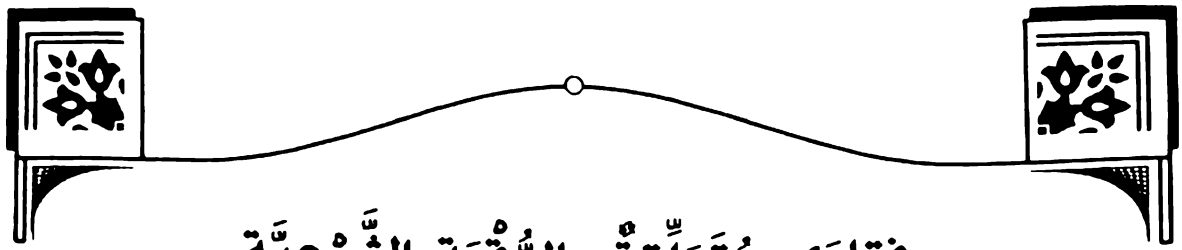

فتاوَى مُتَعَلِّقَةٌ بالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ

(١٦٤) س: ما صِفَةُ الرُّقْيَةِ الشَّرعِيَّةِ؟ وماذَا ينبغي أنْ يكونَ عليه الرَّاقي والمَرْقِيُّ مِنْ أُمورٍ؟

ج: المختارُ جوازُ العلاجِ بالرُّقيةِ الشَّرعيَّةِ؛ الَّتي هيَ القِرَاءةُ علَى المَريضِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا)**[(١)]، وقالَ في الرُّقْيَةِ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ)**[(٢)]، وأَقَرَّ رفقةَ أبي سعيدٍ علَى الرُّقيةِ للَّدِيغِ بالفاتحةِ وقالَ: **(وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!)**[(٣)]، وثَبَتَ أنَّهُ ﷺ رَقَى بعضَ أصحابِهِ، ورَقَاهُ جبريلُ لَمَّا سَحَرَهُ اليَهُوديُّ[(٤)]، فشفاهُ اللهُ تعالَى.

والرُّقيةُ الشَّرعيَّةُ هيَ القراءةُ بالآياتِ القرآنيَّةِ؛ كالفاتحةِ والمُعَوِّذَتَيْنِ، وسورةِ الإخلاصِ، وآيةِ الكُرْسِيِّ، وآخِرِ سُورةِ البَقرةِ، وأوَّلِ سورةِ آلِ عِمرانَ، وآياتِ الشِّفاءِ، وآياتِ التَّخْفِيفِ، وآياتِ السَّكِينةِ، وآياتِ التَّوحيدِ ونحوِ ذلكَ. ولَا شَكَّ أنَّ الرَّاقِيَ يكونُ مُؤثِّرًا إذا كانَ مُستقِيمًا، مُطِيعًا للهِ تعالَى، عَامِلًا بالصَّالِحَاتِ، مُتَنَزِّهًا عنِ السَّيِّئاتِ، مُبتَعِدًا عنِ الحَرَامِ والفَواحِشِ ونحوِها، وكذَا لَا بُدَّ أنَّ المَرْقِيَّ عليهِ أيضًا يكونُ مُؤْمِنًا

---

(١) رواه مسلمٌ: (٢٢٠٠)، من حديث عَوفِ بن مالك ﷺ.

(٢) رواه مسلمٌ: (٢١٩٩)، من حديث جابرِ بنِ عبد الله ﷺ.

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٤٠٤)، ومسلمٌ: (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلمٌ: (٢١٨٥، ٢١٨٦)، من حديث عائشةَ وأبي سعيد ﷺ.

صحيحَ الإيمانِ، حَسَنَ المُعتَقَدِ عَامِلًا بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]؛ فمَتَى اتَّصَفَ الرَّاقي والمَرْقِيُّ بالصِّفاتِ الحَميدةِ، أَثَّرَتِ الرُّقيةُ بإذنِ اللهِ.

س ١٦٥ هلْ صَحيحٌ أنَّ الجِنَّ يَتَلَبَّسُ بالإنسِ؟ وهلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ جِنٌّ أنْ يَذْهَبَ لأَحَدِ القُرَّاءِ؛ لِكَيْ يَقْرَأَ عليهِ لإخراجِ الجنِّ؟

ج صحيحٌ أنَّ الجِنَّ يَتَلَبَّسُ بالإنسِ؛ لأنَّ الجِنِّيَّ مُجرَّدُ رُوحٍ بلَا جَسَدٍ، فهذِهِ الرُّوحُ لِخِفَّتِها تدخلُ في جَسَدِ الإنسانِ وتَتَغَلَّبُ عليهِ، بحيثُ لَا يبقى لرُوحِ الإنسانِ إحساسٌ؛ فلذلكَ يَنطِقُ الجِنِّيُّ علَى لسانِهِ، ويتصرَّفُ فيهِ، وإذا ضُرِبَ، فإنَّما يَقَعُ الأَلَمُ على الجِنِّيِّ، بحيثُ إذا فَارَقَهُ، لم يتذكَّرِ الإنْسِيُّ مَا حَصَلَ لهُ، ولَا يُرى عليهِ آثارُ الأَلَمِ، وبحيثُ يشاهَدُ حالَ التَّلبُّسِ يَفعَلُ أَشياءَ غَرِيبةً؛ كدخولِهِ في النَّارِ، وابتلاعِهِ الجمرَ منهَا، وحَمْلِهِ الأشياءَ الثَّقِيلةَ، وضَرْبِ نَفسِهِ بالحَجَرِ الكَبِيرِ ونحوِ ذلِكَ، وإنَّما يَفعلُ هذَا: الجِنُّ المُتَمَرِّدُونَ العُصَاةُ علَى اللهِ، وهُوَ في دِينِهِمُ الإسلاميِّ ذَنْبٌ كَبِيرٌ بحيثُ يُعَدُّ مُرتكبُهُ مُجْرِمًا.

وطريقةُ التَّحَفُّظِ منهُم والتَّحَصُّنِ: بكثرةِ ذِكرِ اللهِ تعالَى، وقراءةِ المُعَوِّذَتَيْنِ وآيةِ الكُرْسِيِّ وخاتمةِ سُورةِ البقرةِ، ونحوِ ذلكَ منَ الآياتِ، وقِراءةِ الأورادِ والأدعيةِ الَّتي وَرَدَ الأمرُ بِها في الصَّباحِ والمساءِ، وكَثرةِ الِاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّياطِينِ وأتباعِهِم، ومتَى ابتُلِيَ أَحَدٌ بالصَّرْعِ ومُلابَسَةِ الجِنِّيِّ، فإنَّهُ يُعالَجُ بالقرآنِ، فهناكَ قُرَّاءٌ مُتخصِّصونَ لإخراجِ الجِنِّ، ولَهم معرفةٌ بكيفيَّةِ إخراجِهِ ولو بالقَتْلِ، وذلكَ معروفٌ عندهُم بِطُرُقٍ مُتَّبَعَةٍ، واللهُ أعلمُ.

(١٦٦) س: ما أسبابُ كثرةِ الأمراضِ وانتشارِها في هذَا العَصْرِ حتَّى كَثُرَ القُرَّاءُ علَى المَرْضَى، وأَصبَحَ بعضُ النَّاسِ يبحثُ عنِ العلاجِ والشِّفاءِ حتَّى ولو كانَ عندَ المُشَعْوِذِينَ؟ نرجُو توضيحَ أسبابِ ذلكَ، أثابَكُمُ اللهُ!

ج: الأمراضُ المُنتشِرةُ أكثرُها أمراضُ المَسِّ والصَّرْفِ، والعَطفِ والإصابةِ بالعَيْنِ، فهذِهِ - واللهُ أعلمُ - أسبابُها ضَعفُ الإيمانِ وقِلَّةُ التَّحَصُّنِ بالذِّكرِ والدِّينِ والعَمَلِ الصَّالحِ؛ حيثُ إنَّ السَّحَرَةَ والمُشَعْوِذِينَ إنَّما يَتَسَلَّطُونَ على ضُعفاءِ اليقينِ وأهلِ المعاصي والمُخَالَفَاتِ، دونَ أهلِ الإيمانِ والإحسانِ؛ وذلكَ أنَّهُم يَستَعِينُونَ بالشَّيَاطِينِ ومَرَدَةِ الجِنِّ الَّتي لَا تَتَسَلَّطُ إلَّا علَى أَهلِ المَعَاصي والذُّنوبِ؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

فمتَى تَحَصَّنَ العبدُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ، والأورادِ والقراءةِ والحَسَنَاتِ، وتَنَزَّهَ عَن المُحَرَّمَاتِ، وأبعدَ عن منزلِهِ آلاتِ المَلَاهي والأَغَاني، والصُّوَرَ والأفلامَ الخَليعَةَ، والنَّجاساتِ الحِسِّيَّةَ والمَعنَوِيَّةَ، فإنَّهُ يُحْفَظُ بإذنِ اللهِ مِن كَيدِ الشَّياطينِ وتَسَلُّطِهِم، ومتَى ابتُلِيَ بالأغاني والمَلَاهي والفسادِ واللَّهْوِ واللَّعِبِ، فقدْ جَعَلَ للشَّياطينِ عليه سُلطانًا؛ فيُؤَثِّرُ فيهِ السِّحرُ وعَمَلُ أهلِ الصَّرْفِ والعَطْفِ والكِهانةِ ونحوِهِم، ولَا شكَّ أنَّ هذِهِ الأمراضَ تَستعصي علَى الأطبَّاءِ والجَرَّاحِينَ، وإنَّما تُعالَجُ بالقراءةِ والأدعيةِ والأورادِ المأثورةِ؛ فلذلكَ احتِيجَ إلى القُرَّاءِ المُخلِصِينَ الصَّالِحِينَ، الَّذينَ يُوَجِّهُونَ المَرِيضَ إلى إصلاحِ عَمَلِهِ، وإعادةِ تَدَيُّنِهِ واستقامَتِهِ وتوبَتِهِ وإقلاعِهِ عنِ المُحرَّماتِ، وثِقَتِهِ باللهِ واعتمادِهِ عليهِ في طلبِ الشِّفاءِ منهُ، كمَا أنَّ علَى وُلاةِ الأُمورِ القضاءَ علَى السَّحَرةِ والكَهَنَةِ؛ الَّذينَ نَشَرُوا بينَ المُسْلِمِينَ هذِهِ الأمراضَ المُستعصِيَةَ وقَطْعَ دابرِهِم؛ حتَّى لَا تَنتشِرَ هذِهِ الأمراضُ في المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ، واللهُ أعلمُ.

(١٦٧) س: فضيلةَ الشَّيخِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ جِبرين حَفِظَهُ اللهُ، السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، نَسمَعُ كثيرًا بِما يُسَمَّى بـ(عَزِيمةِ العَقْرَبِ)، وخاصَّةً مِنْ بعضِ العَوامِّ، وهيَ نَصٌّ يُقْرَأُ في قليلٍ مِنَ المَاءِ ثمَّ يُشرَبُ، وبعدَ ذلكَ يقولونَ عنْ جميعِ السَّوامِّ ـ وبخاصَّةٍ العَقْرَبُ والثُّعْبانُ ـ: لَا تَلْدَغْ صاحِبَ هذِهِ العَزيمةِ إذا شَرِبَها بشَرْطِ أَلَّا يَقْتُلَ العَقْرَبَ أَوِ الثُّعبانَ ولَا يَدُلَّ عَلَيْهَا، أمَّا النَّصُّ، فهُوَ كالآتِي: اللَّهُمَّ إنَّها عَزِيمَةُ العَقْرَبِ مَرَّتْ علَى اليَهُودِ والنَّصَارَى، ومَرَّتْ علَى سُليمانَ بنِ دَاوُدَ وقالتْ: مَا يُبكِيكَ يا نَبِيَّ اللهِ؟ قالَ: دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ النَّارِ صَفْرَاءُ كَالزَّهْرْ، سَوْدَاءُ كالدَّهْرْ، أُمُّ صَدِيدٍ كالدِّينارْ، أُمُّ ذُنَيْبٍ كالمِنْشَارْ، نَزلَ جِبرِيلُ علَى دَمِها، وَإِسْرَافيلُ علَى سُمِّهَا، فاسْكُنِي بقَدَرِ اللهِ وعِزَّتِهِ. انتهتْ:

(ج) عليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبعدُ: هذِهِ العزيمةُ لَا أعرِفُ لَها أَصْلًا، ولم أَقِفْ عليْهَا فيما أَتَذَكَّرُ، والأَوْلى أنْ يَستعمِلَ الإنسانُ الرُّقيةَ الشَّرعِيَّةَ، ومنها فاتحةُ الكتابِ وغيرُها مِنَ الآياتِ، فأمَّا تَرْكُ قَتْلِ العَقْرَبِ والثُّعبانِ، فلَا يَجُوزُ، بلْ مَنْ قَدَرَ علَى قَتْلِها، فلَا يجوزُ لَهُ تَرْكُها؛ لِمَا فيها مِنَ الضَّرَرِ، فتُقْتَلُ حتَّى في الحَرَمِ والإحرامِ، وعلَى المُسلمِ أنْ يَستعِيذَ بآياتِ اللهِ وكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ومِنْ شَرِّها، فلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ بإذنِ اللهِ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

(١٦٨) س: إذا ظَنَّ في شَخصٍ أنَّهُ أصابَهُ بِعَيْنِهِ، فَهَلْ يَدْخُلُ تَحتَ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرات: ١٢]، بَيْنَما أنَّهُ يُمكِنُهُ في هذِهِ الصُّورةِ أنْ يَطلُبَ منهُ الِاغتسالَ، ويتبرَّأَ ممَّا أصابَهُ؟

(ج) لَا بَأسَ بِطَلَبِ الغُسْلِ منهُ، أو أَخْذِ بَعضِ فَضَلَاتِهِ، أو

ما اتَّصلَ بهِ، أو غُسَالَةِ ثِيابِهِ أو بَدَنِهِ؛ لِعُمُومِ حَديثِ: (**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**)[١]، ولَا يَكُونُ هذَا مِنَ الإِثمِ، بلْ مِن الِاحتياطِ وفِعلِ الأسبابِ.

(١٦٩) س: السُّؤَالُ عَمَّا يُفعَلُ عِندَ القُبورِ، ومَا يَفْعَلُ المَرِيضُ ومَا يُفعلُ لَهُ؟

ج) السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبَعْدُ: فَقَدْ وَصَلَنِي خِطابُكَ للسُّؤالِ عنْ بعضِ مَا يَحدُثُ لديكُمْ، فإليكَ الجَوَابَ معَ الِاختصارِ:

فأمَّا الذَّبحُ، فلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ عِندَ القُبورِ؛ فهُوَ تعظيمٌ للمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**)[٢]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: اجْعَلْ صَلاتَكَ ونَحْرَكَ للهِ وَحْدَهُ، فمَنْ ذَبَحَ للأمواتِ، فقدْ أَشرَكَهُم معَ اللهِ، وهكذَا العُكُوفُ عندَ هذِهِ القبورِ والإِقَامَةُ عندَها وإحضارُ القَهوةِ والشَّاي؛ فإنَّ الِاعتكافَ عِبادةٌ لَا تَصْلُحُ إلَّا في المَساجِدِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَصَرْفُها لغيرِ اللهِ شِرْكٌ، ولو كانوا مَشايخَ أو أَولياءَ أو صَالِحِينَ؛ فإنَّهُم لَا يَملِكُونَ لأنفُسِهم نفعًا ولَا ضَرًّا، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهكذا تَحَرِّي قِراءةِ الفاتحةِ عندَ القُبُورِ، أو إهداؤُها لَهُ في ذلكَ المكانِ، ولَا يجوزُ عَمَلُ الوليمةِ عندَ القَبرِ وإحضارُ الأكلِ، وكذَا قَولُهم: شَرِّفونا بالفاتحةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ بِدَعٌ، وكُلَّ بِدعةٍ ضَلَالةٌ، ولم يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ ولَا الأَئِمَّةُ المُقتَدَى بِهم، وهكذَا مَا يُفعَلُ في يومِ المَوْلِدِ؛ مِن الِاجتماعِ والضَّرْبِ بالطُّبُولِ طَوَالَ اللَّيْلِ؛ حيثُ لم يَفْعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) رواه مسلمٌ: (٢١٨٥)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلمٌ: (١٩٧٨)، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولَا أَمَرَ بهِ، بلْ نَهَى عنهُ؛ بقولِهِ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)**[١]؛ أيْ: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وهكذَا لَا يَجُوزُ الدُّعاءُ الجَمَاعِيُّ والذِّكرُ الجَمَاعِيُّ بعدَ كُلِّ صلاةٍ، بلْ كُلُّ أَحدٍ يَذكرُ اللهَ لنفسِهِ ولَا يُتَابِعُ غَيْرَهُ؛ حيثُ لم يُنقَلْ هذَا عَنِ الصَّحَابةِ والتَّابعينَ ﷺ.

وهكذَا مَا يُفعَلُ بالمَرِيضِ؛ مِنْ كتابةِ المشايخِ أوراقًا يَشربونَها، وإنَّما السُّنَّةُ القراءةُ علَى المَريضِ؛ كمَا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ علَى نَفسِهِ بعضَ الآياتِ، ويَنْفُثُ في كَفَّيْهِ ويَمْسَحُ مَا أَقبَلَ منْ جَسَدِهِ[٢]، فأمَّا التَّعاليقُ، فإنَّها لَا تَجُوزُ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**[٣]، وأخبرَ أنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ[٤]، فالتَّمائمُ هيَ التَّعالِيقُ الَّتي تُربَطُ علَى العُنُقِ أوِ العَضُدِ، وكذَا النِّساءُ اللَّاتي يَخْطُطْنَ ويقلْنَ: هذَا هكذَا، وهُوَ مِنَ التَّكهُّنِ، وفي الحديثِ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)**[٥]، وهكذَا ذَبْحُ الإبلِ مِنَ الحَوْلِ إلى الحَوْلِ والتَّلطُّخُ بالدَّمِ هُوَ مِنْ أمرِ الجاهليَّةِ، وهكذَا تَركُ الاغتسالِ مِنَ الجَنَابَةِ يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه مسلمٌ: (١٧١٨)، من حديث عائشةَ ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (٤٧٢٩)، ومسلمٌ: (٢١٩٢)، من حديث عائشةَ ﷺ.

(٣) رواه النَّسائيُّ: (٤٠٧٩)، والطبراني في «الأوسط»: (١٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣٤٢)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ. ورواه عبد الرزاق: (١٩٧٧٢) عن الحسن مُرسلًا.

(٤) رواه أحمد: (٣٦١٥)، وأبو داود: (٣٨٨٣)، وابن ماجة: (٣٥٣٠)، وأبو يَعْلَى: (٥٢٠٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٢١٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٢٠٠٨٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وصحَّحه ابنُ حبَّان: (٦٠٩٠)، والحاكم: (٧٥٠٥).

(٥) رواه البزَّار: (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ ١٦٢) من طريق الحسن عن عِمران بن حُصَينٍ ﷺ، وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب»: (٤٦٠٦)، وابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٢١٧).

فعليكُم نُصحَهُم وقِراءةَ الآياتِ والأحاديثِ عليهِم، ومحاولةَ تَرْكِ هذِهِ البدعِ والشِّرْكِيَّاتِ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وسلَّمَ.

(١٧٠) س: **بعضُ مَنْ يَرْقُونَ بالرُّقى الشَّرعيَّةِ يَطلُبونَ مِنَ الجِنِّيِّ المُتَلَبِّسِ في بَدنِ المَمْسُوسِ الخُروجَ، وفي بعضِ الأحيانِ يَطْلُبُ هذَا الجِنِّيُّ الخُروجَ مِنْ بعضِ الأَعضاءِ مثلِ العَينِ أوِ الأُذُنِ، فيَرفُضُ الرَّاقِي ذلكَ؛ اعتقادًا منهُ أنَّ ذَلِكَ قدْ يُؤذِي عَيْنَ المَمْسُوسِ، وأحيانًا يقولُ بعضَ الكلماتِ مثلَ: مِنَ العَظمِ إلى اللَّحْمِ إلى الشَّحْمِ إلى الجِلْدِ إلى الهَواءِ؛ فهلْ هذِهِ الأَقوالُ والتَّصَرُّفَاتُ فيها مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ؟**

ج: . . .وبعدُ: فإنَّ الجِنِّيَّ يُلابِسُ الإنْسِيَّ ويُسَيْطِرُ علَى بَدَنِهِ، ولَا نَعْرِفُ مِنْ أينَ يَدخُلُ ولَا كَيْفَ يَخرُجُ، إلَّا أنَّهُ شُوهِدَ أنَّهُ يَخرجُ مِنْ أصابعِ اليَدِ، فيَنغَمِسُ الإصبَعُ في الأرضِ، ويَخرجُ مِنْ بَدنِ المَمْسُوسِ، ويُمكِنُ أنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الجَنْبِ أوِ الظَّهْرِ أوِ البَطْنِ؛ كمَا دخلَ مِنْ أحدِها، والظَّاهرُ أنَّهُ لَا يُعَطِّلُ العُضْوَ الَّذي دَخَلَ منهُ أو خَرَجَ، فلَا يَتضَرَّرُ الإصبَعُ ولَا اليدُ ولَا الرِّجْلُ، فأمَّا العَيْنُ والأُذُنُ، فلَا نَعلَمُ كيفَ يَدخُلُ منها، أو كيفَ يَخرُجُ، وإذا قَدَرَ في دخولِهِ منَ العينِ ونحوِها، فإنَّهُ كذلكَ يخرجُ دونَ أنْ يَحْصُلَ تَغَيُّرٌ في السَّمْعِ أوِ البَصَرِ، ويُراجَعُ في ذلكَ أهلُ الرُّقيةِ والعلاجِ لهذِهِ الأمورِ.

(١٧١) س: **لَدْغَةُ العَقْربِ والحَيَّةِ والنَّمْلةِ هلْ رُقْيَتُهُما واحدةٌ، أو لِكُلِّ واحدةٍ منهما رُقيةٌ خَاصَّةٌ؟ ومَا هيَ؟**

ج: الرُّقيةُ بالقرآنِ أو بِما تَيَسَّرَ منه مُفِيدةٌ، وكذَا بِما ثَبَتَ في السُّنَّةِ مِنَ الأدعيةِ؛ كمَا في حديثِ أبي سعيدٍ في رُقيةِ اللَّديغِ، الَّذي هُوَ سيِّدُ حَيٍّ مِنَ العَربِ، وفيهِ: فانطَلَقَ يَتْفُلُ عليْهِ، ويَقْرَأُ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنَّما نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ[١].

فإنَّ كلامَ اللهِ تعالَى هُوَ الشِّفاءُ التَّامُّ؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]، وفاتحةُ الكتابِ هيَ أُمُّ الكِتَابِ، وفيهَا أُصولُ أسماءِ اللهِ تعالَى ومَجَامِعُها وإثباتُ المعادِ والتَّوحيدِ وطَلَبُ الهِدَايةِ منَ اللهِ تعالَى.

ومِنْ رُقيةِ ذواتِ السُّمومِ سورةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورتَا المُعَوِّذَتَيْنِ؛ لِمَا في سُورةِ الإخلاصِ مِنَ التَّوحيدِ العِلْمِيِّ الاعتقادِيِّ، ومَا في المُعَوِّذَتَيْنِ مِن الاستعاذةِ مِنَ الشُّرُورِ جُملةً وتفصيلًا.

ومِنَ الرُّقيةِ أيضًا الأدعيةُ العَامَّةُ الواردةُ في الأحاديثِ؛ مثلُ حديثِ أبي سعيدٍ وفيهِ: (**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيك، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيك، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيك، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيك**)، رواهُ مسلمٌ[٢]، ومنها مَا وَرَدَ في الحَديثِ أنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ علَى مَوضعِ الأَلَمِ ويقولُ: (**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**)[٣]، وأمَّا النَّمْلَة، فهيَ قُروحٌ تَخرُجُ في الجَنْبينِ يُحِسُّ صاحبُها كأنَّ نَمْلَةً تَدِبُّ عليْهِ وتَعَضُّهُ، وقدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ عنِ الخَلَّالِ رُقيةَ النَّمْلَةِ، عَنِ الشِّفاءِ بنتِ عبدِ اللهِ أنَّها عَرَضَتْ رُقيتَها علَى النَّبيِّ ﷺ، فَأَقَرَّها، فقالتْ: «بِاسْمِ اللهِ ضَلَّتْ حتَّى تَعُودَ مِنْ أَفوَاهِها، ولَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اكْشِفِ البَاس، رَبَّ النَّاس»، كانتْ تَرقِي بِها علَى عُودٍ سَبْعَ مرَّاتٍ، وتَقصِدُ مكانًا نظيفًا وتُدَلِّكُه علَى حَجَرٍ بِخَلٍّ حَاذقٍ، وتَطْلِيهِ علَى النَّملةِ[٤]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٤٠٤)، ومسلم: (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم»: (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم»: (٢٢٠٢)، من حديث عثمانَ بن أبي العاص الثقفيِّ ﷺ.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرَك»: (٦٨٩٠).

(١٧٢) س: مَا معنَى الحديثِ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس)؟

ج: الحديثُ رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ والبيهقيُّ عنْ مَعقِلِ بنِ يسارٍ به مرفوعًا، وعندَ أحمدَ زيادةٌ في أوَّلِهِ[1]، وقدِ اختُلِفَ في رَفعِهِ ووَقْفِهِ، ورجَّحَ الحَاكمُ الرَّفعَ؛ لأنَّهُ زيادةُ ثِقةٍ، وأَعَلَّهُ بَعضُهم بالِاضطرابِ.

ونَقَلَهُ ابنُ كَثيرٍ في تفسيرِ سورةِ: (يس)، ونَقَلَ عنْ بعضِ العلماءِ قولَهُ: مِنْ خصائصِ هذِهِ السُّورةِ أنَّها لَا تُقرأُ عندَ أمرٍ عَسِيرٍ إلَّا يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى، قالَ: وكَأَنَّ قِرَاءَتَها عندَ الميِّتِ لِتَتَنَزَّلَ الرَّحمةُ والبركةُ، ولِيَسْهُلَ عليْهِ خُروجُ الرُّوحِ، واللهُ تعالَى أعلمُ؛ ومنهُ يُعْلمُ أنَّها تُقْرَأُ عندَ المحتَضَرِ، ولَا تُقرَأُ بعدَ المَوتِ ولَا عندَ القبرِ، واللهُ أعلمُ.

(١٧٣) س: بماذَا وكيفَ يُحصِّنُ المُسْلمُ بَيْتَهُ وذُرِّيَّتَهُ مِنْ شُرورِ الجِنِّ والإنسِ؟

ج: ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ في آخِرِ الجزءِ الثَّاني مِنْ «بدائعِ الفوائدِ» عشَرةَ أسبابٍ ممَّا يَعتَصِمُ بهِ العبدُ مِنَ الشَّيطانِ، وأنا أذكرُ مُلَخَّصَها؛ قالَ:

أحدُها: الِاستعاذةُ باللهِ منَ الشَّيْطَانِ، ثمَّ ذَكَرَ الأَدِلَّةَ علَى ذلكَ، ولَا شَكَّ أنَّ الِاستعاذةَ باللهِ تعالى مِنْ أفضَلِ القُرُباتِ، وهيَ تُفِيدُ الِالتجاءَ والِاعتصامَ والتَّحرُّزَ، وحقيقتُها الهَرَبُ مِنْ شَيْءٍ تَخَافُهُ إلى مَنْ يَعصِمُكَ منهُ؛ ولِهذا يُسَمَّى المُستعاذُ بهِ مَعَاذًا ومَلْجَأً ووَزَرًا، فالعائِذُ باللهِ قدْ هَرَبَ

---

(١) «مسند أحمد»: (٢٠٣١٦، ٢٠٣٢٩)، و«سُنن أبي داود»: (٣١٢١)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (١٤٤٨)، و«صحيح ابن حبَّان»: (٣٠٠٢)، و«مستدرَك الحاكم»: (٢٠٧٤)، و«سُنن البيهقي الكبرى»: (١٠٩١٣).

ممَّا يؤذيهِ أو يُهْلِكُهُ إلى ربِّهِ ومالِكِهِ، وفرَّ إليهِ، وألقى نفسَهُ بينَ يديهِ، واعتَصَمَ بهِ، واستجارَ بهِ، والتجأَ إليهِ.

وهذَا تمثيلٌ وتفهيمٌ، وإلَّا فمَا يقومُ بالقَلبِ مِن الِالتجاءِ إلى اللهِ والِاعتصامِ بهِ والِاطِّراحِ بينَ يَدَيِ الرَّبِّ، والِافتقارِ إليهِ، والتَّذلُّلِ بينَ يديْهِ -: أمرٌ لَا تُحِيطُ به العبارةُ، فمتَى شَعَرَ الإنسانُ أنَّ الشَّيطانَ يُحارِبُهُ، ويَكِيدُ لهُ، ويحاوِلُ إهلاكَهُ، وعرَفَ أنَّ ربَّهُ سُبحانَهُ هوَ الَّذي سَلَّطَها، وهُوَ الَّذي يَمْلِكُ قَهْرَها وَرَدَّها وإذلالَها، فلجأَ إلى ربِّهِ، وشَعَرَ بعَجْزِهِ عنْ مقاومتِها، واستجارَ باللهِ تعالَى عَنْ صِدقٍ وإخلاصٍ، فإنَّ رَبَّهُ يَحْمِيهِ ويَرُدُّ عنهُ كَيْدَ كلِّ كائدٍ.

الحِرزُ الثَّانِي: قراءةُ سُورتَيِ المُعَوِّذَتَيْنِ؛ فإنَّ لَهما تأثيرًا عجيبًا في حمايةِ العبدِ المُخلِصِ مِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وكَيدِهِ، وفي الحديثِ: **(مَا تَعَوَّذَ المُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا)**[1]، ففيهِما الِاستعاذةُ باللهِ مِنْ جميعِ الشُّرورِ، وقدْ رَجَّحَ ابنُ القيِّمِ أنَّ الوَسْواسَ يكونُ مِنَ الجِنِّ والإنسِ.

الحِرزُ الثَّالثُ: قراءةُ آيةِ الكُرْسِيِّ، ودَلِيلُهُ حديثُ أبي هُريرةَ عندَ البخاريِّ وفيهِ: **(إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ)**[2]، وقدْ وردَ في فَضْلِها أدلَّةٌ كثيرةٌ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

الحِرزُ الرَّابعُ: قراءةُ سُورةِ البقرةِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ وفيهِ:

---

(١) رواه أبو داود: (١٤٦٣)، والنَّسائيُّ: (٥٤٣٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٥٦)، من حديث عُقبةَ بنِ عامر ﷺ، وصحَّحه ابنُ القيِّم في «المنار المنيف»: (٢٣٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (٢١٨٧).

(إِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ)[١].

الحِرزُ الخامسُ: خاتمةُ سورةِ البقرةِ؛ ففي الحديثِ الصَّحيحِ المرفوعِ: (مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ)[٢]، وفي حديثٍ آخَرَ: (فَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ)[٣].

الحِرزُ السَّادسُ: قراءةُ أَوَّلِ سُورةِ «حم غافر» إلى قولِهِ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] معَ آيةِ الكُرْسِيِّ؛ فقدْ روَى التِّرمذيُّ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: (مَنْ قَرَأَ حم المُؤْمِنَ إِلَى: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ)[٤].

الحِرزُ السَّابعُ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ علَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ مِائةَ مَرَّةٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ وفيهِ: (وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ)[٥].

الحِرزُ الثَّامنُ: كَثرةُ ذِكرِ اللهِ ﷻ، وقدْ وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ في ذلكَ، وقدْ صَحَّ أنَّ الشَّيطانَ يَهرُبُ إذا سَمِعَ الأَذَانَ[٦]، وكذا سائرُ الذِّكرِ.

---

(١) رواه مسلمٌ: (٧٨٠) بنحوه.

(٢) رواه البخاريُّ: (٣٧٨٦)، ومسلمٌ: (٨٠٧)، من حديث أبي مسعودٍ البَدريِّ ﷺ.

(٣) رواه الترمذيُّ: (٢٨٨٢)، والطبراني في «الأوسط»: (١٩٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٨٠٣)، من حديث النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ، وصحَّحه ابن حبَّان: (٧٨٢)، والحاكم: (٢٠٦٥).

(٤) «سُنن الترمذي»: (٢٨٧٩).

(٥) رواه البخاريُّ: (٣١١٩)، ومسلم: (٢٦٩١).

(٦) رواه البخاريُّ: (٥٨٣)، ومسلم: (٣٨٩)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

الحِرزُ التَّاسِعُ: الوُضُوءُ والصَّلاةُ، وهُوَ مِنْ أعظمِ مَا يُتَحَرَّزُ بهِ، ولَا سِيَّما عِندَ الغَضَبِ والشَّهوةِ؛ فإنَّها نارٌ، والوُضُوءُ والصَّلاةُ تُطفئُها.

الحِرزُ العاشرُ: إمساكُ فُضُولِ النَّظرِ والكلامِ والطَّعامِ ومخالطةِ النَّاسِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَدخُلُ معَ هذِهِ الفضولِ؛ فإنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ إبليسَ.

وقدْ أطالَ ابنُ القيِّمِ في شرحِ هذِهِ الفُضولِ، واللهُ أعلمُ.

(١٧٤) **س**: فضيلةَ الشَّيخِ عَبْدَ اللهِ الجبرين عضوَ الإفتاءِ ـ سلَّمهُ اللهُ ـ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، أنا رَجُلٌ قَريبٌ مِنْ أربعينَ سَنةً مِنْ عُمُري، متزوِّجٌ ولي أولادٌ، وكنتُ بصِحَّةٍ جيِّدةٍ، وقبلَ سِتِّ سَنواتٍ شَعَرْتُ بمرضٍ؛ فَقُمْتُ بمراجعةِ المستشفياتِ المتخصِّصةِ، وعُملتْ لي فحوصاتٌ طبيَّةٌ عَامَّةٌ، وخرجتُ منها بتقاريرَ بأنَّني غيرُ مَرِيضٍ، وذَهَبْتُ إلى القُرَّاءِ وأخذْتُ منهمُ الماءَ المَقْرُوءَ عليْهِ والعزائِم، ولكنْ دونَ جَدوى، وذَهَبْتُ إلى الأطبَّاءِ النَّفسانيِّينَ المتخصِّصِينَ في مستشفياتِ النَّفسيَّةِ، وقالوا لي بأنَّكَ مصابٌ بوَسوسةٍ وصدَّقْتُهم، وقدْ آلَمني كلامُهم هذَا، وأصْبَحتُ أُفكِّرُ فيهِ ولَا أنسَى هذَا الكلامَ، وأَصبَحْتُ كَثِيرَ الجَدَلِ معَ نفْسِي، وقدْ تَطَوَّرَتْ أعراضُهُ، وأصبحَتْ صِحَّتي تَتَرَدَّى، وفي الأخيرِ فَكَّرتُ في تكذيبِ هذَا، وأصبحْتُ بينَ الوَهْمِ والحقيقةِ، أرجُو إرشادي وتوجيهي مِنَ النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ؛ حيثُ إنَّني لَا أعرفُ في الفقهِ كثيرًا، ولكنَّني أُحِبُّ الدِّينَ وأَهْلَهُ، ومقيمٌ للصَّلاةِ وبارٌّ بوالِدَيَّ، جزاكمُ اللهُ عنِّي خيرًا؛ كمَا أنَّ التَّفكيرَ الَّذي ذكرتُهُ ـ يا فضيلةَ الشَّيخِ ـ وَصَلَ إلى حَدٍّ أتخيَّلُ أنَّني مِنَ الأشقياءِ، وإلى أنَّني أقولُ: إنِّي غَيْرُ مُؤْمِنٍ، كمَا أنَّ الأطبَّاءَ يقولونَ بأنَّهُ يوجَدُ تفكيرٌ إجباريٌّ، ولَا أَقدِرُ على الِامتناعِ عنهُ حتَّى لو كانَ هذَا التَّفكيرُ غيرَ صحيحٍ

ويسمُّونَهُ: (الوَسْواسَ القَهْرِيَّ)، أفتُوني مَا صحَّةُ كلامِهم هذَا؟ وإنَّني كُلَّما انتهَيْتُ مِنْ مُشكلةٍ في هذَا الشَّيءِ، اندرجتُ إلى تفكيرٍ آخَرَ؛ حيثُ إنَّ كلامَ الأطبَّاءِ كثيرٌ؛ هلْ هذَا منَ الشَّيطانِ أو مرض؛ مِثلَما قالَ الأطبَّاءُ؟ أريدُ فتوى كاملةً، وإنْ كانَ هذَا مَرَضًا مِنَ الشَّيطانِ، فمَا علاجُ الشَّرْعِ في ذلكَ؟

(ج) وعليكمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبعدُ: فهذِهِ الوساوسُ منَ الشَّيطانِ تَعْرِضُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ حتَّى يَشُكَّ في نَفْسِهِ، وفي دِينِهِ وفي إيمانِهِ، فالشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صُدورِ النَّاسِ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ، ولَا شَكَّ أنَّ العلاجَ الوحيدَ هُوَ دفعُ تلكَ الوسوسةِ وإبْعادُها عنِ النَّفسِ؛ حتَّى تُريحَ نفسَكَ، وتَستَحْضِرَ أنَّك مُؤْمِنٌ باللهِ ومنَ المُؤمِنِينَ، ولَسْتَ مِنَ الأشقياءِ ولم تَعمَلْ مَا يُوقِعُ في هذَا الشَّكِّ والتَّوَقُّفِ، وأنَّ اللهَ تعالَى لَا يُعاقِبُ علَى حديثِ النَّفسِ، ولَا علَى الخيالاتِ والتَّوَهُّماتِ، وقدْ وَقَعَ مثلُ هذَا لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبروا بذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: **(الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ)**[1]، وأَمَرَ مَنْ خَطَرَتْ لهُ هذهِ الوساوسُ أنْ يستعِيذَ باللهِ، ويَنتهِيَ عنْ ذِكرِهِ هذِهِ الأُمورَ، ويَشغَلَ نفسَهُ بالعلومِ النَّافعةِ المفيدةِ وقِراءةِ القُرآنِ بالتَّدبُّرِ، وبكَثرةِ ذِكْرِ اللهِ وشُكرِهِ ودُعائِهِ والِاستغفارِ والتَّوبةِ والِاستعاذةِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وعليكَ بدفعِ هذِهِ الوساوسِ كُلَّما خَطَرَتْ ببالِكَ، واعْلَمْ أنَّها مِنَ الشَّيطانِ؛ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عَلَيكَ حتَّى تَملَّ مِنْ هذِهِ الحياةِ، أو تَشُكَّ في دِينِكَ، وتَكفُرَ بِرَبِّكَ، فلَا تُطِعِ الشَّيطانَ؛ حتَّى تَرجعَ إليكَ رَاحَتُكَ وطُمَأْنِينَتُكَ وحَيَاتُكَ الطَّيِّبَةُ، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

---

(١) رواه أحمدُ: (٢٠٩٧)، وأبو داودَ: (٥١١٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (١٠٥٠٣)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(١٧٥) س: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، **هلْ إذا قُرِئَ القُرآنُ علَى إنسانٍ مريضٍ وهُوَ غيرُ مُسْلِمٍ لَا يَنْفَعُهُ القرآنُ؟ أفيدونا حولَ هذِهِ المسألةِ!**

ج: هذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لقولِهِ تعالَى في هذِهِ الآيةِ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]؛ فَخَصَّ الشِّفَاءَ بالقرآنِ والرَّحْمةَ بالمُؤمِنِينَ، وأخبرَ أنَّ الظَّالمينَ لَا ينتفِعُونَ بِهِ، بلْ يَزِيدُهُم خُسْرانًا مُبِينًا، وكذَا قولُهُ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]؛ حيثُ جَعَلَهُ هُدًى وشِفَاءً للمُؤْمِنِينَ باللهِ وبالإسلامِ. أمَّا غيرُ المؤمنينَ، فهُوَ عليهِم عَمًى ووَقْرٌ في آذانِهم.

وقدْ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّهُ يُمكِنُ استشفاءُ الكافرِ بِهِ؛ واستدلَّ بقِصَّةِ الصَّحابيِّ الَّذي رَقَى ذلِكَ اللَّديغَ، فقامَ كأنَّما نَشِطَ مِنْ عِقالٍ[1]، لكنْ لم يُذكَرْ أنَّ أُولَئِكَ الحَيَّ كانوا كُفَّارًا، فالظَّاهِرُ أنَّهُم مُسلِمُونَ؛ ولهذَا أنكروا عليهِم أنَّهم لم يُقْرُوهم.

ثمَّ إنَّ القرآنَ ـ كمَا في هذِهِ الآياتِ ـ شِفاءٌ للأمراضِ الحِسِّيَّةِ الَّتي تَعْتَرِي الأبدانَ مِنَ الحُمَّى والصُّدَاعِ والرَّمَدِ وغيرِ ذلِكَ مِنْ أمراضِ الجَسَدِ، وذلكَ حَسَبَ صَلاحِ العبدِ واستقامتِهِ، وكذَا حَسَبَ إيمانِ الرَّاقي ومعرفتِهِ ويقينِهِ؛ ولذلِكَ يَتَفَاوَتُ القُرَّاءُ في التَّأثيرِ برُقْيَتِهِم، كمَا أنَّ القرآنَ شِفاءٌ لأمراضِ القُلُوبِ؛ مِنَ الشَّكِّ والرَّيْبِ والشِّرْكِ والنِّفاقِ والحَسَدِ والكَيدِ والبَغضاءِ، بشرطِ تأمُّلِ القرآنِ وتدبُّرِهِ، وعلاجِ أمراضِ القلوبِ بآياتِهِ ودَلَالَاتِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٤٠٤)، ومسلم: (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(١٧٦) س: نَرجُو التَّكَرُّمَ بِشَرْحِ هذَا الحديثِ: (بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)، رواه البخاريُّ ومسلمٌ؟

ج: هذَا الحديثُ في «الصَّحيحَيْنِ» عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشتكَى الإنسانُ، أو كانَتْ به قُرحةٌ أو جُرحٌ، قالَ بإصبعِهِ هكذَا ـ أيْ: بَلَّها بريقِهِ ـ ثمَّ غَمَسَهَا في الأرضِ ـ وهِيَ السَّبَّابةُ ـ ثمَّ مَسَحَ بِها علَى الجُروحِ ونحوِها، ثمَّ قالَ: (بِاسْمِ اللهِ...) إلى آخِرِهِ[1]، فهذِهِ معالجةٌ لطيفةٌ للقُروحِ الرَّطبةِ عندَ عَدَمِ الأدويةِ؛ وذلكَ أنَّ طبيعةَ التُّرابِ باردةٌ يابسةٌ مجفِّفةٌ لرُطوباتِ القُروحِ والجِرَاحاتِ، فتُقابِلُ بُرُودَةُ التُّرابِ حرارةَ المَرَضِ.

ومعنَى الحديثِ: أنَّهُ ﷺ يأخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ علَى إصبَعِهِ السَّبَّابةِ، ثمَّ يَغْمِسُها في الأرضِ، فَيَعْلَقُ بِها شَيْءٌ مِنَ التُّرابِ، فيَمسَحُ بهِ علَى الجُرحِ، ويقولُ هذَا الكلامَ؛ لِما فيهِ مِنْ ذِكرِ اسمِ اللهِ، وتفويضِ الأمرِ إليهِ والتَّوكُّلِ عليهِ، فَينضَمُّ أحدُ العِلَاجَيْنِ إلى الآخَرِ؛ فيقَوى التَّأثيرُ.

ولَا رَيْبَ أنَّ بَعْضَ الأَتربةِ يَنفَعُ مِنْ أمراضٍ كثيرةٍ ويَشْفِي أَسقامًا رديئةً بإذنِ اللهِ، وإذا كانَ هذَا في جنسِ التُّرابِ، فمَا الظَّنُّ بأَطْيَبِ تربةٍ علَى وَجهِ الأَرضِ؟! وهيَ تربةُ المدينةِ النَّبويَّةِ، وقدْ خَالَطَتْ ريقَ النَّبيِّ ﷺ، وقارنتْ رُقيتَهُ باسمِ ربِّهِ وتفويضِ الأمرِ إليْهِ، ذكرَهُ ابنُ القيِّمِ بمعناهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٧٧) س: ما الضَّوَابِطُ الَّتي يَنبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِها قارئُ القرآنِ علَى المَرْضَى مِنَ النِّساءِ؟

ج: لَا شَكَّ أنَّ الرُّقيةَ الشَّرعيَّةَ لَها تَأْثِيرُها وفائدتُها للمريضِ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٤١٣)، ومسلم: (٢١٩٤)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

عمومًا، ولبعضِ الأمراضِ الَّتي يَصعُبُ عِلاجُها بالأدويةِ، ولكنَّها يَقِلُّ تأثيرُها بصفاتٍ في الرَّاقي أو في المريضِ، فنُوصي الرَّاقيَ:

أوَّلًا: أنْ يُخلِصَ عَمَلَهُ للهِ، ويَبتغِيَ بهِ وَجْهَ اللهِ، ولَا يَقْصِدَ المصالحَ الدُّنيويَّةَ؛ فإنَّ ذلكَ مِنْ أسبابِ ضَعْفِ التَّأْثِيرِ لقراءتِهِ.

وعليْهِ ثانيًا: أنْ يُحافِظَ علَى تعاليمِ الدِّينِ، وأداءِ العباداتِ الشَّرعيَّةِ، والتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالَى بالنَّوَافِلِ بعدَ الفرائضِ، ويَبتعِدَ عنِ المُحَرَّماتِ والمَكْروهاتِ في المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ؛ لحديثِ: **(أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ)**[1].

وعليْهِ ثالثًا: أنْ يَستعملَ الرُّقيةَ بالرُّقى الشَّرعيَّةِ؛ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهيَ مَوجودةٌ في كُتُبِ الرُّقَى والتَّعوُّذاتِ.

وعليْهِ رابعًا: إذا كانَ المَرِيضُ امرأةً، ألَّا يَخْلُوَ بِها إلَّا معَ ذي مَحْرَمٍ؛ لقولِهِ ﷺ: **(لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**[2]، وعليْهِ أنْ يأمرَها بالتَّسَتُّرِ وتغطيةِ جميعِ بَدَنِها، وتكونَ رُقيتُهُ فَوْقَ اللِّباسِ ونَفْثُهُ فَوْقَهُ، وهُوَ يُفيدُ بإذنِ اللهِ تعالَى، وليسَ لَهُ أنْ يَمَسَّ شَيئًا مِنْ بَشَرَتِها؛ فإنَّ ذلكَ مُحَرَّمٌ، ودَعوةٌ إلى الفتنةِ، مَهْمَا كانتْ حالةُ الرَّاقي والمَرْقِيِّ، واللهُ أعلمُ.

(١٧٨) س: هلْ يَجُوزُ القراءةُ علَى عِدَّةِ أشخاصٍ مَرْضَى بواسطةِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ (الميكرفون) والنَّفْثُ عليهِم؛ حيثُ يَصْعُبُ عَلَيَّ القراءةُ والنَّفْثُ علَى كُلِّ واحدٍ عَلَى حِدَةٍ، لَا سِيَّما والنَّاسُ يَزدَادُونَ في الفترتَينِ الصَّباحيَّةِ والمَسَائيَّةِ، حيثُ أنكرَ عَلَيَّ بَعضُ الإخوانِ؟ وَجِّهُوني أثابَكُمُ اللهُ!

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»: (٦٤٩٥)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاريُّ: (٤٩٣٥)، ومسلمٌ: (١٣٤١)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ج) الأصلُ أنَّ الرُّقيةَ المُعتبَرةَ منَ الرَّاقي علَى المريضِ مباشرةً بحيثُ يَنْفُثُ عَلَيْهِ وَيقرَأُ الآياتِ؛ كمَا فَعَلَ الصَّحابِيُّ معَ ذلكَ اللَّديغِ في حديثِ أبي سعيدٍ؛ فإنَّهُ جَعَلَ يَنْفُثُ أو يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلخ[1]، وهكذَا كانَ النَّبيُّ ﷺ عندَ النَّوْمِ يَجْمَعُ يَدَيْهِ ويَنْفُثُ فيهِما، ويقرأُ المُعَوِّذَتَيْنِ وسُورتَي الإخلاصِ، ويَمْسَحُ بِهما مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ؛ كمَا في حديثِ عائشةَ[2].

فأمَّا الرُّقيةُ بواسطةِ مُكَبِّرِ الصَّوتِ، فلَا تُعتَبَرُ رُقيةً شَرعِيَّةً، وإنْ كانَ يَحْصُلُ بِها نَفعٌ؛ لِمَا في سَماعِ القرآنِ مِنَ الأثرِ والفائدةِ للسَّامِعِينَ، فعلَى هذَا نقولُ للرَّاقي: عليكَ أنْ تَقْرَأَ علَى كُلِّ فردٍ وَحْدَهُ، ولَا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَوقَ طَاقَتِها، واعتَذِرْ عنِ الباقِينَ، فالقُرَّاءُ كثيرٌ، وفيهمُ البركةُ، وعليكَ ألَّا تَقصِدَ بالرُّقيةِ نَفعًا دُنْيَوِيًّا، بلْ عليكَ أنْ تَجعَلَ القَصْدَ الأوَّلَ هُوَ نَفْعَ المُسْلِمِينَ، وإزالةَ الضُّرِّ والبأساءِ عنِ المُستضعَفِينَ، وبذلِكَ يَحصُلُ الشِّفاءُ والنَّفْعُ بتلكَ الرُّقيةِ معَ الإخلاصِ واختيارِ الآياتِ والأدعيةِ المأثورةِ النَّافعةِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاريُّ: (٥٤٠٤)، ومسلم: (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاريُّ: (٤٧٢٩)، ومسلم: (٢١٩٢).

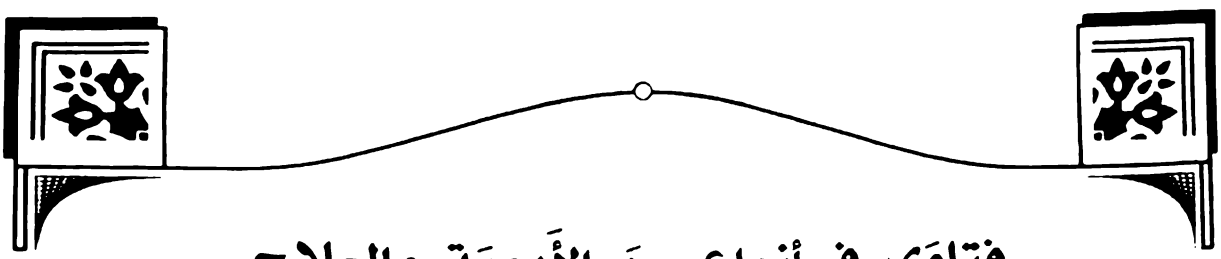

فتاوَى في أنواعٍ منَ الأَدوِيَةِ والعِلاجِ

(١٧٩) س: هلِ النَّهيُ عنِ الكيِّ للتَّحْرِيمِ أو للكراهَةِ؟

ج: الصَّحيحُ أنَّهُ للكراهةِ؛ وقدْ روَى البخاريُّ في الطِّبِّ مِنْ «صحيحِهِ»، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**)[١]، وفي لَفظٍ: (**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**)[٢]؛ فالنَّهْيُ عنهُ معَ كَونِهِ مِمَّا فيهِ الشِّفَاءُ يَدُلُّ علَى جَوازِهِ معَ الكراهةِ؛ كمَا في قولِهم: آخِرُ الطِّبِّ الكَيُّ؛ **أيْ**: عندَ الضَّرُورةِ، وقدْ رَوَى مُسلمٌ عنْ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ لَهُ عِرقًا وكَوَاهُ[٣]، ولَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ في أَكْحَلِهِ، حَسَمَهُ النَّبيُّ ﷺ[٤]، والحَسْمُ هُوَ الكَيُّ، وفيهِ أحاديثُ ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبويِّ» تَدُلُّ علَى جوازِ الكَيِّ معَ كراهَتِهِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّعذِيبِ بالنَّارِ، وإنَّما يُباحُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ؛ إذا لم يوجَدْ عِلاجٌ أَنفَعُ منهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٨٠) س: يُطْرَحُ أحيانًا في بعضِ وسائلِ الإعلامِ المختلِفَةِ رأيٌ يقولُ: إنَّ الفَنَّ والمُوسِيقا عِلاجٌ لبعضِ الأَمراضِ، فَمَا رَأْيُ الشَّرْعِ في ذلكَ؟

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٣٥٦).

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣٥٩)، ومسلم: (٢٢٠٥)، من حديث جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم»: (٢٢٠٧).

(٤) رواه مسلمٌ: (٢٢٠٨)، من حديث جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما.

ج هذا قولٌ خاطئٌ، ولَوِ اشْتَهَرَ مَنْ يقولُ بهِ ويُؤَيِّدُهُ، ولو تَوَسَّعَ فيه مَنْ تَوَسَّعَ، وادَّعَوْا أنَّهُ مُجَرَّبٌ وصَحِيحٌ؛ وذلكَ أنَّ الأغانِيَ والمعازِفَ وآلاتِ المَلَاهي قدْ حَرَّمَها الشَّرْعُ ونَهى عنها، وتَوَعَّدَ علَى تعاطِيها؛ فلَا يُمكنُ أنْ يكونَ فيهَا شِفَاءٌ مَعَ تحريمِها؛ فقدْ وَرَدَ في الحديثِ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)[1]؛ فَدَلَّ علَى أنَّ كُلَّ حرامٍ لَا يَجُوزُ العِلاجُ بهِ، ولَا يَتَوَقَّفُ الشِّفاءُ بهِ، لكنْ حَيْثُ إنَّ هُناكَ نفوسًا ضَعِيفَةً قدِ انهَمَكَتْ في الحَرامِ، وغَرِقَتْ في هذَا السَّماعِ، وأصبحتْ مُغرَمَةً بهِ، فمتَى ابتعدَتْ عنهُ في وقتٍ منَ الأوقاتِ، أَحَسَّتْ بأَلَمٍ وتَوَتُّرِ أعصابٍ وضَعْفِ قُوَى، فإذا عادتْ إليه شَعَرَتْ بنَشوةٍ ونَشاطٍ وقُوَّةٍ، فادَّعتْ أنَّهُ عِلاجٌ لَها، وإنَّما تِلكَ النُّفوسُ المَرِيضَةُ تَلْتَذُّ بالحَرَامِ وتَرْكَنُ إليهِ، أمَّا أهلُ الصَّلاحِ والإيمانِ واليقينِ والصَّبرِ، فإنَّهم يَجِدونَ عندَ سماعِهِ ثِقَلًا ووَهْنًا وقلقًا؛ لأَنَّهُ في الحقيقةِ يُمرِضُ العُقولَ فتَتْبَعُها الأبدانُ، واللهُ أعلمُ.

س (١٨١) بَعضُ الأدويةِ يكونُ فيها نِسبةٌ مِنَ الكُحول، فمَا حُكمُ استعمالِها؟ وإذا كانَ لَا بدَّ في تركيبِها مِنْ هذا الكحول، أفيدونَا!

ج أرَى أنَّهُ يَجُوزُ استعمالُها عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ؛ وذلِكَ لِأنَّ هذِهِ النِّسبةَ قليلةٌ فيهَا، ثُمَّ هِيَ مُستهلَكةٌ في ذلكَ الدَّواءِ؛ كالنَّبيذِ الَّذي صُبَّ عليهِ مَاءٌ كثيرٌ أَزَالَ تَأْثِيرَهُ، ولِأَنَّ الأَدويةَ عِلاجُ أمراضٍ، لَا تُؤْكَلُ

---

(١) رواه أبو يَعْلَى: (٦٩٦٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٤٦٣)، من حديث أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٣٩١)، قال الهيثمي في «المَجْمع»: (٥/ ١٤٠): «رجال أبي يَعلَى رجال الصحيح، خلا حسَّان بن مُخارِق، وقدْ وثَّقه ابنُ حبَّان».

ولَا تُشرَبُ، والوعيدُ في الخَمرِ وَرَدَ علَى الشُّربِ، ولِأنَّها في هذِهِ الحالِ لَا تَتَّصِفُ بالإسكارِ، ولو كانتْ تُخَدِّرُ العُضْوَ أوِ الجِسمَ، فَهِيَ كالبَنْجِ ونحوِهِ، ولِأنَّها لَا يُتلَذَّذُ بِها بخلافِ المُسكِراتِ؛ فإنَّها تُشرَبُ للتَّلذُّذِ وتَهواهَا النُّفوسُ وتَطرَبُ لَها، ويَحصُلُ بها نَشوةٌ وارتياحٌ والتِذاذٌ، وليسَ كذلِكَ هذِهِ الأدويةُ الَّتي تُجْعَلُ فيها هذِهِ المادَّةُ حتَّى تَحفَظَ عَلَيْها وَظِيفتَها وتمنعَها مِنَ التَّعَفُّنِ والتَّغَيُّرِ، فإنْ وُجِدَ مَا يقومُ مقامَها غَيْرَها، فلَا أرَى استعمالَها إلَّا عندَ الضَّرورةِ، واللهُ أعلمُ.

(١٨٢) س: رجلٌ مُتَزَوِّجٌ مِن امْرَأَتينِ، إحداهُما عَقِيمٌ، وبموافقتِهِ وبموافقةِ المَرْأَتينِ هلْ يُمكِنُ أخْذُ بُوَيْضَةٍ مِنَ المَرْأَةِ السَّلِيمَةِ وإعطاؤُها للمرأةِ العقيمِ؛ بُغيةَ تلقيحِهَا بمَنِيِّ الزَّوجِ؟

ج: لَا أرَى ذلكَ جائزًا؛ لِمَا فيهِ مِنْ كَشْفِ العَوْراتِ ولَمْسِها، وتَعَاطِي عَمَلٍ مستغرَبٍ وغيرِ مُتحقِّقِ النَّجَاحِ؛ فَعَلَيْهَا أنْ تَرضَى بِما قَسَمَ اللهُ وتَقْنَعَ بخَلقِهِ وتقديرِهِ سُبحانَهُ؛ فهُوَ الَّذي يجعلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا، واللهُ أعلمُ.

(١٨٣) س: هلْ يَجُوزُ استخدامُ دَمِ بَعضِ الحَيواناتِ في تركيبِ الأدويةِ؟

ج: الأصلُ في الدِّماءِ المَسْفُوحةِ التَّحريمُ، والمُحَرَّمُ نَجِسٌ؛ فلَا يَجُوزُ استعمالُ النَّجِسِ في العِلاجِ، وقدْ ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النَّجاسةَ تَطهُرُ بالِاستحالةِ والتَّغَيُّرِ فلَا يُحْكَمُ بنجاسَةِ رَمادِ المَيْتَةِ ودُخَانِها ونحوِهِ، فعلَى هذَا يُمكِنُ أنْ يقالَ: إنَّ الأدويةَ المُرَكَّبةَ مِنْ بعضِ النَّجاساتِ تُباحُ؛ لِاستحالةِ النَّجاسةِ، وذَهابِ عينِهَا، واللهُ أعلمُ.

(١٨٤) س: هلْ وَرَدَ فَضْلٌ للحِجَامَةِ؟ وهلْ لَها فوائدُ طبِّيَّةٌ؟

ج: وَرَدَ الحَثُّ علَى الحِجَامَةِ والعِلاجِ بِها، وفَعَلَها النَّبيُّ ﷺ،

ولعلَّ ذلكَ يُنَاسِبُ في بعضِ الأزمنةِ والأمكنةِ ولبعضِ الأشخاصِ دونَ بعضٍ، وقدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ(١)، وقالَ: **(خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ)**(٢)، وذكَروا مِنْ منافعِها أنَّها تُنَقِّي سَطْحَ البَدَنِ وتَستخرِجُ الدَّمَ مِنْ نَواحي الجِلْدِ، ويُؤمَرُ بِها في النِّصفِ الثَّاني مِنَ الشَّهرِ، وقدْ رَوَى التِّرمذيُّ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرفَعُهُ: **(إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَابِعَ عَشْرَةَ أَوْ تَاسِعَ عَشْرَةَ أَوْ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)**(٣)، ولهُ عنْ أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَحتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وكانَ يَحتَجِمُ لسَبعَ عَشْرَةَ وتِسْعَ عَشْرَةَ وإحدَى وعِشرِينَ(٤). وتُكرَهُ عِندَهمُ الحِجَامةُ علَى الشِّبَعِ، وتُكْرَهُ الحِجَامةُ يومَ السَّبتِ ويومَ الأربِعاءِ، ولعلَّ الحالَ يختَلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأماكنِ والأشخاصِ؛ فمِنَ النَّاسِ مَنْ يتضرَّرُ حتَّى يَحتجِمَ وتُصبِحَ الحجامةُ عَادةً لَهُ؛ لَا يَصبِرُ عنْهَا كُلَّ عَامٍ، ومنهم مَنْ لَا يحتاجُ إليها لِقِلَّةِ الدَّمِ الزَّائدِ معهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٨٥) س: هلْ يُؤْجَرُ الإنسانُ علَى تَبَرُّعِهِ بالدَّمِ؟ وهلْ يَنطَبِقُ عليْهِ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؟ أفيدُونا مأجورينَ!

ج لم يَكُنِ التَّبَرُّعُ بالدَّمِ معروفًا فيما سَبَقَ؛ فلذلكَ لم يَذكُرِ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢١٥٩)، ومسلم: (١٢٠٢)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣٧١)، ومسلم: (١٥٧٧)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي: (٢٠٥٣)، ورواه أيضًا أحمد: (٣٣١٦)، وابن أبي شيبة: (٢٣٦٧٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٣٢٠)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه الحاكم: (٧٤٧٦).

(٤) «سُنن الترمذي»: (٢٠٥١)، ورواه أيضًا أبو داود: (٣٨٦٠) مختصرًا، وابن ماجهْ: (٣٤٨٣) مختصرًا، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٦٠٧٧)، والحاكم: (٧٤٧٧).

الأطبَّاءُ الأوَّلونَ العلاجَ بحَقْنِ الدَّمِ في العُروقِ، إنَّما هُوَ شَيْءٌ جاءَ في الطِّبِّ الحديثِ، ولَا شَكَّ أنَّهُ مِمَّا ظَهَرَ أثرُهُ ونفعُهُ وتأثيرُهُ في المَرضَى، فلِذَلِكَ أَصْبَحَ العلاجُ بهِ سائغًا ومشهورًا، ولَا شَكَّ أنَّ الَّذي يَتبرَّعُ بشَيْءٍ مِنْ دَمِهِ الزَّائدِ الَّذي لَا يَضُرُّهُ أَخْذُهُ لِيُنقِذَ بهِ مريضًا مُدنِفًا، ويكونَ سببًا في زوالِ مرضِهِ أو تخفيفِهِ هُوَ ممَّا يُؤجَرُ عليهِ احتسابًا، ولعلَّهُ يَدخُلُ في الآيةِ الكريمةِ إذا كانَ الشِّفاءُ يتوقَّفُ علَى هذَا التَّبرُّعِ بإذنِ اللهِ تعالَى، معَ أنَّ كثيرًا منَ العلماءِ قدْ أَفْتَوْا بمَنعِ العلاجِ بالدَّمِ، وعلَّلوا بنجاستِهِ وتحريمِهِ، وبحديثِ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**)[1]، ولكنْ لَمَّا أصبحَ مُجَرَّبًا ومُفِيدًا وليسَ فيهِ مُباشرةُ النَّجَاسَةِ؛ رَخَّصَ فيهِ العلماءُ المتأخِّرونَ، وجعلُوهُ مِنْ بابِ الضَّروراتِ، أو مِنَ العلاجِ المفيدِ بِما لم يتحقَّقْ تحريمُهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٨٦) س: لقدْ سَمِعْنا بإجازةِ أهلِ العلمِ عِلاجَ العُقمِ عَنْ طريقِ الأنابيبِ والتَّلقِيحِ الخارجِ منَ الجِسمِ؛ فهلْ لو كانتْ هذِهِ الإمكانيَّةُ موجودةً، فهلْ يَجُوزُ ذلكَ شَرْعًا؟ وهلْ يُعتَبَرُ هذَا عَقيمًا مِنَ النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ والقضائيَّةِ؟ وهلْ صَدَرَ مَرْسُومٌ أو توجيهٌ بإجازتِهم لذلِكَ العلاجِ؟

ج: لَا يجوزُ ذلكَ؛ لِمَا فيهِ منَ العَمَليَّاتِ الخارجةِ عَنِ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ، ولِمَا يَستدعِيهِ مِنْ كَشفِ العَورةِ ومباشَرَةِ الفَرْجِ والحَمْلِ في الأرحامِ بطُرقٍ غريبةٍ، هذَا مَا ظهرَ لي، واللهُ أعلمُ.

(١٨٧) س: بَيِّنِ الفَرْقَ بَيْنَ التَّبرُّعِ بالدَّمِ في هذِهِ العصورِ وبينَ

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٩١).

الحِجَامةِ في عَهدِ الرَّسُولِ ﷺ، وذَلِكَ لكثرةِ السُّؤالِ عَنْ ذلكَ مِنْ قِبَلِ المتبرِّعينَ!

ج الحجامةُ هيَ إخراجُ الدَّمِ الزَّائدِ مِنَ البَدَنِ، والَّذي يَضُرُّ بالإنسانِ ويُمسِكُ عنهُ بعضَ الأمراضَ، فإذا كانَ هذَا الدَّمُ يُستفادُ منهُ للمَرضَى، جَازَ الِانتفاعُ بهِ، ويَجُوزُ إخراجُهُ للتَّبرُّعِ بهِ، ويقومُ ذلِكَ مقامَ الحِجَامةِ الَّتي يُحتاجُ إليْهَا ويُستشفَى بِها، **والفرقُ**: أنَّ الحِجَامةَ إخراجٌ للدَّمِ مِنْ مواضِعَ مُعيَّنةٍ كالرَّأسِ ونحوِهِ، فأمَّا التَّبرُّعُ، فهُوَ سَحْبٌ لَهُ من أحدِ العُروقِ ولقَدرٍ مُعَيَّنٍ، ولكنْ قدْ يُستفادُ منهُ صِحِّيًّا، واللهُ أعلمُ.

(١٨٨) س: مَا حُكمُ وَضْعِ سِنٍّ ذَهَبٍ أو وَضعِ شَيءٍ مِنَ الذَّهَبِ في الأنفِ؟ وهلْ تُزالُ بعدَ الموتِ؟

ج وَرَدَ في حديثِ عَرفجةَ أنَّهُ قُطِعَ أنفُهُ في الجهادِ؛ فَاتَّخَذَ أنفًا من فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عليْهِ، فَرَخَّصَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِنْ ذهبٍ[(١)]، **ومعناهُ**: أنْ يُصنعَ لَهُ مَوضِعَ الأنفِ المَقطوعِ مِثلُهُ منَ الذَّهَبِ؛ لئلَّا يَقبُحَ مَنظَرُهُ بدونِ أنفٍ ولِيتِمَّ خَلْقُهُ، وكذَا يَجُوزُ اتِّخاذُ الأسنانِ مِنْ ذهبٍ؛ فقدْ وَرَدَ عنْ بعضِ الصَّحابةِ أنَّهم رَبَطُوا أسنانَهم بأشرطةٍ مِنْ ذهبٍ[(٢)]، وذلِكَ عندَ الحاجةِ، إذا لم يَصْلُحْ لَهُ السِّنُّ مِنْ وَرِقٍ أو عَظْمٍ

---

(١) رواه أبو داود: (٤٢٣٢)، والترمذي: (١٧٧٠)، والنسائي: (٥١٦١)، وأبو يَعْلَى: (١٥٠١، ١٥٠٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ١٤٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٤٠٢١)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٤٦٢).

(٢) روى الطبرانيُّ في «الكبير»: (١/ ٢٤١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٤٠٢٤) عن محمَّد بن سَعدان، عن أبيه قال: رأيتُ أنسَ بن مالكٍ ﷺ يطوف به بَنُوه حولَ البيت على سواعِدِهم، وقد شدُّوا أسنانه بذهَب. قال الترمذيُّ في «السُّنن»: (٤/ ٢٤٠): «قد رَوى غيرُ واحد مِن أهلِ العِلم أنَّهم شدُّوا أسنانَهم بالذَّهب».

أو نَحوِهِ، ثُمَّ بعدَ المَوتِ يَجُوزُ أَخْذُها مِنَ الفَمِ والأَنفِ إنْ لم يَشُقَّ ذلكَ، فإنْ خِيفَ تَشَوُّهُ الخِلْقَةِ؛ بأنْ يبقَى الفَمُ مفتوحًا ونحوَهُ، جَازَ تَرْكُهُ، واللهُ أعلمُ.

(١٨٩) س: تُوُفِّيَتِ امرأةٌ وهِيَ حَامِلٌ في شَهرِها الأَخيرِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ إخراجُ الجَنينِ بإجراءِ عَمَليَّةٍ أو لَا؟

ج قالَ الخِرَقِيُّ في «مختصرِه»: والمرأةُ إذا مَاتتْ وفي بَطنِها ولدٌ يَتَحَرَّكُ، فلَا يُشَقُّ بَطنُها ويَسطُو عليْهِ القَوابلُ فيُخْرِجْنَهُ، قالَ في «المغني»: معنَى يَسْطُو القَوابلُ: أنْ يُدخِلْنَ أيدِيَهُنَّ في فَرْجِهَا فيُخْرِجْنَ الولدَ مِنْ مَخرَجِهِ، والمَذْهَبُ: أنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطنُ المَيِّتةِ لإخراجِ وَلدِها، مُسْلِمةً كانتْ أو ذِمِّيَّةً، وتُخرِجُهُ القوابلُ إنْ عُلِمَتْ حياتُهُ بِحَرَكَةٍ، وإنْ لم يُوجَدْ نِساءٌ، لم يَسْطُ الرِّجالُ عَلَيْهِ، وتُتْرَكُ أُمُّهُ حتَّى يُتَيَقَّنَ مَوتُهُ ثمَّ تُدفَنُ... ويَحْتَمِلُ أنْ يُشَقَّ بَطنُ الأُمِّ إنْ غَلَبَ علَى الظَّنِّ أنَّ الجَنينَ يَحيَا، وهُوَ مذهبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّهُ إتلافُ جُزءٍ مِنَ المَيِّتِ لإبقاءِ حَيٍّ؛ فجازَ، كمَا لو خرجَ بعضُهُ حَيًّا، ولم يُمكِنْ خُروجُ بَقِيَّتِهِ إلَّا بِشَقٍّ، ولأنَّهُ يُشَقُّ لإخراجِ المالِ منهُ؛ فَلِإبقاءِ الحَيِّ أَوْلَى... إلخ. وحَيثُ إنَّ الطِّبَّ قدْ تَقَدَّمَ ووُجِدَتْ آلاتٌ حَدِيثةٌ يمكنُ معرفةُ حياةِ الجنينِ بواسطتِها، وأصبحَ شَقُّ البطنِ معتادًا في الحياةِ ثمَّ إعادتُهُ؛ فإنَّ مَذْهَبَ الشَّافعيِّ ـ وهُوَ الاحتمالُ الثَّاني ـ أقربُ إلى الصَّوابِ، فيُشَقُّ بَطْنُها بقَدْرِ الحَاجةِ؛ كالعمليَّةِ القيصريَّةِ، وبعدَ إخراجِ الولدِ، يُلصَقُ بَعضُهُ بِبَعضٍ، و«**مَا لِجُرحٍ بِمَيِّتٍ إيلامٌ**»، واللهُ أعلمُ.

(١٩٠) س: مَا حُكمُ إجراءِ عَمَليَّةٍ لتعقيمِ الأشخاصِ المصابينَ بأمراضٍ وِرَاثيَّةٍ خَطِرَةٍ ثَبَتَ انتقالُها مِنَ السَّلَفِ إلى الخَلَفِ، معَ العِلمِ بأنَّ

إجراءَ مثلِ هذِهِ العمليَّةِ لَا تُعطِّلُهم عنِ القيامِ بأعمالِهِمُ اليوميَّةِ، كمَا أنَّها أيضًا لَا تؤثِّرُ علَى أجسامِهِم أو عقولِهم؟

ج يُنظَرُ في تلكَ الأمراضِ الوِرَاثيَّةِ؛ فإنْ كانتْ خَطِرةً بحيثُ تَعُوقُهم عنِ العَمَلِ للدُّنيا والعَمَلِ للآخِرَةِ، أو كانتْ مُؤَثِّرةً علَى الأبدانِ بمَرضٍ شديدٍ يؤثِّرُ علَى البدنِ ضعفًا في الجِسمِ، وأَلَمًا في الأعصابِ أوِ العظَامِ، أو تَعطيلِ شَيْءٍ منَ الحَوَاسِّ؛ كحَاسَّةِ الشَّمِّ أوِ الذَّوْقِ أوِ البَصَرِ، ويَصعُبُ معَ ذلكَ عِلاجُها، أو لَا تزولُ بالعلاجِ، وكانَ خَطَرُها أيضًا انتقالَها إلى الجَلِيسِ والمخالِطِ، وثبتَ أيضًا انتقالُها إلى الفروعِ كالذُّرِّيَّةِ انتقالًا مُحَقَّقًا، ففي هذِهِ الأحوالِ يَجُوزُ أنْ يُعمَلَ لأولئكَ الأشخاصِ عمليَّةُ التَّعقيمِ؛ الَّذي هُوَ قَطعُ النَّسلِ؛ حتَّى لَا يتأثَّرَ المُجتمعُ بذرِّيَّةٍ يحملونَ تلكَ الأمراضَ الخَطِرَةَ الَّتي تَعُوقُهم عنِ العَمَلِ أو تُؤَثِّرُ في أبدانِهم أو عقولِهم، فيكونَ عالةً وَكَلًّا علَى المجتمعِ، معَ الإيمانِ بأنَّ قَدَرَ اللهِ غالبٌ وأنَّ التَّعقيمَ قدْ يَنجَحُ وقدْ لَا يَنجَحُ، فكمْ مِنْ عَقيمٍ قدْ وُلِدَ لَهُ! وقدْ أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ في العَزْلِ وقالَ: (**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ عَدَدَ مَنْ سَوْفَ يُولَدُ وَمَنْ سَوْفَ يُخْلَقُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**)[1]، ثمَّ لَا بدَّ أنْ تكونَ العَمَليَّةُ لَا تَعُوقُهم عنْ أعمالِهِمُ اليوميَّةِ، ولَا تُؤَثِّرَ علَى أجسامِهِم ولَا علَى عُقولِهِم.

١٩١ س مَا حُكمُ طفلِ الأنابيبِ؟

ج قدْ أفتَى العُلماءُ في هذِهِ الرئاسةِ[2] بمَنعِهِ؛ لِمَا فيهِ مِنْ كشفِ العَورةِ ولَمْسِ الفرجِ والعَبَثِ بالرَّحِمِ، ولو كانَ مَنِيُّ الرَّجُلِ الَّذي

---

(١) رواه البخاريُّ: (٦٩٧٤)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ بنحوه.

(٢) يعني: الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

هُوَ زوجُ المرأةِ، فأرَى أنَّ علَى الإنسانِ الرِّضا بحُكمِ اللهِ تعالى؛ فهُوَ كمَا قالَ: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠].

(١٩٢) س: **مَا رَأْيُ الشَّرْعِ في عَمَلِيَّاتِ التَّجميلِ؛ كأنْ يَكُونَ في وجهِ الإنسانِ تَشَوُّهٌ فيُجرى لَهُ عَمَلِيَّةُ إزالةٍ، أو يكونَ في أنفِهِ طُولٌ زَائِدٌ أوِ اعوجاجٌ فتُجرَى لَهُ عَمَلِيَّةُ تَعديلٍ ومَا أشبهَ ذلِكَ؟ وَجِّهُونا، وهلْ يَدخُلُ هذَا في تغييرِ خلقِ اللهِ؟**

ج) لَا شَكَّ أنَّ الجَمَالَ مُباحٌ أو مُستحَبٌّ؛ لقولِهِ ﷺ: **(إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ)**[1]، فمَتَى كانَ مُمكِنًا تَجميلُ البَدَنِ بلباسٍ أوِ اكتِحَالٍ أوِ ادّهانٍ، أوِ اغتسالٍ وتنظيفٍ، فإنَّ ذلِكَ مَندوبٌ؛ كمَا جاءَ الشَّرعُ بسُنِّيَّةِ خِصالِ الفِطرةِ؛ كقصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأَظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وغَسْلِ البَرَاجِمِ، والمضمضةِ، والِاستنشاقِ.

فلَعلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ هذِهِ العَمَلِيَّاتِ داخِلٌ في المُباحِ وإنْ لم يَذْكُرْهُ الفُقهاءُ، فقدْ تَقدَّمَ الطِّبُّ، وعَرَفَ الأطبَّاءُ مَا لم يكنْ معروفًا في السَّابقِ؛ مِنْ إجراءِ العَمَلِيَّاتِ في الجَوْفِ وشَقِّ البطنِ، وزَرْعِ بعضِ الأعضاءِ؛ كالكَبِدِ والكُلْيَةِ والقَلبِ والعَيْنِ ونحوِها، وتركيبُ الأسنانِ وتَحْسِينُ الوَجهِ أوِ الأنفِ دَاخِلٌ في الجائزِ إذا لم يترتَّبْ عليهِ ضَرَرٌ، فلَا يَدخُلُ في وَعيدِ النَّامِصَةِ والوَاشِمَةِ والواشِرَةِ والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ؛ لِمَا في هذِهِ الأشياءِ مِنَ الغِشِّ وإظهارِ خِلافِ الأصلِ؛ بحيثُ يُظَنُّ بِها الشَّبابُ والفُتُوَّةُ؛ ولِأنَّ هذِهِ الأفعالَ غيرُ ثابتةٍ، بلْ تتغيَّرُ دائمًا؛ فيحتاجَ إلى تجديدِ الوَشْرِ والتفلُّجِ والنَّمْصِ، بخِلافِ عَمَلِيَّةِ التَّحسِينِ للأنفِ ونحوِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه مسلمٌ: (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(١٩٣) س: نرجو مِنْ فضيلتِكم شَرحَ هذا الحديثِ: (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ)!

ج: هذَا الحديثُ رواهُ أبو نُعيمٍ في «الحِلْيةِ»؛ في تَرجَمةِ الأسودِ النَّخَعِيِّ[(١)]، ثمَّ رواهُ في ترجمةِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ عنْ موسى بنِ عميرٍ، عنِ الحَكَمِ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلبَلَاءِ الدُّعَاءَ)، ثمَّ قالَ: غريبٌ مِنْ حديثِ إبراهيمَ والحَكَمِ؛ تَفَرَّدَ به موسَى[(٢)].

ورواهُ الخطيبُ في «تاريخِه»؛ في ترجمةِ إسحاقَ بنِ كعبٍ مولَى بنِي هاشمٍ بإسنادِهِ عنهُ عن موسَى بنِ عُميرٍ وقالَ: تفرَّدَ به موسَى عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[(٣)]، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» برقمِ: (١٠١٩٦) مِنْ طريقِ موسَى بنِ عُمَيرٍ بلفظِهِ وإسنادِهِ[(٤)]، وذَكَرَهُ الهَيثمِيُّ في «مَجْمع الزَّوائدِ»: (٣/ ٦٤)، وعزاهُ أيضًا للطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[(٥)]، قالَ: وفيهِ موسَى بنُ عميرٍ وهُوَ مَتروكٌ.

لكنْ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ أيضًا في «الجامِع الصَّغير» بلفظِ: (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ)، وعزاهُ لأبِي الشَّيخِ في «الثَّواب» عنْ أبي أُمامَةَ رضي الله عنه[(٦)]،

---

(١) «حلية الأولياء»: (٢/ ١٠٤).
(٢) «حلية الأولياء»: (٤/ ٢٣٧).
(٣) «تاريخ بغداد»: (٦/ ٣٣٣)، وأيضًا في ترجمة موسى بن عمير: (١٣/ ٢٠).
(٤) «المعجم الكبير»: (١٠/ ١٢٨).
(٥) «المعجم الأوسط»: (١٩٦٣)، ورواه أيضًا ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»: (٦/ ٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٣٨٥)، وقال: «إنَّما يُعرَف هذا المتنُ عنِ الحسنِ البصريِّ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا».
(٦) «الجامع الصغير»: (٥٦٦٩).

ثمَّ ذَكَرَهُ أيضًا بزيادةٍ في آخِرِهِ وعَزَاهُ للدَّيْلَمِيِّ في «مسند الفِردَوْسِ» ورمزَ لهُ بالضَّعفِ[١]، وقدْ رواهُ أبو داود فَي «المراسيل»، قُبيلَ كتابِ الزَّكاةِ، عنِ الحَسَنِ مُرسَلًا مرفوعًا بنحوِهِ[٢]، وذكرَ إسنادَهُ المِزِّيُّ في «تحفة الأشرافِ» برقم: (١٨٥٢٧)، ومِنْ هذِهِ الطُّرُقِ والمُتابعاتِ يُعلَمُ أنَّهُ حَديثٌ لَهُ أصلٌ.

ومَعناهُ: أنَّ الصَّدقةَ علاجٌ نافعٌ مُفِيدٌ يَشفِي الأمراضَ، ويُخَفِّفُ الأسقامَ؛ ويُؤَيِّدُهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: (**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**)[٣]؛ فلعلَّ بعضَ الأمراضِ تَحدُثُ عقوبةً علَى ذنبٍ أصابَهُ المريضُ، فمَتَى تَصَدَّقَ عنهُ أهلُهُ، زَالَتِ الخَطِيئةُ؛ فزَالَ سَبَبُ المَرَضِ، أو أنَّ الصَّدَقَةَ تُكتَبُ لهُ حَسناتٍ، فيَنشَطُ قلبُهُ بِها، ويَخِفُّ معَ ذلِكَ أَلَمُ المرضِ، واللهُ أعلمُ.

(١٩٤) س: ما عِلاجُ الهَمِّ والحَزَنِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؟

ج: العِلاجُ المُفيدُ هُوَ دُعاءُ اللهِ تعالَى بِما وَرَدَ في السُّنَّةِ النبويَّةِ؛ فمِنْ ذلِكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ العَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي -:**

---

(١) «الجامع الصغير»: (٦٧٠٢).
(٢) «مراسيل أبي داود»: (١/ ١٢٨).
(٣) رواه أحمد: (٢٢٠٦٩، ٢٢١٨٦)، والترمذي: (٢٦١٦)، والنَّسائي في «الكبرى»: (١١٣٩٤)، وعبد الرزاق: (٢٠٣٠٣)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ١٠٣، ١٣٠)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٢٨٠٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه، قال الترمذيُّ: «هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ».

إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا)، رواهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ والبزَّارُ وأبو يَعلَى، وغيرُهُم، وصَحَّحَهُ بعضُهم[١].

وفي «الصَّحيحيْنِ» عنْ أنسٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)**[٢]، وغيرُ ذلِكَ مِنَ الأدعيةِ.

ومِنَ العِلاجِ للهَمِّ والحَزَنِ: كثرةُ ذِكرِ اللهِ تعالَى في كُلِّ الأحوالِ؛ فلَهُ أثرٌ في تَخفيفِ آلامِ القَلبِ كمَا قالَ تعالَى: ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾، وقالَ الشَّاعرُ:

بِذِكْرِ اللَّهِ تَرْتَاحُ الْقُلُوبُ ... وَدُنْيَانَا بِذِكْرَاهُ تَطِيبُ

ومِنَ العِلاجِ للهَمِّ والحَزَنِ: تحقيقُ الإيمانِ باللهِ تعالَى، والإكثارُ منَ الأعمالِ الصَّالحةِ؛ حيثُ إنَّ المُؤمِنَ بربِّهِ يَرضَى بالقَضاءِ والقَدَرِ، ويَعلَمُ أنَّ مَا أصابَهُ لم يكنْ لِيُخْطِئَهُ، ويعلمُ أنَّ في هذَا الِابتلاءِ والِامتحانِ خَيْرًا كثيرًا وأَجْرًا كبيرًا، وأنَّ المَصَائبَ والنَّكباتِ يُخفِّفُ اللهُ بِها مِنَ الخطايَا، فيَستحضِرُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: **(مَا أَصَابَ العَبْدَ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)**، متَّفقٌ عليْهِ[٣].

---

(١) «مسند أحمد»: (٣٧١٢، ٤٣١٨)، و«صحيح ابن حبَّان»: (٩٧٢)، و«مُستدرَك الحاكم»: (١٨٧٧)، و«مسند البزَّار»: (١٩٩٤)، و«مسنَد أبي يَعْلَى»: (٥٢٩٧)، ورواه أيضًا ابنُ أبي شيبة: (٢٩٣١٨)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ١٦٩)، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (١٠/ ١٩٦): «رواه أحمد وأبو يَعْلَى والبزَّار... والطبراني، ورجالُ أحمد وأبي يَعلَى رِجال الصحيح، غير أبي سَلَمة الجُهني، وقد وثَّقه ابنُ حبَّان».

(٢) رواه البخاريُّ: (٢٧٣٦).

(٣) «صحيح البخاري»: (٥٣١٨)، و«صحيح مسلم»: (٢٥٧٣)، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي هُرَيرَة رضي الله عنهما.

ثمَّ إنَّ المؤمنَ المُحتَسِبَ واثقٌ بوَعْدِ اللهِ تعالَى بقولِهِ ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]؛ فالحياةُ الطَّيِّبةُ يَزولُ معَها الهَمُّ والحَزَنُ، ولَعَلَّ السَّبَبَ في ذلِكَ أنَّ المؤمنينَ باللهِ الإيمانَ الحقيقيَّ ـ الَّذي مِنْ ثمرتِهِ وتمامِهِ العملُ الصَّالحُ ـ مَعَهم أُصولٌ وأُسُسٌ يَتَلَقَّوْنَ فيهَا جَميعَ مَا يَرِدُ عليْهِم مِنَ المُحَبَّاتِ والمَسَرَّاتِ بقَبولٍ وشُكرٍ للهِ عليْهَا، كمَا يَتَلَقَّوْنَ المَكَارِهَ والهَمَّ والغَمَّ بالمُقاومةِ لِمَا يمكنُهم مقاومتُهُ، والصَّبرِ الجميلِ لِمَا لَا بدَّ مِنْ وقوعِهِ.

كمَا أنَّ مِنَ العلاجِ للهَمِّ والحَزَنِ: الِاشتغالَ بالأعمالِ والحِرَفِ، وتَعَلُّمَ العلومِ النَّافعةِ، ففي ذلِكَ انشغالٌ عنْ أسبابِ الهمومِ والأحزانِ ونسيانٌ لَها، فإنْ كانَ عَمَلُهُ عبادةً أو عِلمًا مُفيدًا، فلَهُ أَجْرٌ علَى ذلِكَ معَ الِاحتسابِ، وإنْ كانَ عملُهُ دُنْيَويًّا أفادَهُ أَجْرًا معَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وحَصَلَ فيهِ سَلامةٌ مِنْ تِلكَ الأسبابِ الَّتي تَشغَلُ القلبَ، فَعَلَيْهِ أنْ يُقبِلَ علَى أَعمالِهِ اليوميَّةِ ومَا يُرتِّبُهُ في كلِّ وَقتٍ وأنْ يَغْفُلَ عَمَّا مَضَى.

ومِنْ أسبابِ الرَّاحةِ وطُمأنينةِ القلبِ: السَّعيُ في إزالةِ الأسبابِ الَّتي جَلَبَتِ الهَمَّ والحَزَنَ إذا كانتْ معلومةً؛ وذلِكَ بعلاجِها والنَّظرِ في مَنْشَأِ كُلٍّ مِنْهَا، والنَّظرِ في تخفيفِهِ معَ استشارَةِ أَهلِ الرَّأيِ والفِكْرِ مِنْ إخوانِهِ وأحبابِهِ، فبزوالِها أو تخفيفِها يَسعَدُ في حياتِهِ، ومَا وقعَ ولَمْ يمكنْ تدارُكُهُ، تَسَلَّى عنهُ ورَضِيَ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، وأكثَرَ مِنْ سُؤالِ ربِّهِ أنْ يَحمِيَهُ في مُستقبَلِ حياتِهِ، وأنْ يُصلحَ لَهُ دِينَهُ ودُنياهُ وآخِرَتَهُ، وأنْ يُعينَهُ علَى ذِكْرِهِ وشُكرِهِ وحُسنِ عبادتِهِ، وألَّا يَكِلَهُ إلى نَفسِهِ ولَا إلى أحدٍ مِنْ خَلقِهِ، فلعلَّهُ بذلِكَ يسْلَمُ مِنْ كُلِّ مَا يكدِّرُ عليْهِ صَفْوَ حياتِهِ، واللهُ أعلمُ.

(١٩٥) س: ادَّعى طبيبٌ أنَّ الخَمْرَ علاجُ بعضِ الأمراضِ، وقدْ كنتُ مريضًا فَصَدَّقْتُهُ (جَهْلًا مِنِّي)؛ فَشَرِبْتُ قليلًا مِنَ الخَمرِ، والآنَ أنا تائبٌ؛ فهلْ عليَّ كفَّارةٌ؟

ج: عَلَيْكَ صِدقَ التَّوبَةِ وكَثْرةَ الِاستغفارِ؛ فذلِكَ كَفَّارةُ مَا فَعَلْتَ، ويَسقُطُ الحَدُّ بعُذرِ الجَهلِ، ولَا يجوزُ تصديقُ مَنِ ادَّعَى أنَّ في الخَمرِ دَواءً أو علاجًا؛ فقدْ وَرَدَ في الحديثِ عندَ مسلمٍ وغيرِهِ أنَّ طارقَ بنَ سُويدٍ الجُعْفِيَّ سألَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الخَمرِ؟ فَنَهَاهُ أو كَرِهَ أنْ يَصنَعَها، فقالَ: إنَّما أَصْنَعُها للدَّواءِ، فقالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**[1]، قالَ النَّوَوِيُّ في شَرحِهِ: هذَا دليلٌ لتحريمِ اتِّخاذِ الخَمرِ وتخليلِها، وفيهِ التَّصريحُ بأنَّها لَيْسَتْ بدواءٍ؛ فيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِها... إلخ، واللهُ أعلمُ.

(١٩٦) س: هَلِ الكُحلُ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ؟ وهلْ لَهُ فَوائِدُ؟

ج: الِاكتحالُ قدْ يُفعَلُ كعلاجٍ للعَينِ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ مِنَ الرَّمَدِ ووَجَعِ العَينِ برَمَدٍ ونَحوِهِ، وقدْ وَرَدَ الحَثُّ علَى الِاكتحالِ بالإِثْمِدِ، وهُوَ مِنْ أنفَعِ العلاجِ للعَينِ وحِفْظِ البَصَرِ وتقويتِهِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبَوِيِّ» في حَرْفِ الهمزةِ لَمَّا ذَكَرَ الإِثْمِدَ قالَ: هُوَ حَجَرُ الكُحْلِ الأَسودِ، يُؤتَى بهِ مِنْ أصبهانَ وهُوَ أَفضَلُهُ، ويُؤتَى بِهِ مِنْ جهةِ المَغربِ أيضًا، وأَجوَدُهُ السَّريعُ التَّفَتُّتِ، الَّذي لِفُتاتِهِ بَصِيصٌ، وداخلُهُ أَملَسُ، ليسَ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَوساخِ، ومِزاجُهُ بارِدٌ يابسٌ، يَنفعُ العينَ ويُقوِّيها، ويَشُدُّ أعصابَها، ويَحفظُ صِحَّتَها، ويُذهبُ اللَّحمَ الزَّائدَ ويَدْمُلُها، ويُنَقِّي أَوساخَها ويَجْلُوها، ويُذهِبُ الصُّداعَ إذا اكتُحلَ بهِ معَ العَسَلِ المائيِّ الرَّقيقِ. اهـ.

---

(١) «صحيح مسلم»: (١٩٨٤).

وقدْ ذَكَرَ الفقهاءُ في سُنَنِ الفِطرةِ أنَّهُ يُستحَبُّ أنْ يُكتحلَ قبلَ النَّومِ بالإثمِدِ في كُلِّ عينٍ ثلاثًا، وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُ أَجْوَدُ الأكحالِ للعينِ؛ لَا سِيَّما للمشايخِ، والَّذينَ قدْ ضَعُفَتْ أبصارُهم إذا جُعِلَ مَعَهُ شَيءٌ منَ المسكِ.

فأمَّا الكُحلُ الأسودُ الَّذي تَتَّخِذُهُ النِّساءُ للزِّينةِ، فهُوَ غيرُ الإثْمِدِ، ولَا يُتَّخَذُ علاجًا، وهُوَ خَاصٌّ بالنِّساءِ، وأَرَى أنَّ فِعلَ الرِّجالِ لَهُ واستعمالَهُم لَهُ ظاهرًا يَلفِتُ الأنظارَ، ويكونُ تَشَبُّهًا بالنِّساءِ، واللهُ أعلمُ.

(١٩٧) س: عندمَا يُصابُ الإنسانُ بمَرَضِ البَرصِ (البُهَاقِ) في يَدَيْهِ ووَجْهِهِ ويَذهَبُ للعِلاجِ، هلْ عليْهِ إثمٌ، ويُعتَبَرُ ذلِكَ مِنْ تَغييرِ خَلقِ اللهِ؟ أفيدُونا مأجورينَ!

ج) لَا شَكَّ أنَّ البَرَصَ مِنَ المَرَضِ الَّذي يَحْدُثُ لبعضِ النَّاسِ في بعضِ جَسَدِهِ، فيَبْيَضُّ ظاهرُ جَسدِهِ، ويَبْيَضُّ شَعَرُهُ الَّذي فيهِ لو كانَ في الوجهِ أوِ الرَّأسِ في الشَّبابِ وغيرِهِ، فيُعتَبَرُ مِنَ الأمراضِ الَّتي تَحْدُثُ بإذنِ اللهِ تعالَى، ولَا شَكَّ أنَّ له أَعقابًا خَفِيَّةً لَا يَعلَمُها إلَّا اللهُ؛ فعلَى هذَا لَا مَانِعَ مِنْ علاجِهِ إنْ وُجِدَ لهُ علاجٌ، وإنْ كانَ المُعتادُ المَعروفُ أنَّهُ لَا عِلاجَ لَهُ، وقدْ قالَ تعالَى عَنْ عيسَى عليه السلام: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقالَ تعالَى مخاطبًا عيسَى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، فجَعَلَ ذلكَ منَ المعجزاتِ الَّتي خُصَّ بِها عيسَى عليه السلام، لكنْ إنْ وُجِدَ لهُ علاجٌ يُبرِئُه، جازَ استعمالُهُ، ولَا يدخلُ في تغييرِ خلقِ اللهِ؛ حيثُ إنَّهُ مَرَضٌ عَارِضٌ، وليسَ مِثلَ الشَّيْبِ؛ الَّذي هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ طَعَنَ في السِّنِّ، فإنَّ تَغييرَهُ إلى السَّوادِ يُعتبرُ تَغْيِيرًا لخَلقِ اللهِ، وكذَا فِعلُ الوَشْمِ والنَّمْصِ والتَّفلُّجِ ونحوِها، واللهُ أعلمُ.

(١٩٨) س: متَى يُرَخَّصُ للرَّجلِ المُسْلِمِ في استعمالِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؟ وهلِ الألمَاسُ لهُ حُكمُ الذَّهبِ والفضَّةِ؟

ج الأصلُ تحريمُ التَّحَلِّي بالذَّهَبِ علَى الرِّجالِ كَلُبْسِهِمُ الحريرَ، وقدْ رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ عنْ عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذَّهَبِ والحريرِ: (**إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**)[١]، وللتِّرمذيِّ وصحَّحَهُ عنْ أبي موسَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**) أو كمَا قالَ[٢]، وإنَّما يباحُ مَا دَعَتْ إليه الحاجةُ؛ فقدْ رَوَى أهلُ السُّننِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ لَمَّا قُطِعَ أَنفُهُ يومَ الكُلابِ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِنْ ذَهَبٍ[٣]، وذكرَ الفقهاءُ أنَّ جماعةً مِنَ الصَّحابةِ رَبَطوا أسنانَهم بأشرطةِ الذَّهَبِ؛ لخَشيةِ سُقُوطِها[٤]؛ لأنَّ ذلكَ في معنَى أنفِ الذَّهبِ.

قالَ أبو الخَطَّابِ: ولَا بَأْسَ بقَبِيعةِ السَّيفِ مِنَ الذَّهبِ؛ لأنَّ سيفَ

---

(١) «سُنن أبي داود»: (٤٠٥٧)، ورواه أيضًا أحمد: (٧٥٠)، والنسائي: (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وابن ماجهْ: (٣٥٩٥)، والبزار: (٨٨٦)، وأبو يَعْلَى: (٢٧٢، ٣٢٥)، والطبراني في «الأوسط»: (٥١٦١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٤٤٥)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٤٣٤).

(٢) سنن الترمذي: (١٧٢٠)، ورواه أيضًا أحمد: (١٩٥٢٠، ١٩٥٢٥، ١٩٦٦٢)، والنسائي: (٥١٤٨)، وعبد الرزاق: (١٩٩٣٠)، والطيالسي: (٥٠٦)، والطبراني في «الأوسط»: (٨٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٠٢٠، ٥٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود: (٤٢٣٢)، والترمذيُّ: (١٧٧٠)، والنسائيُّ: (٥١٦١)، وأبو يَعْلَى: (١٥٠١، ١٥٠٢)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (١٤٦/١٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٤٠٢١)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه: (ص١٩٥).

عُمَرَ ﷺ كانتْ فيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، ذكرَهُ الإمامُ أحمدُ[١]، وروَى التِّرمذيُّ ـ وقالَ: غريبٌ ـ عنْ مَزِيدَةَ العَصَرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ يومَ الفتحِ وعلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ[٢]، فيقتصرُ علَى مَا وردَ.

فأمَّا الألْمَاسُ، فلَيْسَ بحَرَامٍ في الظَّاهرِ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في الذَّهبِ دونَ غيرِهِ، لكنْ يُكْرَهُ للرِّجالِ التَّحَلِّي بالأَلمَاسِ الثَّمِينِ والعِقْيانِ واللُّؤلُؤِ والجواهرِ النَّفيسةِ كالبِلِيتِينِ ونحوِهِ؛ لأنَّهُ إسرافٌ وتبذيرٌ لَا داعيَ إليْهِ، ولأنَّ فيهِ كَسْرَ قُلوبِ الفقراءِ؛ كمَا عَلَّل بذلكَ العُلماءُ، واللهُ أعلمُ.

س ١٩٩ ما عِلاجُ الوَسْواسِ في الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ؟

ج هذِهِ الوَسْوَسَةُ تَحْدُثُ للكثيرِ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ، بحيثُ يُخَيَّلُ إلَى أحدِهِم أنَّهُ أحدَثَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فيُعيدُ الوُضوءَ مِرارًا، وكذَا يُخَيَّلُ إليْهِ أنَّهُ لم يَغْسِلْ أعضاءَهُ أو بعضَها، فتراهُ يُعِيدُها ويُكَرِّرُ غَسْلَ العُضوِ؛ ظَنًّا منهُ أنَّهُ مَا تَبَلَّل بالماءِ، فربَّما مَكَثَ في الوُضوءِ ساعةً أو ساعاتٍ، وهكذَا في الِاغتسالِ، ولَا شَكَّ أنَّ هذَا مِنْ وَسوسةِ الشَّيطانِ، الَّذي هُوَ عَدُوٌّ للإنسانِ، وقَصْدُهُ أنْ يُثقِلَ العبادةَ علَى الإنسانِ، حتَّى يَكرهَ الصَّلاةَ أو يَنفِرَ منهَا؛ لِمَا يلَاقي فيهَا أو قَبلَها منَ التَّعَبِ والمَشَقَّةِ، وقدْ ينتهي بهِ الأمرُ إلى تَرْكِ الصَّلاةِ وهُوَ يُحِبُّها، ويبكي علَى عدمِ فِعلِها،

---

(١) «فضائل الصحابة» للإمام أحمد: (٣٢٥) عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: «كان سيفُ عُمرَ ابن الخطَّابِ الذي شهِد بدرًا: فيه سبائِكَ مِن ذهب»، وروى عبد الرزاق: (٩٦٦٥)، وابن أبي شَيبةَ: (٢٥١٨٢) عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ سيفَ عمرَ بنِ الخطَّابِ كان مُحلًّى بالفِضَّة.

(٢) «سُنن الترمذي»: (١٦٩٠)، ورواه أيضًا ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١٦٩١)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (٣٤٦/٢٠).

ولكنْ لَا حيلةَ لَهُ في أدائِها، وهذَا مَا يطلبُهُ الشَّيطانُ منَ العبدِ، وهكذَا يخيَّلُ إلى بعضِهِم في الصَّلاةِ أنَّهُ مَا نوَى أو مَا كبَّرَ أو غَلِطَ في التَّكبيرِ أوِ القراءةِ أو نحوِ ذلِكَ؛ فتراهُ يقفُ طويلًا معَ الإمامِ، لَا يَقْدِرُ علَى التَّكبيرِ، أو يتردَّدُ في النِّيَّةِ، أو يَقطَعُ الصَّلاةَ مرارًا.

وعِلاجُ ذلكَ أنْ يُكثِرَ الِاستعاذةَ منَ الشَّيطانِ، وأنْ يَستحضِرَ عداوتَهُ وقَصدَهُ: مِنْ إفسادِ الصَّلاةِ أوِ الطَّهارةِ، أو تَثقِيلِها علَى المَرْءِ أو تكريهِ العبادةِ إلى الإنسانِ، وعليْهِ أنْ يَستحضِرَ يُسْرَ الإسلامِ وسهولتَهُ، وعدمَ الحرجِ في العباداتِ، وأنَّهُ مَا جاءَ بشيءٍ فيهِ كُلْفةٌ ولَا مَشَقَّةٌ، ثمَّ عليْهِ أنْ يَنظُرَ فيمنْ حولَهُ مِنَ المُصَلِّينَ والمتطهِّرينَ الَّذينَ قدْ أراحُوا أنفسَهم، وأدَّوْا جميعَ العباداتِ بدونِ تَكلفةٍ أو صعوبةٍ فيُلحِقُ نفسَهُ بِهم، ويطرحُ كلَّ مَا يُلقيهِ الشَّيطانُ منَ الوسوسةِ في الطَّهارةِ، وأنَّ الأصلَ بقاؤُها، فلَا ينصرفُ إلى مَا يَخطرُ ببالِهِ مِن انتقاضِ الحدَثِ حتَّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا؛ كمَا جاءَ في الحديثِ، وأنَّ الأصلَ وجودُ النِّيَّةِ، والنُّطقُ الصَّحيحُ بالتَّكبيرِ والقراءةِ، ويَعتبِرُ أنَّ تلكَ الوساوسَ لَا تَعرِضُ لَهُ إلَّا في وقتِ الصَّلاةِ، فيَعرِفُ سَبَبَها حتَّى يُريحَ نفسَهُ، ويؤدِّيَ العبادةَ كمَا ينبغي، واللهُ أعلمُ.

(٢٠٠) س: ما علاجُ الوَسْوَاسِ ليسَ في الصَّلاةِ فقطْ، بلْ في كلِّ الأحوالِ؟

ج **أوَّلًا**: كثرةُ الِاستعاذةِ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ فهُوَ عَدُوُّ الإنسانِ، الَّذي يُلقي في قلبِهِ الشُّكوكَ والأوهامَ والتَّخيُّلاتِ، لِيُضِلَّهُ بالبهتانِ ويوقِعَهُ في الحَيرةِ والحَسرةِ وعدمِ الرَّاحةِ والِاطمئنانِ.

وثانيًا: كثرةُ قِراءةِ سُورتَيِ المُعَوِّذَتَيْنِ وتكرارُ سُورةِ النَّاسِ؛ ففيها

الِاستعاذةُ مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ؛ وهُوَ الشَّيطانُ؛ فمتَى استعاذَ المُسلِمُ بربِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إلهِ النَّاسِ، ولَجَأَ إلى ربِّهِ، وعَرَفَ أنَّهُ سُبحانَهُ هُوَ الَّذي سَلَّطَ عليْهِ هذَا العَدُوَّ الرَّجِيمَ، وهُوَ القَادرُ علَى رَدِّهِ وقَمعِهِ، وصَدَقَ في هذِهِ القراءةِ، فإنَّ ربَّهُ تعالَى يُجيبُ دعوتَهُ ويَحْمِيهِ ويَحفَظُهُ ويَعصِمُهُ، فيَرُدُّ عنهُ وَسوسةَ الشَّيطانِ الَّذي يريدُ إهلاكَهُ وإضرارَهُ.

وثالثًا: نَنصَحُهُ بقَطعِ تلكَ الوساوسِ والإعراضِ عنهَا، وإبعادِها عنِ النَّفسِ، والِانشغالِ بِما يُهِمُّ الإنسانَ في حياتِهِ؛ فإنَّ ذَلِكَ يَقطعُ الوسوسةَ، سواءٌ كانتْ في الطَّهارةِ؛ بحيثُ يُخيَّلُ إلى المَرْءِ أنَّهُ لم يُطَهِّرْ أعضاءَهُ، أو أنَّهُ قدِ انتُقِضُ وُضوءُهُ بأدنَى حركةٍ ونحوِ ذلِكَ، أو كانتْ في الصَّلاةِ؛ كالشَّكِّ في القراءةِ، أو تَوَهُّمِ وُقوعِ خَطَإٍ أو نَقصٍ في قراءةِ الفاتحةِ، أو نقصٍ في الواجباتِ أوِ الأذكارِ، أو شَكٍّ في النِّيَّةِ في أوَّلِ الصَّلاةِ، أو توهُّمِ قَطعِ النِّيَّةِ، أو كانَ الشَّكُّ والوسوسةُ في العقيدةِ وفي الأسماءِ والصِّفاتِ، أو في البعثِ والنُّشورِ، أو في الرِّسالةِ والشَّريعةِ ونحوِ ذلِكَ، فإنَّ الإنسانَ متَى تتابعَ معَ هذِهِ الوسوسةِ وتمادَى فيهَا، مَرِضَ قَلْبُهُ وبدنُهُ وقلِقَ في حياتِهِ، وتَحَسَّرَ وعَجَزَ عنِ الصَّبرِ في هذهِ الحياةِ، فإذا قَطَعَ هذِهِ التَّوهُّماتِ، وأبعدَها عنْ قلبِهِ، وانشَغَلَ بالعباداتِ والأذكارِ والقراءةِ والعلمِ النَّافعِ والعَمَلِ الصَّالحِ وأُمورِ دُنياهُ الَّتي تُهِمُّهُ، أراحَ نفسَهُ وسَلِمَ مِنَ الوسوسةِ جميعِها، واللهُ أعلمُ.

(٢٠١) س: يقولُ البعضُ: إنَّ سُمَّ الثَّعابينِ علاجٌ لبعضِ الأمراضِ؛ فهلْ يجوزُ العلاجُ بهذَا السُّمِّ أو إنَّهُ مُحَرَّمٌ؟ وهَلِ السُّمُّ طاهرٌ أو نجسٌ؟

ج المعروفُ أنَّ جميعَ السُّمومِ ضَارَّةٌ أو قاتِلَةٌ؛ فيَحرُمُ تناولُها؛ لضررِها الحِسِّيِّ الَّذي يَفْتِكُ بالأبدانِ، ويُودي بالحياةِ؛ كمَا هُوَ

مُشاهَدٌ، لكنْ إذا جُرِّبَ أنَّ منها مَا هُوَ علاجٌ لبعضِ القُروحِ أوِ الجراحِ أوِ الأمراضِ الجلديَّةِ، وعَلِمَ بذلكَ أهلُ الخِبرةِ والتَّخَصُّصِ في طِبِّ الأبدانِ، فلَا مانعَ من استعمالِ ذلِكَ، معَ الِالتزامِ بإرشادِ الطَّبيبِ المعتبَرِ المُعتَرَفِ بتجربتِهِ، وسواءٌ في ذلِكَ سُمُّ الثَّعابينِ أو غَيرُهُ مِنَ السُّمُومِ، وإلَّا فالأصلُ المَنْعُ مِنْ تَنَاولِها، فأمَّا الطَّهارةُ، فلَا يَظهرُ في السُّمومِ المعروفةِ مَا يَدُلُّ علَى نجاستِها الحِسِّيَّةِ مِنَ الخُبْثِ والنَّتْنِ والقَذَرِ، فَيَصِحُّ حَمْلُها في الصَّلاةِ ونحوِها، واللهُ أعلمُ.

٢٠٢ س: مَا علاجُ الغَضَبِ في الشَّرِيعةِ الإسلاميَّةِ؟

ج: روَى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رَجُلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوصِنِي، قالَ: (**لَا تَغْضَبْ**)، فردَّد مرارًا قالَ: (**لَا تَغْضَبْ**)[1]، قالَ ابنُ رَجَبٍ: يَحتَمِلُ أمرَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ مُرادُهُ الأمرَ بالأسبابِ الَّتي تُوجِبُ حُسْنَ الخُلُقِ؛ مِنَ الكَرَمِ والسَّخَاءِ، والحِلْمِ والحَيَاءِ، والتَّوَاضُعِ والِاحتمالِ وكَفِّ الأذَى، والصَّفحِ والعَفْوِ وكَظْمِ الغَيْظِ، والطَّلَاقَةِ والبِشْرِ؛ فإنَّ النَّفْسَ إذا تخلَّقَتْ بهذِهِ الأخلاقِ، وصارتْ لَها عادةً، أوجبَ لَها ذلكَ دَفْعَ الغَضَبِ عندَ حُصولِ أسبابِهِ.

والثَّاني: أنْ يكونَ المُرَادُ: لَا تعملْ بمقتضَى الغَضَبِ إذا حَصَلَ لكَ، بلْ جَاهِدْ نفسَكَ علَى تَرْكِ تنفيذِهِ... إلخ.

وقدْ مَدَحَ اللهُ تعالَى الَّذينَ آمنوا بقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ مَنْ غَضِبَ بتعاطِي أسبابٍ تدفعُ عنهُ

(١) «صحيح البخاري»: (٥٧٦٥).

الغضبَ وتُسَكِّنُهُ، فأمرَ الرَّجلَ الَّذي غَضِبَ واحْمَرَّ وَجْهُهُ عندَ السِّبابِ أنْ يستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ(١)، وأخبرَ بأنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدمَ، فمَنْ أَحَسَّ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فلْيُلْزِقْ بالأرضِ(٢)، وقالَ: **(إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)**(٣)، وأخبرَ أيضًا: **(أَنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)**(٤)، وقالَ ﷺ: **(لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ)**(٥).

وهناكَ أحاديثُ كثيرةٌ في هذَا المَعنَى ذَكَرَها ابنُ رَجَبٍ في شرحِ الحديثِ السَّادِسَ عَشَرَ منَ الأربعينَ النَّوويَّةِ، فعلَى هذَا نَنصحُ المُسلِمَ أنْ يَبتعِدَ عنِ الجِدَالِ والخُصوماتِ الَّتي تُثِيرُ الغَضَبَ، فمتَى غَضِبَ، فارقَ المَنزِلَ والمَجْلِسَ حتَّى يذهبَ عنهُ الغَضَبُ، أو فَعَلَ الأسبابَ الَّتي أَرْشَدَ إليْهَا النَّبيُّ ﷺ في الأحاديثِ المذكورةِ ونحوِها.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٣١٠٨)، ومسلمٌ: (٢٦١٠)، من حديث سُليمان بن صُرَد ﷺ.

(٢) رواه الطَّيالسيُّ: (٢١٥٦)، وعبد الرزاق: (٢٠٧٢٠)، وابن أبي شيبة: (٢٥٣٨٤)، وأحمد: (١١٦٠٤)، والترمذيُّ: (٢١٩١)، وأبو يَعْلَى: (١١٠١)، والطبراني في «الأوسط»: (٣٨١٧)، والحاكم: (٨٥٤٣)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٨٢٨٩)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٣) رواه أحمد: (٢١٣٨٦)، وأبو داود: (٤٧٨٢)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٨٢٨٤)، من حديث أبي ذَرٍّ ﷺ، وصحَّحَهُ ابن حبَّان: (٥٦٨٨)، وقال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٨/ ١٣٦): «رجالُ أحمدَ رجالُ الصحيح».

(٤) رواه أحمدُ: (١٨٠١٤)، وأبو داود: (٤٧٨٤)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (١٧/ ١٦٧)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٨٢٩١)، من حديث عطيةَ السعديِّ ﷺ.

(٥) رواه البخاريُّ: (٥٧٦٣)، ومسلم: (٢٦٠٩)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

٢٠٣ س: ما علاجُ مَنْ أُصِيبَ بمَرَضِ عِرْقِ النَّسَا؟

ج: قالَ ابنُ القيِّمِ في «زادِ المعادِ»: عِرْقُ النَّسَا وَجَعٌ يَبتدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الوَرِكِ، ويَنزِلُ مِنْ خَلْفٍ علَى الفَخِذِ، وربَّما علَى الكَعبِ، وكُلَّما طالتْ مُدَّتُهُ، زادَ نزولُهُ، وتَهْزُلُ معهُ الرِّجْلُ والفَخِذُ. اهـ. وذَكرَ حديثَ أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **(دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ)**، رواهُ ابنُ ماجهْ[1]، وذَكرَ أنَّ النَّساءَ هُوَ المَرَضُ الحَالُّ بالعِرْقِ، قيلَ: سُمِّيَ بذلكَ؛ لِأنَّ أَلَمَهُ يُنسِي مَا سواهُ.

وذَكَرَ أنَّ هذَا الحديثَ خطابٌ للعربِ وأهلِ الحجازِ؛ لَا سِيَّما أعرابُ البوادي، فإنَّ هذَا مِنْ أنفَعِ العلاجِ لَهم؛ فإنَّ هذَا المَرَضَ يَحدُثُ مِنْ يُبْسٍ، وقدْ يَحدثُ مِنْ مادَّةٍ غَليظةٍ لَزِجَةٍ، فعِلَاجُها بالإسهالِ، والأليَةُ فيها الخاصِّيَّتانِ: الإنضاجُ والتَّلْيينُ، وهذَا المَرَضُ يحتاجُ عِلاجُهُ إلى هذيْنِ الأمريْنِ، وفي تعيينِ الشَّاةِ الأعرابيَّةِ لقلَّةِ فُضولِها، وصِغَرِ مِقدارِها، ولُطْفِ جَوْهَرِها، وخَاصِّيَّةِ مَرْعاها... إلخ، ويُفهَمُ مِنْ كلامِهِ أنَّ هذَا العِلاجَ خَاصٌّ بأهلِ البلادِ الحَارَّةِ وبالأعرابِ؛ كأَهْلِ الحِجازِ ونحوِهم، فعلَى هذَا يُعالَجُ أهلُ كُلِّ بلدٍ بِما يُناسِبُهُم مِنَ الأدْهانِ والعَقَاقيرِ والأدويةِ المُرَكَّبةِ، وكذَا بالرُّقْيَةِ والقِراءةِ المَأْثُورةِ، واللهُ الشَّافي.

٢٠٤ س: مَا معنَى هذَا الحديثِ: (إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ)؛ أخرجَهُ البخاريُّ؟

ج: هذَا الحديثُ في «صحيحِ البُخاريِّ»: كتاب الأطعمةِ، عَنْ

---

(١) «سُنن ابن ماجة»: (٣٤٦٣)، ورواه أيضًا أحمد: (١٣٣١٩)، والطبراني في «الأوسط»: (٢٠٦٧)، وصحَّحه الحاكم: (٣١٥٣، ٧٤٥٩)، وقال البُوصِيريُّ في «الزوائد»: «إسنادُه صحيحٌ، ورجاله ثقات».

عائشةَ أنَّها كانتْ إذا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أهلِها، واجتَمَعَ لذلِكَ النِّساءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، أَمَرَتْ ببُرْمةٍ مِنْ تَلْبِينةٍ فَطُبِخَتْ، وصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثم صَبَّتِ التَّلبِينَةَ عليْهِ، ثمَّ قالتْ: كُلُوا مِنْها؛ فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ)**... إلخ[1].

قالَ ابنُ القَيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبويّ»: «التَّلبينةُ هُوَ الحَساءُ الرَّقيقُ الَّذي هُوَ في قوامِ اللَّبَنِ، ومنهُ اشتُقَّ اسمُهُ؛ قالَ الهَرَوِيُّ: سُمِّيَتْ تَلبينةً؛ لشَبَهِهَا باللَّبَنِ في بَيَاضِها ورِقَّتِها؛ قالَ ابنُ القيِّمِ: وهذَا الغِذاءُ هُوَ النَّافعُ للعليلِ، وهُوَ الرَّقيقُ النَّضِيجُ لَا الغليظُ النِّيءُ؛ فإنَّها حَساءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقيقِ الشَّعِيرِ بنُخَالتِهِ.

والمقصودُ أنَّ ماءَ الشَّعِيرِ مطبوخًا صِحَاحًا ينفذُ سريعًا ويَجْلُو جَلَاءً ظاهرًا ويُغَذِّي غِذاءً لطيفًا، وقولُهُ: **(مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ)**، **معناهُ**: أنَّها مُريحَةٌ لَهُ؛ **أيْ**: تُريحُهُ وتُسَكِّنُهُ؛ مِنَ الإجمامِ، وهُوَ الرَّاحةُ، وقولُهُ: **(وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ)** هذَا ـ واللهُ أعلَمُ ـ لأَنَّ الغَمَّ والحُزْنَ يُبرِدَانِ المِزاجِ ويُضعِفانِ الحَرارةَ الغَرِيزِيَّةَ، وقيلَ: إنَّها تَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ بخاصِّيَّةٍ فيهَا مِنْ جنسِ خَوَاصِّ الأغذيةِ المُفْرِحَةِ. واللهُ أعلمُ.

س ٢٠٥ يُوجدُ لدينَا في مِنطقةِ... ظاهرةٌ، وهِيَ أنَّ هُناكَ مَنْ يقومُ بصَيدِ الأَسَدِ (السَّبُعِ)، ثمَّ يَستخرِجُ نفسَهُ وَيُجفِّفُها في الشَّمسِ أَربعينَ يومًا، ثمَّ يَقومُ ببَيْعِها قِطعةً قطعةً بمَبَالغَ باهظةٍ؛ بقَصْدِ الِاستشفاءِ لبَعْضِ الأمراضِ، عِلمًا أنِّي شَاهَدتُّ عِدَّةَ حَالاتٍ يُشْفَى المَريضُ منها بعدَ تناوُلِهِ هذِهِ القِطعةَ؟ فهلْ هذَا جائزٌ شرعًا؟

ج النَّفسُ هيَ الرُّوحُ، ومعلومٌ أنَّها عَرَضٌ ليسَ لَها جِرْمٌ،

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥١٠١)، ورواه أيضًا مسلم: (٢٢١٦).

ولَا يُمكنُ إمساكُها ولَا تَجفِيفُها، ولعلَّ مرادَ السَّائلِ بالنَّفْسِ هيَ الرِّئةُ أو أحدُ أعضاءِ الجَوْفِ الدَّاخِلَةِ، وعلَى هذَا فإنَّ الأسدَ مِنْ ذواتِ النَّابِ المُحَرَّمَةِ؛ لقولِهِ في الحديثِ: نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ[1]؛ أيْ: حَرَّمَ أَكْلَها، وإذا كانَ مُحَرَّمًا، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّداوِي بهِ ولَا بأعضائِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)**، رواهُ ابنُ حبَّانَ[2]، ولَمَّا سُئِلَ عنِ الخَمرِ تُتَّخَذُ دَوَاءً قالَ: **(إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ دَوَاءً)**، رواهُ مسلمٌ بمعناهُ[3].

فعلَى هذَا أَرَى أنَّهُ لَا يَصِحُّ عَمَلُ هذَا الإنسانِ في تجفيفِ هذَا العُضْوِ، ثمَّ بَيْعِهِ قِطعَةً قِطعَةً، وأَنَّ حُصُولَ الشِّفاءِ الَّذي يُشاهَدُ مِنْ آثارِ هذَا العِلاجِ ليسَ صحيحًا، وإنَّما حَصَلَ بالمُصادفةِ أو بعِلاجٍ آخَرَ، أو حَصَلَ ابتلاءً وامتحانًا، فلَا يُغتَرَّ بمثلِ ذلِكَ، واللهُ أعلمُ.

(٢٠٦) س: يَصِفُ بعضُ النَّاسِ حليبَ الحَميرِ بأَنَّهُ مُفيدٌ لبعضِ الأمراضِ؛ كالكُحَّةِ الشَّديدةِ؛ فهلْ هذَا صحيحٌ؟ ومَا حُكمُ ذلِكَ في الدِّينِ؟

ج الحُمُرُ الأهليَّةُ كانتْ مباحةً في أَوَّلِ الإسلامِ، وإنَّما ظهرَ تحريمُ أَكْلِها سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهجرةِ في غزوةِ خَيْبَرَ؛ حيثُ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في النَّهيِ عنها، حيثُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ يُنادي في

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٢١٠)، ومسلم: (١٩٣٢) عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني ﷺ.

(٢) «صحيح ابن حبَّان»: (١٣٩١)، من حديث أمِّ سَلَمة ﷺ، ورواه أيضًا أبو يَعْلَى: (٦٩٦٦)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (٢٣/ ٣٢٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٩٤٦٣)، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٥/ ١٤٠): «رجال أبي يَعلَى رجالُ الصحيح، خلا حسَّان بنَ مُخارِق، وقد وثَّقه ابنُ حبان».

(٣) سبق تخريجه: (ص٢٠٣).

خَيْبَرَ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ ينهيانِكم عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ فإنَّها رِجْسٌ[١]، وحيثُ قالَ لَمَّا رأى القُدُورَ تَغلِي بلَحمِها: (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا)، فقيلَ: أوْ نُهَرِيقُهَا ونَغْسِلُها؟ فقالَ: (أَوْ ذَاكَ)[٢].

وقدْ ذَهبَ الجُمهورُ إلى تحريمِها تحريمًا مؤبَّدًا، وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلى إباحةِ أكلِها؛ وذلكَ لأنَّها مِنْ جملةِ الأنعامِ المسخَّرةِ للإنسانِ؛ فَتَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وقولِهِ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١، ٧٢].

وذَكَرَ أنَّ تَحريمَها بسببِ خَوفِ إتلافِها؛ لأنَّها كانتْ حَمُولةَ النَّاسِ، وقدْ أَنْكَرَ علَى ابنِ عبَّاسٍ بَعضُ الصَّحابةِ؛ فقالَ عليٌّ ﷺ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ نكاحِ المُتعةِ وعنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ عامَ خَيْبَرَ»[٣]، ورُويَ مِثلُهُ عنْ عُمَرَ وابنِ عمرٍو وجابرٍ وأنسٍ والبَرَاءِ وغيرِهم بأسانيدَ صحيحةٍ، وعلَى تحريمِ أكلِها أكثرُ العلماءِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «لَا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمِينَ اليومَ في تحريمِها، فأمَّا مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فَهُوَ اجتهادٌ منهُ، وقدْ رُوِيَ رُجُوعُهُ عنهُ».

وعلَى هذَا لَا يجوزُ شُربُ حَليبِها لعِلاجِ السُّعالِ ولَا لِغَيرِهِ؛ لأنَّ مَا حَرُمَ أكْلُهُ، حَرُمَ العِلاجُ بهِ، ولَا يَحِلُّ إلَّا للضَّرورةِ الَّتي تَحِلُّ بِها المَيْتةُ للمُضْطَرِّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٢٠٨) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (٣٩٦٠)، ومسلم: (١٨٠٢)، من حديث سَلَمةَ بنِ الأكوع ﷺ.

(٣) رواه البخاريُّ: (٣٩٧٩)، ومسلم: (١٤٠٧).

٢٠٧ س: نسمعُ عنْ حَبَّةِ البركةِ؛ فهلْ لَها فوائدُ؟ وهلْ جاء في الدِّينِ حَثٌّ عليْهَا؟ أفيدونَا أثابَكمُ اللهُ!

ج: لَعَلَّها الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، والَّتي يُصغِّرُها العامَّةُ؛ فيُسَمُّونَها السُّوَيداءَ أوِ الخُضَيْرَاءَ، وفي لُغةِ الفُرسِ تُسَمَّى (الشُّونِيز)، وهِيَ معروفةٌ، تُبذَرُ وتَنبُتُ كثيرًا مَعَ الحُلبةِ أو حَبِّ الرَّشادِ، وقدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَينِ» عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**)، والسَّامُ: المَوتُ[1].

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبوِيِّ»: والشُّونيزُ حَارٌّ يابِسٌ في الثَّالثةِ، مُذهِبٌ للنَّفْخِ، مُخْرِجٌ لحَبِّ القَرعِ، نافِعٌ منَ البَرَصِ وحُمَّى الرَّبعِ والبلغميَّةِ، مُفتِّحٌ للسُّدَدِ، ومُحَلِّلٌ للرِّياحِ، مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ المَعِدةِ ورطوبتِها، وإنْ دُقَّ وعُجِنَ بالعَسَلِ وشُرِبَ بالمَاءِ الحَارِّ أذابَ الحَصَاةَ الَّتي تكونُ في الكُلْيَتَيْنِ والمَثَانَةِ، ويُدِرُّ البَوْلَ والحَيْضَ واللَّبنَ إذا أُدِيمَ شُرْبُهُ أيَّامًا، وإنْ سُخِّنَ بالخَلِّ وطُلِيَ عَلَى البَطنِ، قتلَ حَبَّ القَرعِ، فإنْ عُجِنَ بماءِ الحَنظلِ الرَّطْبِ أوِ المطبوخِ، كانَ فِعلُهُ في إخراجِ الدُّودِ أقوى، ويَجْلُو ويقطعُ ويُحَلِّلُ ويَشفِي مِنَ الزُّكامِ الباردِ إذا دُقَّ وصُيِّرَ في خِرْقَةٍ واشْتُمَّ دائمًا أَذْهَبَهُ... إلى آخِرِ كلامِهِ، وقدْ أطالَ في منافعِها، واللهُ أعلمُ.

٢٠٨ س: فضيلةَ الشَّيخِ، قَرَأْتُ عنْ فوائدِ الثُّومِ، وأنَّهُ عِلاجٌ لارتفاعِ ضَغطِ الدَّمِ، وكذلكَ نَقصُ نِسبةِ الكُوليسْترولِ، وبدأتُ أَستعمِلُهُ، لكنِ المشكلةُ في رائحتِهِ القَوِيَّةِ، لِا سِيَّما في المَسجدِ أثناءَ أداءِ الصَّلاةِ؛ حيثُ أخشَى أنْ أُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ المُصَلِّينَ؛ فمَا تَوجيهُكم لي؟ باركَ اللهُ فيكُم!

ج: الثُّومُ منَ النَّباتاتِ المَشهورةِ، وقدْ ثَبَتَ النَّهيُ عنْ أكْلِهِ

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم»: (٢٢١٥).

وأكْلِ البصلِ عندَ الذَّهابِ إلى المسجدِ، وأُمِرَ مَنْ أكلَهُما أنْ يُمِيتَهُما طَبْخًا؛ لأنَّ الطَّبْخَ يُقَلِّلُ مِنَ الرَّائِحةِ؛ وحيثُ إنَّ في الثُّومِ منفعةً؛ فإنَّهُ يجوزُ التَّداوي بهِ، ويُؤكَلُ في الأوقاتِ الطَّويلةِ كبَعدِ الفجرِ وبعدَ العِشاءِ؛ حيثُ يَخِفُّ رِيحُهما قبلَ حُضورِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ.

وقدْ ذكرَ ابنُ القيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبويِّ» أنَّهُ نافعٌ للمبرودينَ، ولِمَنْ مِزاجُهُ بَلْغَمِيٌّ، ولِمَنْ أشرَفَ على الوقوعِ في الفالجِ، وأنَّهُ مُحلِّلٌ للرِّياحِ الغليظةِ، هاضِمٌ للطَّعامِ، قاطِعٌ للعَطشِ، ويَقطعُ البلغمَ، ويُحلِّلُ النَّفخَ، ويُصَفِّي الحَلْقَ، ويحفظُ صحَّةَ أكثرِ الأبدانِ، ويَنفعُ مِنْ تغيُّرِ المياهِ والسُّعالِ المُزمِنِ، ومِنْ وَجَعِ الصَّدرِ، قالَ: ويُذهبُ رائحتَهُ أنْ يُمضَغَ عليْهِ ورقُ السَّذَابِ. اهـ. والسَّذَابُ: بَقْلٌ معروفٌ؛ كمَا في كُتُبِ اللُّغةِ، واللهُ أعلمُ.

وفي إمكانِ مَنْ يحتاجُ إلى أَكْلِهِ علاجًا أنْ يَأكُلَهُ بعدَ العشاءِ مباشرةً رجاءَ أنْ يذهبَ ريحُهُ قبلَ الصُّبحِ، أو يُمِيتَهُ طبخًا.

(٢٠٩) س: ما دعاءُ الرَّسولِ ﷺ لفكِّ الكربِ وطلبِ الشِّفاءِ؟

ج في «الصَّحِيحَيْنِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكربِ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمْ)**[1].

وعنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قالَ: **(يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)**، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٩٨٥)، و«صحيح مسلم»: (٢٧٣٠).

(٢) «سُنن الترمذيِّ»: (٣٥٢٤).

وعنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَهَمَّهُ الأَمْرُ، رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**)، وإذا اجتهَدَ في الدُّعاءِ قالَ: (**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**)، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

وعنْ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، رواهُ أبو داودَ[٢].

وعنْ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالتْ: قالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أو: فِي الكَرْبِ ـ: اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)، وفي رِوايةٍ أنَّها تُقالُ سَبْعَ مرَّاتٍ؛ رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ بسندٍ حَسَنٍ[٣].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ العَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي ـ: إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ**

---

(١) «سُنن الترمذي»: (٣٤٣٦)، ورواه أيضًا أبو يَعْلَى: (٦٥٤٥) مختصرًا، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب».

(٢) «سُنن أبي داود»: (٥٠٩٠)، ورواه أيضًا أحمد: (٢٠٤٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرَد»: (٧٠١)، والنَّسائي في «الكبرى»: (١٠٤٨٧)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٩٧٠).

(٣) «سُنن أبي داود»: (١٥٢٥)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (٣٨٨٢)، ورواه أيضًا ابنُ أبي شَيبةَ: (٢٩١٥٦)، وأحمد: (٢٧١٢٧)، والنَّسائي في «الكبرى»: (١٠٤٨٣)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (٢٤/ ١٣٥)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (١٠٢٢٥).

مَكَانَهُ فَرَحًا)، رواهُ أحمدُ وابنُ حبَّانَ بسندٍ صحيحٍ(١).

وعنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ)**، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ الحاكمُ(٢).

وعنْ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ منَ الأنصارِ: **(أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟! قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ)**، قالَ: ففعَلْتُ ذلكَ، فأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وقَضَى دَيْنِي؛ رواهُ أبو داودَ(٣).

ولهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)**(٤).

---

(١) «مسند أحمد»: (٣٧١٢، ٤٣١٨)، و«صحيح ابن حبَّان»: (٩٧٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة: (٢٩٣١٨)، والبزَّار: (١٩٩٤)، وأبو يَعْلَى: (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ١٦٩)، وصحَّحه الحاكم: (١٨٧٧)، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (١٠/ ١٩٦): «رواه أحمد وأبو يَعْلَى والبزار... والطبراني، ورِجال أحمدَ وأبي يَعلَى رجالُ الصحيح، غير أبي سَلَمة الجُهني، وقد وثَّقه ابنُ حبَّان».

(٢) «مسند أحمد»: (١٤٦٢)، و«سنن الترمذي»: (٣٥٠٥)، و«مُستدرَك الحاكم»: (١٨٦٢، ٤١٢١)، ورواه أيضًا البزَّار: (١١٦٣)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (١٠٤٩٢)، وأبو يَعْلَى: (٧٧٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٦٢٠).

(٣) «سُنن أبي داود»: (١٥٥٥).

(٤) «سُنن أبي داود»: (١٥١٨)، ورواه أيضًا ابن ماجهْ: (٣٨١٩)، والطبرانيُّ في =

وفي «المسندِ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ، فَزِعَ إلى الصَّلاةِ[١].

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)[٢].

فهذِهِ الأدعيةُ والأذكارُ ونحوُها ممَّا أوردهُ ابنُ القيِّمِ في «زاد المَعَادِ» وفي «الوابل الصَّيِّبِ» ممَّا جُرِّبَتْ وشُوهِدَ أثَرُها، فمَنْ لَم يتأثَّرْ بِها، فَقَدْ أُصِيبَ بداءٍ مستحكِمٍ لَا عِلاجَ لهُ إلَّا الِاستفراغُ، واللهُ أَعْلَمُ.

س ٢١٠ مَا رَأْيُ الشَّرعِ في نَظرِكم في نَقْلِ الأعضاءِ مِنْ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ إلى إنسانٍ حَيٍّ، لَكِنَّهُ مَرِيضٌ وسوفَ يَستفيدُ مِنْ هذِهِ الأعضاءِ؟ أفيدونا أثابَكمُ اللهُ!

ج أرَى - واللهُ أَعْلَمُ - عَدَمَ الجَوازِ في حَقِّ المُسلمِ؛ فإنَّ حُرمَتَهُ مَيِّتًا كحُرمَتِهِ حَيًّا، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**)، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وغيرُهُم عنْ عائشةَ[٣]، وزادَ في روايةٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ: (**كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ**)؛ يعني: في الإثمِ[٤].

= «الدعاء»: (١٧٧٤)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٦٢١٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢١١).

(١) «مسند أحمد»: (٢٣٣٤٧)، مِن حديث حُذَيفةَ ﷺ، ورواه أيضًا أبو داود: (١٣١٩)، والمروزيُّ في «تعظيم قدْر الصلاة»: (٢١٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٣١٨١)، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح»: (٣/ ١٧٢).

(٢) رَوى الطبرانيُّ في «الدعاء»: (١٧٩٣)، و«الأوسط»: (٦٥٥٥)، من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ بلفظ: (**مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ﷻ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ رِزْقُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**).

(٣) «مسند أحمد»: (٢٤٧٨٣، ٢٥٣٩٥)، و«سُنن أبي داود»: (٣٢٠٧)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (١٦١٦)، ورواه أيضًا عبد الرزاق: (٦٢٥٦)، والدارقطنيُّ: (٣/ ١٨٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٦٨٧١)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٣١٦٧).

(٤) رَواه ابن ماجهْ: (١٦١٧).

فعَلَى هذَا نقولُ: إنَّ العَبَثَ في أعضائِهِ بقَطْعِ شَيءٍ منها يَدخُلُ في هذَا الحديثِ، ويُمكِنُ أنْ يُستثنَى مِنْ ذلكَ إذا كانَ حَيًّا عاقلًا، وتَبرَّعَ بشيءٍ مِنْ أعضائِهِ الَّتي لَا يَضُرُّه فَقْدُها: كالكُلْيةِ، ولَا يَدخُلُ في ذلكَ الكافرُ، فإنَّهُ لَا حُرمةَ لَهُ في حياتِهِ، وهكذَا بعدَ مَوْتِهِ، وإنْ كانَ قدْ وَرَدَ النَّهيُ عنِ التَّمثيلِ بالقَتْلَى في الحَربِ؛ فإنْ رَخَّصَ في الأَخذِ مِنَ المريضِ أحدٌ يُعتبرُ قولُهُ، فالعُهْدَةُ عَلَيْهِ، واللهُ أعلمُ.

(٢١١) س: كيفَ عالجَ رسولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ وأصحابَهُ مِنْ آثارِ السُّمِّ الَّذي وُضِعَ لهُ في الأَكْلِ؟

ج) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ أنَّ يهوديَّةً أَهدَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ شاةً مَصْلِيَّةً بخَيْبَرَ، فأكلَ النَّبيُّ ﷺ وبعضُ أصحابِهِ ثمَّ قالَ: **(أَمْسِكُوا)**، ثمَّ قالَ للمرأةِ: **(هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟)** قالتْ: مَنْ أخبرَكَ؟ قالَ: **(هَذَا العَظْمُ)**، قالتْ: نَعمْ، أَرَدتُّ إنْ كُنتَ كاذبًا أنْ يَستريحَ النَّاسُ منكَ، وإنْ كنتَ نَبيًّا لم يَضُرَّكَ، فاحْتجمَ النَّبيُّ ﷺ علَى الكاهلِ، واحْتَجَمَ أصحابُهُ فماتَ بعضُهم[1]. وفي طريقٍ أُخرى: واحْتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى كاهلِهِ؛ مِنْ أَجْلِ الَّذي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ[2].

قالَ ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعادِ»: «معالجةُ السُّمِّ تكونُ بالاستفراغاتِ وبالأدويةِ الَّتي تُعارِضُ فِعلَ السُّمِّ وتُبطِلُهُ: إمَّا بكيفيَّاتِها وإمَّا بخواصِّها، فمَنْ عَدِمَ الدَّواءَ، فليبادِرْ إلى الِاستفراغِ الكُلِّيِّ، وأنفعُهُ الحِجَامةُ، سِيَّما

---

(١) مُصنَّف عبد الرزاق: (١٠٠١٩، ١٩٨١٤)، ورواه أيضًا الطبرانيُّ في «الكبير»: (١٩/ ٧٠).

(٢) رواه أبو داود: (٤٥١٠)، والدارميُّ: (٦٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٥٧٨٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إذا كانَ البلدُ حَارًّا والزَّمانُ حَارًّا؛ فإنَّ القُوَّةَ السُّمِّيَّةَ تَسرِي إلى الدَّم، فتنبعثُ في العروقِ والمَجَاري حتَّى تَصِلَ إلى القلبِ، فيكونَ الهَلاكُ، فالدَّمُ هُوَ المَنْفَذُ المُوَصِّلُ للسُّمِّ إلى القَلبِ والأعضاءِ، فإذا بادَرَ المَسمُومُ فأخرَجَ الدَّمَ، خَرجَتْ معهُ تِلكَ الكَيْفيَّةُ الَّتي خَالَطتْهُ، فإنْ كانَ استفراغًا تَامًّا لم يَضُرَّهُ السُّمُّ، بلْ إمَّا أنْ يَذْهَبَ وإمَّا أنْ يَضْعُفَ، فتقوَى عليْهِ الطَّبيعةُ، فتُبطِلَ فِعلَهُ أو تُضعِفَهُ». اهـ.

(٢١٢) س: هلْ وَرَدَ شَيْءٌ منَ السُّنَّةِ في فَضلِ الحِنَّاءِ؟ وهلْ لهُ فوائدُ؟

ج: رَوَى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجهْ مِنْ حديثِ أُمِّ رافعٍ مَولاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالتْ: كانَ لَا يُصِيبُ النَّبيَّ ﷺ قُرحةٌ ولَا شَوْكةٌ إلَّا وضعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ(١).

ورَوَى البزَّارُ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نَزلَ عليْهِ الوحيُ، صَدَعَ؛ فيُغلِّفُ رَأْسَهُ بالحِنَّاءِ(٢).

ورَوَى أبو داودَ والبخاريُّ في «تاريخه» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَا شكَا إليهِ أَحَدٌ وَجَعًا في رِجلَيْهِ إلَّا قالَ لهُ: (اخْتَضِبْ بالحِنَّاءِ)(٣).

---

(١) «مسند أحمد»: (٢٧٦٥٨)، و«سُنن أبي داود»: (٣٨٥٨)، و«سُنن الترمذي»: (٢٠٥٤)، و«سُنن ابن ماجه»: (٣٥٠٢)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ ٢٩٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٩٣١٢)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه الحاكم: (٧٤٥٨)، وقال الهيثمي في «المَجْمع»: (٥/ ١٦٠): «رجال أحمد ثقات».

(٢) رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»: (٥٦٢٩)، وابن عَديٍّ في «الكامل»: (٢/ ١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ٣٥٢).

(٣) «سُنن أبي داود»: (٣٨٥٨)، و«التاريخ الكبير»: (١/ ٤١١)، مِن حديث سَلْمَى رضي الله عنها خادِمة رسولِ الله ﷺ، ورَواه أيضًا أحمد: (٢٧٦٥٨)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ ٢٩٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٩٣١١، ١٩٣١٢)، وصَحَّحه الحاكم: (٧٤٥٨، ٨٢٤٦)، =

وقدْ ذكرَ ابنُ القيِّمِ أنَّ للصُّداعِ عِشرينَ نوعًا، وأنَّ الحِنَّاءَ علاجُ نوعٍ مِنْ أنواعِهِ، وهُوَ مَا كانَ مِنْ حرارةٍ ملهبةٍ، ولم يكنْ مِنْ مادَّةٍ يجبُ استفراغُها، فإنَّ الحِنَّاءَ ينفعُ فيهِ نفعًا ظاهرًا، وإذا دُقَّ وضُمِّدَتْ بهِ الجَبْهَةُ معَ الخَلِّ، سَكَنَ الصُّداعُ، وفيهِ قُوَّةٌ مُوافقةٌ للعَصَبِ؛ إذا ضُمِّدَ بهِ سَكَّنَ أوجاعَهُ، وهذَا لَا يَخْتَصُّ بوَجَعِ الرَّأسِ، بلْ يَعُمُّ الأعضاءَ، وفيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بهِ الأعضاءُ، وإذا ضُمِّدَ به مَوضِعُ الوَرَمِ الحَارِّ والمُلتَهِبِ، سكَّنَهُ؛ وفيهِ فوائدُ أُخرى ذَكَرَها ابنُ القيِّمِ في «زادِ المعادِ» وغيرِهِ.

(٢١٣) س فَضيلةَ الشَّيخِ، ما خصائصُ ماءِ زَمْزَمَ؟ وهلْ يَنْفَعُ المريضَ؛ حيثُ نَسمعُ بعضَ النَّاسِ يَنصَحُونَ المريضَ بِشُربِهِ؟

ج ماءُ زمزمَ هُوَ سَيِّدُ المياهِ وأَشرَفُها، وأَجَلُّها قَدرًا، وأَحَبُّها إلى النُّفوسِ، وأَغْلَاها ثمنًا، وأنفَعُها عندَ النَّاسِ، وفي «الصَّحيحِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ أُمَّ إسماعِيلَ لَمَّا نَفِدَ مَا عندَها منَ الماءِ وعَطِشتْ وعَطِشَ ابنُها، أَتاهَا المَلَكُ، فبَحَثَ بعَقِبِهِ، فنَبَعَ المَاءُ، فأخذَتْ تَحْوِيهِ وتَحُوطُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا)**[(١)].

ووردَ في قصَّةِ إسلامِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنَّهُ أقامَ بمكَّةَ ثلاثينَ بينَ ليلةٍ ويومٍ، ومَا كانَ لَهُ طعامٌ إلَّا ماءُ زمزمَ قال: فَسَمِنْتُ حتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بطنِي، ومَا أَجِدُ علَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **(إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ)**، رواهُ مسلمٌ[(٢)]، وزادَ فيهِ الطَّيَالِسِيُّ والبَزَّارُ والبيهقيُّ: **(وَشِفَاءُ سُقْمٍ)**، وإسنادُهُ صحيحٌ[(٣)].

= وقال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٥/ ١٦٠): «رِجالُ أحمد ثِقاتٌ».

(١) «صحيح البخاري»: (٢٢٣٩). (٢) «صحيح مسلم»: (٢٤٧٣).

(٣) «مسند الطيالسي»: (٤٥٧)، و«سُنن البيهقي الكُبرى»: (٩٤٤١)، ورَواه أيضًا الطبراني =

وروَى ابنُ ماجهْ عنْ جابرٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**، وهُوَ حديثٌ حسنٌ(١).

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الجواب الكافي» وفي «زاد المعادِ»: وقدْ جَرَّبتُ أنَا وغيرِي مِن الِاستشفاءِ بماءِ زَمْزَمَ أُمورًا عَجِيبةً، واستَشْفَيْتُ بهِ مِنْ عِدَّةِ أمراضٍ، فبرَأْتُ بإذنِ اللهِ، وشاهَدتُّ مَنْ يتغَذَّى بهِ الأيَّامَ ذواتِ العَددِ قريبًا مِنْ نصفِ الشَّهرِ أو أكثرَ، ولَا يَجِدُ جُوعًا، ويَطُوفُ معَ النَّاسِ كأحدِهِم، وأخبرني أنَّهُ رُبَّما بَقِيَ عَلَيْهِ أربعينَ يومًا، وكانَ له قُوَّةٌ يُجامِعُ أهلَهُ بِها ويصومُ ويَطوفُ مرارًا. اهـ.

(٢١٤) س: أحيانًا نَكْذِبُ علَى المريضِ خوفًا على صِحَّتِهِ، فهلْ هذَا الكَذِبُ جَائزٌ؟

ج: يجوزُ التَّعريضُ في الكلامِ بِما يُفْهَمُ منهُ خِلافُ المرادِ؛ ففي المَعَاريضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنَ المَعَاريضِ، وخِيفَ علَى المَريضِ أنْ يَتأثَّرَ ويشتَدَّ أَلَمُهُ إذا أُخبِرَ بنوعِ المرضِ الخَطيرِ، جازَ التَّنفيسُ لهُ في الأَجَلِ ووَعْدُهُ بالشِّفاءِ، وبِبَذْلِ الجُهدِ في العِلاجِ، فإنَّ التَّنفيسَ لَهُ لَا يَرُدُّ قَدَرًا، فإنِ احتِيجَ إلى كَذِبٍ صريحٍ، جازَ للمَصلحةِ؛ فإنَّهُ رُخِّصَ في الكَذِبِ للإصلاحِ بينَ النَّاسِ، واللهُ أعلمُ.

(٢١٥) س: مَا درجةُ صِحَّةِ هذَا الحديثِ؟ ومَا معناهُ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ)؟

ج: هذَا الحَديثُ رواهُ البخاريُّ في الطِّبِّ مِنْ «صحيحِهِ» في

= في «الصغير»: (٢٩٥)، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٣/ ٦٢١): «رواه البزَّار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزَّار رجال الصحيح».

(١) «سُنن ابن ماجهْ»: (٣٠٦٢)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة: (١٤١٣٧، ٢٣٧٢٣)، وأحمد: (١٤٨٩٢)، والطبراني في «الأوسط»: (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧)، وابن عديٍّ في «الكامل»: (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٤٤٢).

بابِ اللَّدودِ، وفي بابِ العُذرةِ، عنْ أُمِّ قَيْسٍ بنتِ محصَنٍ ـ وهِيَ أُختُ عُكَّاشَةَ ـ قالتْ: دَخَلْتُ علَى رسولِ الله ﷺ بابنٍ لي، وقدْ أعلقتُ عنهُ مِنَ العُذرةِ، فقال: (**عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**)، ورواهُ أيضًا مسلمٌ وأحمدُ وأهلُ السُّننِ[1].

قالَ الحافظُ في «الفتح»: «وقدْ ذَكَرَ الأطبَّاءُ مِنْ منافعِ القُسْطِ ـ الَّذي هُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ ـ: أنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ والبَوْلَ، ويَقتُلُ دِيدانَ الأمعاءِ، ويَدفعُ السُّمَّ وحُمَّى الربعِ والوردِ، ويُسَخِّنُ المَعِدةَ، ويُحَرِّكُ شَهوةَ الجِماعِ، ويُذهِبُ الكَلَفَ طِلَاءً»، وذَكرَ ابنُ القيِّمِ نحوَ ذلِكَ في القُسْطِ وهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ؛ انظرْ حرفَ القافِ منَ «الطِّبِّ النَّبويِّ»، واللهُ أعلمُ.

(٢١٦) س: **لَا يَزالُ الجَدَلُ وعدمُ الِاطمئنانِ يَسُودانِ الأَوساطَ الِاجتماعيَّةَ والدِّينيَّةَ وحتَّى الطِّبِّيَّةَ فيما يتعلَّقُ بموضوعِ بنوكِ الأَجِنَّةِ؛ حيثُ ظَهرَتْ بعضُ التَّجاوزاتِ أوِ الجَرائمِ في حقِّ بعضِ الأزواجِ الَّذِينَ راحُوا ضَحِيَّةَ خَلْطِ الأَجِنَّةِ بأَجِنَّةٍ أُخرى؛ إمَّا عنْ قَصدٍ، أو عنْ طَرِيقِ الخَطَأِ الوارِدِ في طبيعةِ العَمَلِ البَشَرِيِّ، وقدْ ثَبَتَ أنَّ بعضَ المُستشفياتِ المُتَخَصِّصةِ في هذَا الشَّأنِ ثَبتَتْ فيها حَالاتُ تَلَاعُبٍ بالأَجِنَّةِ المُجَمَّدةِ الَّتي رُبَّما نَسِيَها أصحابُها أو صَرَفُوا النَّظرَ عنهَا؛ ليُستعانَ بِها لأشخاصٍ آخَرِينَ.**

هلْ يَكفي الضَّميرُ الطِّبِّيُّ وحدَهُ في هذِهِ القَضِيَّةِ؟

كيفَ يَتِمُّ اختيارُ القائِمِينَ علَى هذِهِ البنوكِ؟

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٣٨٣)، و«صحيح مسلم»: (٢٢١٤)، و«مسند أحمد»: (٢٧٠٤٢)، و«سُنن أبي داود»: (٣٨٧٧)، و«سُنن ابن ماجه»: (٣٤٦٢).

مَا الحُكمُ إذا اكْتَشفَ الزَّوْجَانِ أنَّهُ تَمَّ استعمالُ حيواناتِ الآخرينَ لَهم؟

ومَا حُكمُ مَنْ يُولَدُ في حالةٍ يَشُوبُها الشَّكُّ، أو مِنْ إحدَى حالاتِ التَّلاعُبِ هذِهِ؟

ج قدْ تَكَلَّمَ العُلماءُ علَى التَّلقيحِ المَشْهُورِ، واستظهَروا عَدَمَ جوازِهِ؛ لِمَا فيهِ مِنْ كَشفِ العَوْرةِ ومَسِّ المرأةِ الأجنبيَّةِ، ولأنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ نجاحُهُ؛ فكثيرًا مَا يَحْصُلُ الإسقاطُ أو تَشَوُّهُ الخَلْقِ؛ لأنَّهُ دخلتْهُ صناعةُ الآدميِّ، ولو قدِّرَ حُصولُ الحَمْلِ وتمامُهُ، فإنَّ ذلكَ لَا يُعتبرُ مُسَوِّغًا للفَتوَى بالجوازِ مطلقًا؛ حيثُ إنَّ الغالبَ عَدَمُ النَّجاحِ، والحُكمُ علَى الغالبِ، ثمَّ لِمَا فيهِ منَ التَّلاعُبِ بالمَنِيِّ والحيواناتِ المنويَّةِ ونحوِ ذلكَ.

ثمَّ إنَّ الواجبَ عندَ الوِلادةِ في المستشفياتِ التَّحَفُّظُ مِنْ أهلِ الجَنينِ ومعرفةُ أماكنِهم وعناوينِ مَساكنِهم، وأرقامِ هواتفِهم ومقرِّ أعمالِهم، ثُمَّ كتابةُ ذلكَ في مِلَفٍّ معَ الجَنينِ، ومعرفةُ كلِّ مولودٍ باسمِ أُمِّهِ وأبيهِ؛ حتَّى لَا يَحْصُلَ اختلاطٌ ولَا اشتباهٌ.

ثمَّ إنَّ الأطبَّاءَ مؤتَمَنونَ علَى هؤلاءِ الأجِنَّةِ، وعليهِمُ الصِّدقُ، وأداءُ الأمانةِ، فيُقبَلُ قولُ الطَّبيبِ المُؤتَمَنِ إنْ عُرِفَ بالصِّدقِ، ولم يُجَرَّبْ عليْهِ كَذِبٌ، وعلَى إدارةِ المستشفياتِ اختيارُ أهلِ الأمانةِ والثِّقةِ والصِّدقِ ليتولَّوْا هؤلاءِ الأجنَّةَ، وليحفظوا اسمَ كلِّ جَنينٍ ونَسَبَهُ وقبيلتَهُ، فمتَى كانوا أهلَ ثقةٍ ومحَلَّ صدقٍ، اقتنعَ الأبوانِ بقولِهِم.

وإذا اكتَشفَ الزَّوجانِ أنَّهُ استُعمِلَ لَهُما حيواناتٌ لآخَرِينَ، فإنَّ العِبرةَ لِمَنْ حَصلَ مِنْها الحَمْلُ والولادةُ، فيُلحَقُ الولدُ بزَوجِها؛ لأنَّ الولدَ للفِراشِ؛ **أيْ**: لصاحبِهِ؛ وهُوَ الزَّوجُ.

وأقولُ: لَا يُلتَفَتُ إلى الشَّكِّ العارضِ في أنَّ هذَا المَولودَ ليسَ منَ الزَّوجِ، بِناءً علَى الأصلِ، الَّذي هُوَ حِلُّ الِاستمتاعِ وتبعيَّةُ الوَلَدِ للزَّوجَينِ إلَّا إذا تَحَقَّقَ بيقِينٍ أنَّهُ مِنْ غيرِ الزَّوجِ، فَلَهُ أنْ يَنفِيَهُ؛ كمَا في قصَّةِ المتلاعِنَيْنِ، واللهُ أعلمُ.

(٢١٧) س: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأكُلُ الكَبِدَ أوِ الكَرِشَ دونَ أنْ تَمَسَّهَا النَّارُ، هلْ في ذلكَ شيءٌ؟

ج: لَا بأسَ بذلِكَ شرعًا، وإنَّما يُنْهَى عنْ ذلكَ للضَّرَرِ الصِّحِّيِّ، فإنَّ النِّيءَ منَ اللَّحمِ ونَحوِهِ مُضِرٌّ بالصِّحَّةِ؛ فالنَّارُ تُزِيلُ ضَرَرَهُ؛ إذا طُبِخَ أو شُوِيَ، سَهُلَ علَى المَعِدةِ هَضْمُهُ والِانتفاعُ بِهِ، وإنَّما الدَّوابُّ والسِّباعُ تأكلُهُ نِيئًا ولَا يَضُرُّها؛ لِمَا في أمعائِها مِنَ القُوَّةِ علَى الهَضْمِ وإزالةِ الضَّررِ، ثمَّ إنَّ الكَبِدَ أَسْهَلُ من غَيرِهَا، فالكثيرونَ يأكلونَها قَبْلَ الطَّبْخِ لَا تَضُرُّهم، واللهُ أعلمُ.

(٢١٨) س: مَا حكمُ الدِّينِ في خَلعِ الأَسنانِ الزَّائدةِ أوِ الإصبعِ الزَّائدةِ؟

ج: لَا بأسَ بتسويةِ الأَسنانِ إذا كانَ في إحداها زيادةٌ تُشَوِّهُ المَنظَرَ؛ كَسِنٍّ زائدةٍ ونَاتِئَةٍ أو طويلةٍ ونحوِ ذلِكَ متَى أمكنَ خَلعُها أو تسويتُها ببرْدٍ ونحوِهِ.

وإنَّما مُنعَ النِّساءُ منَ التَّصَنُّعِ بالتَّفَلُّجِ والوَشْرِ؛ فقدْ ثَبَتَ في «الصَّحيحِ» عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: **(لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**[1]، وروَى أحمدُ والنَّسائيُّ عنِ ابنِ مَسعودٍ قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عَنِ النَّامِصَةِ

(١) «صحيح البخاري»: (٤٦٠٤)، و«صحيح مسلم»: (٢١٢٥).

والواشرةِ... إلخ[١].

قالَ الحافظُ في «الفتح» ـ في كتابِ اللِّباسِ، باب المُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ ـ: «والفَلَجُ: انفراجُ مَا بينَ الثَّنِيَّتَيْنِ، والتَّفلُّجُ: أنْ يفرِّجَ بينَ المُتَلاصِقَيْنِ بالمِبْرَدِ ونحوِهِ، وهُوَ مُخْتَصٌّ عادةً بالثَّنايا والرَّبَاعِيَاتِ، ويُستحسَنُ منَ المَرأةِ، فربَّما صَنَعَتْهُ المَرأةُ الَّتي تكونُ أسنانُها متلاصِقَةً لتصِيرَ متفلِّجَةً، وقدْ تَفعَلُهُ الكبيرةُ؛ تُوهِمُ أنَّها صَغيرةٌ؛ لأنَّ الصَّغيرةَ غالبًا مَا تكونُ مُفلَّجَةً جديدةَ السِّنِّ، ويَذهَبُ ذلكَ في الكِبَرِ، وتَحدِيدُ الأسنانِ يُسَمَّى الوَشْرَ، بالرَّاءِ، وقدْ ثَبَتَ النَّهيُ عنهُ في بعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ». اهـ.

وأمَّا الإِصبَعُ الزَّائدَةُ، فلَا بأسَ بإزالتِها بالعَمَلِيَّةِ الجديدةِ إذا أُمِنَ الضَّررُ والعَيْبُ؛ فإنَّهَا ـ في الغالبِ ـ تُشَوِّهُ الخِلْقَةَ، ولَا تُستعمَل في اليدِ، واللهُ أعلمُ.

(١) «مسند أحمد»: (٣٩٤٥)، و«سُنن النَّسائي»: (٥٠٩٨).

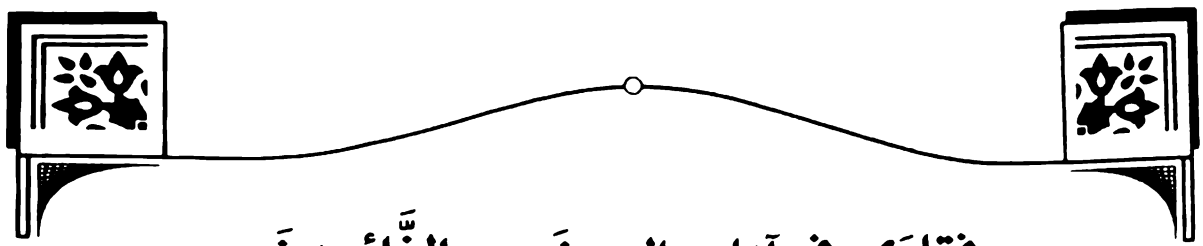

فتاوَى في آدابِ المرضَى والزَّائرينَ

(٢١٩) س: يُوصِي بعضُ الزَّائرينَ المريضَ بالإكثارِ منَ الحَوْقَلَةِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ)، فهلْ لنا أنْ نَعْرِفَ مِنْ فَضِيلَتِكم أَهَمِّيَّةَ هذِهِ الكلمةِ؟ وهَلْ وَرَدَ فيها شَيْءٌ منَ السُّنَّةِ؟

ج: نعمْ! وَرَدَ أنَّهُ ﷺ قالَ لأبي مُوسَى: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟!) قُلتُ: بلَى، قالَ: (قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، متَّفقٌ عَلَيْهِ[١]، وعنْ قَيسِ بنِ سَعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟!) قُلتُ: بلَى، قالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ[٢]، وعنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ)، قالَ مكحولٌ: «فمَنْ قالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ولَا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللهُ عنهُ سَبعِينَ بابًا مِنَ الضُّرِّ، أدناها الفَقْرُ»، رواهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[٣]، وفي «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ عُمَرَ في متابعةِ

---

(١) «صحيح البخاري»: (٣٩٦٨)، و«صحيح مسلم»: (٢٧٠٤).

(٢) «سُنن الترمذي»: (٣٥٨١)، و«مسند أحمد»: (١٥٥١٨)، ورواه أيضًا النَّسائي في «الكبرى»: (١٠١٨٧)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (١٨/ ٣٥١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٦٦٠)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ صحيح غريبٌ مِن هذا الوجه»، وصحَّحه الحاكم: (٧٧٨٧).

(٣) «سُنن الترمذي»: (٣٦٠١)، وقول مكحولٍ وحدَه أخرجَه ابن أبي شيبة: (٢٩٨٢٨).

المؤذِّنِ قالَ: (وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...) إلى قولِهِ: (مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ)[1].

ومعنَى هذِهِ الجُملةِ: اعتِرَافُ الإنسانِ بعَجْزِهِ وضَعْفِهِ إلَّا أنْ يُقَوِّيَهُ رَبُّهُ، فكأنَّهُ يقولُ: يا رَبِّ، ليسَ لي حَوْلٌ ولَا تَحَوُّلٌ مِنْ حالٍ إلى حالٍ ولَا قُدْرةَ لي علَى مُزَاولةِ الأعمالِ إلَّا بِكَ؛ فأنا مُحتاجٌ إلى تَقوِيَتِكَ وإمدادِكَ، ففِيها البَرَاءةُ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ، وإنَّ الرَّبَّ تعالى هُوَ الَّذي يَملِكُ ذلِكَ، ويَمُدُّ عبادَهُ بِما يُعينُهم علَى أمرِ دُنياهم ودِينِهِم، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

س ٢٢٠: ماذَا وَرَدَ في فَضلِ الصَّبْرِ علَى المَرضِ؟ ومَا أجْرُ الصَّابرينَ؟

ج: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] إلى قولِهِ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]... الآياتِ، وثبتَ أنَّهُ ﷺ قالَ: (مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ)[2]، ورَوَى التِّرمذيُّ وغيرُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[3]، وقالَ ﷺ: (إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣٨٥).

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣١٨)، ومسلم: (٢٥٧٣) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما.

(٣) «سُنن الترمذي»: (٢٣٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أيضًا أبو يَعْلَى: (٤٢٥٤)، والحاكم: (٨٧٩٩)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه».

إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا، ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السَّخَطُ)[١]، وقالَ ﷺ: **(لَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)**[٢]، وضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ للمُؤمنِ مَثَلًا بالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُكفِّئُها الرِّياحُ يَمِينًا وشِمالًا[٣]؛ يعنِي بذَلِكَ: كَثرةَ الأمراضِ والعَاهاتِ والمَصَائِبِ، وقالَ ﷺ: **(أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ)**[٤]، وجاءَ رَجُلٌ فقالَ: إنِّي أُحِبُّكَ، فقالَ: **(إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأَعِدَّ لِلْبَلَاءِ تَجْفَافًا؛ فَإِنَّ البَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْحَدَرِهِ)**[٥]، والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ معلومةٌ.

(٢٢١) **س: مَا الحِكمةُ مِنْ قولِ الرَّسولِ ﷺ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ)؟**

ج: الجُذامُ مَرَضٌ خَطِيرٌ وَرَدَ الِاستعاذةُ منهُ في حديثِ:

---

(١) هو تتمَّةُ حديثِ أنس ﷺ السابق، وقد اقتَصَرَ على روايةِ هذا الجزء ابنُ ماجهْ: (٤٠٣١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٩٧٨٢).

(٢) رواه أحمدُ: (١٤٨١)، والترمذيُّ: (٢٣٩٨)، والنَّسائي في «الكبرى»: (٧٤٨١)، وابن ماجهْ: (٤٠٢٣)، والطيالسيُّ: (٢١٥)، والدارميُّ: (٢٧٨٣)، والبزَّارُ: (١١٥٤)، وأبو يَعْلَى: (٨٣٠)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٩٧٧٥)، من حديث سعْدٍ ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٢٩٠٠، ٢٩٢١)، والحاكم: (١٢١).

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٣٢٠)، ومسلم: (٢٨٠٩)، من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ.

(٤) رواه أحمد: (١٤٨١)، والترمذي: (٢٣٩٨)، والنَّسائي في «الكبرى»: (٧٤٨١)، وابن ماجهْ: (٤٠٢٣)، والطيالسي: (٢١٥)، والدارمي: (٢٧٨٣)، والبزار: (١١٥٤)، وأبو يَعْلَى: (٨٣٠)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٩٧٧٥)، من حديث سعْد بن أبي وقَّاص ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٢٩٠١، ٢٩٢٠)، والحاكم: (١٢٠).

(٥) رواه الترمذيُّ: (٢٣٥٠)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (١٤٧١)، من حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٢٩٢٢).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُذَامْ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامْ)[١]، كمَا وردَ هذَا الحديثُ عندَ الإمامِ أحمدَ في «المسند» وعندَ ابنِ ماجهْ في الطِّبِّ عنْ فاطمةَ بنتِ الحُسَينِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ...) إلخ[٢]، وَقَدْ وَرَدَ أيضًا أنَّهُ ﷺ قالَ: (فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ)[٣].

وذلكَ أنَّ هذَا المَرَضَ مِنْ أخطَرِ الأمراضِ وأَشَدِّها فَتْكًا، فنَهَى عنِ النَّظَرِ إليهِ؛ لئلَّا يُصابَ المُخالِطُ أوِ النَّاظِرُ بهذَا المَرَضِ، وإنْ كانَ كُلُّ شَيْءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ.

س ٢٢٢: كيفَ كانَ هَدْيُهُ ﷺ في زيارةِ المَرِيضِ؟

ج: كانَ ﷺ يَحُثُّ على عِيَادةِ المَرْضَى؛ فَفِي «المُسنَد» و«سُنن ابنِ ماجهْ» بسَنَدٍ قَوِيٍّ عنهُ ﷺ قالَ: (إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ، مَشَى فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ)[٤].

---

(١) رواه أحمد: (١٣٠٢٧)، وأبو داود: (١٥٥٤)، والنَّسائي: (٥٤٩٣)، وأبو يَعْلَى: (٢٨٩٧)، من حديث أنس ﷺ، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٠١٧)، والحاكم: (١٩٤٤).

(٢) «مسند أحمد»: (٢٠٧٥)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (٣٥٤٣)، ورواه أيضًا الطيالسي: (٢٦٠١)، وابنُ أبي شيبة: (٢٤٥٤٤، ٢٦٤٠٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٤٠٢٥)، قال البُوصِيريُّ في «الزوائد»: «رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ».

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٣٨٠) مُعلَّقًا من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ، ووصله أحمد: (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة: (٢٤٥٤٣، ٢٦٤٠٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٥٥٠، ١٤٠٢٣).

(٤) «مسند أحمد»: (٦١٢)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (١٤٤٢)، من حديث علي ﷺ، ورواه أيضًا الترمذي: (٩٦٩)، وابن أبي شيبة: (١٠٨٣٥)، والبزار: (٦٢٠)، وأبو يَعْلَى: (٢٦٢)، =

فلِذَلِكَ كانَ ﷺ يَعُودُ مَنْ مَرِضَ مِنْ أصحابِهِ، حتَّى إنَّهُ عادَ غلامًا يَهُودِيًّا كانَ يخدُمُهُ، فعَرَضَ عليْهِ الإسلامَ، فأسْلمَ[١]، وعادَ عَمَّهُ أبَا طالبٍ ودعاهُ إلى الشَّهادةِ، فلمْ يَقْبَلْ[٢].

وكانَ ﷺ يَستحِبُّ العِيَادةَ بحَسَبِ الحاجةِ؛ فأحيانًا يعودُ المريضَ يَومِيًّا، وأحيانًا كُلَّ أُسبوعٍ، وكانَ يَجلِسُ عندَ رَأْسِ المَريضِ ويسألُهُ عنْ حالتِهِ، وقدْ يقولُ لَهُ: (**هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟**) فيُحضِرُ لَهُ مَا يشتَهِيهِ إنْ كانَ لَا يَضرُّهُ[٣]، وكانَ يَمْسَحُ بيدِهِ عَلَى المَرِيضِ ويقولُ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسْ، أَذْهِبِ البَاسْ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**)[٤]، وقدْ يَدْعو لَهُ بالشِّفاءِ كقولِهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**)[٥]، ويقولُ: (**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**)[٦]، وقدْ يقولُ: (**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**)[٧].

ولم يَكُنْ يَخُصُّ يومًا مِنَ الأيَّامِ بالعِيادَةِ، بلْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ العيادةَ ليلًا أو نَهارًا، وكانَ يَعودُ مِنْ كُلِّ مَرضٍ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ؛ كالرَّمَدِ وغيرِهِ، وكانَ أحيانًا يَضَعُ يَدَهُ علَى جَبْهَةِ المَرِيضِ ثمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وبَطنَهُ ووَجْهَهُ

= والبيهقي في «الشُّعَب»: (٩١٧٣)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وصحَّحه الحاكم: (١٢٩٣).

(١) رواه البخاريُّ: (١٢٩٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (١٢٩٤)، ومسلم: (٢٤)، من حديث المسيَّب بن حَزَن ﷺ.

(٣) رواه ابن ماجهْ: (١٤٤٠، ٣٤٤١)، وأبو يَعْلَى: (٤٠١٦)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه البخاريُّ: (٥٤١١)، ومسلمٌ: (٢١٩١)، من حديث عائشةَ ﷺ.

(٥) رواه البخاريُّ: (٥٣٣٥)، ومسلم: (١٦٢٨).

(٦) رواه البخاريُّ: (٣٤٢٠)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ ﷺ.

(٧) رواه أحمد: (١٣٦٤١)، والطبراني في «الدعاء»: (٢٠٢٣)، من حديث أنس ﷺ، قال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (٣/ ٢٤): «رجاله ثقات».

ويقولُ: (اللَّهُمَّ اشْفِهِ)[١].

وكُلُّ ذَلِكَ دَليلٌ علَى آكَدِيَّةِ عِيادةِ المَريضِ الَّذي حَبَسَهُ مَرَضُهُ، فهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعُودَهُ إخوانُهُ وأحبابُهُ، وقدْ جعلَ ذلِكَ مِنْ حقوقِ المُسلِمينَ بعضِهِم علَى بَعضٍ في قولِهِ ﷺ: (لِلمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ)، وعدَّ مِنْها: (وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ)[٢]. وذلِكَ ممَّا يُؤَكِّدُ مَحَبَّةَ المُسلمِ لأخيهِ. واللهُ أعلمُ.

(٢٢٣) س: **يُعاني بعضُ المُرافِقِينَ للمَرْضَى بالمستشفياتِ مِنْ فراغٍ طويلٍ مُدَّةَ مُرافَقَتِهم لمَرْضَاهُم والَّتي قَدْ تَصِلُ إلى عِدَّةِ أسابيعَ؛ فبماذَا توجِّهونَهم؟**

ج: نُوَجِّهُهم إلى قِراءةِ القُرآنِ وتعلُّمِ العِلمِ النَّافِعِ، والدَّعوةِ إلى اللهِ، وكثرةِ الذِّكرِ ودُعاءِ اللهِ تعالَى لمَرضَى المُسلِمينَ بالشِّفاءِ، وبزيارةِ المَرضَى وتَأنِيسِهِم؛ فإنَّ في قِراءةِ القُرآنِ وكَثرةِ الذِّكرِ مَا يُزيلُ الهَمَّ والغَمَّ، ويَشْغَلُ الوَقتَ، معَ أنَّهُ عَمَلٌ صالحٌ، وفيهِ حَسَنَاتٌ وأَجْرٌ كَبيرٌ، وفي الِانشغالِ بحفظِهِ واستظهارِ سُوَرِهِ وآياتِهِ وتَدَبُّرِهِ والتَّفَقُّهِ في معانيهِ زيادةُ معلوماتٍ، وفوائدُ، ومعرفةٌ بالكتابِ المنزَّلِ علينَا.

فنُوصِي هؤلاءِ المُرافِقِينَ بأنْ يُكِبُّوا علَى القرآنِ، ويَنشَغِلُوا بقراءتِهِ وحِفظِهِ أو حِفظِ مَا تَيَسَّرَ منهُ، وكذَا بالقِراءةِ في كُتُبِ التَّفسيرِ المختصرةِ، وتَكرارِ ذلِكَ؛ حتَّى تُعينَ على فَهمِ المَعَانِي، والِاستفادةِ منْهَا، والزِّيادةِ في المعلوماتِ، وهكذَا نُوصِيهم بالتَّعَلُّمِ للعِلمِ النَّافعِ مِنْ أفواهِ العُلماءِ

---

(١) كما فَعَل مع سعْد ﷺ فيما رواه البخاريُّ: (٥٣٣٥)، وأبو داود: (٣١٠٤).

(٢) رواه أحمد: (٦٧٣)، والترمذي: (٢٧٣٦)، وابن ماجهْ: (١٤٣٣)، والدارمي: (٢٦٣٣)، وأبو يَعْلَى: (٤٣٥، ٥٠٩)، من حديث عليٍّ ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسن».

المَوْجُودينَ لَدَيْهِم، ومنَ الرَّسائلِ والكُتُبِ العِلْميَّةِ المُختصرةِ المفيدةِ سواءٌ في التَّوحيدِ أو في العقائدِ أو في الأحكامِ والآدابِ أو في الفضائلِ، وهيَ متوفِّرةٌ، ومَنْ لم يَجِدْها أو لم يَعرِفْها، فَعَلَيْهِ بالسُّؤالِ عنهَا لِمَنْ يعرفُها ويعرفُ أَهَمِّيَّتَها.

وهكذَا نُوصِيهِم بالدَّعوةِ إلى اللهِ أفرادًا أو جماعاتٍ: **(وَلَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)**[١].

وهكذَا نُوصِي بكثرةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ والرَّغبةِ إلى اللهِ أنْ يَشفِيَ مَرضَى المُسلِمينَ، وأنْ يُزيلَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ والكَربِ الشَّديدِ، واللهُ أعلمُ.

س ٢٢٤: مَا شُروطُ التَّوبةِ النَّصُوحِ؟

ج: التَّوبةُ واجبةٌ علَى العَبدِ في كُلِّ حالٍ، وفي الحديثِ: **(كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)**[٢]، ولو لمْ يكنْ إلَّا الغَفْلَةُ ونِسيانُ الذِّكرِ فإنَّهُ يُعتبَرُ ذَنْبًا، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ)**[٣].

وتتأكَّدُ التَّوبةُ لِمَنْ عَمِلَ ذَنبًا ولو صَغيرًا، **وشُروطُها ثلاثةٌ:**

* **الأوَّلُ**: الإقلاعُ عَنِ الذَّنْبِ.
* **والثَّاني**: النَّدَمُ علَى مَا فاتَ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢٧٨٣)، ومسلم: (٢٤٠٦)، من حديث سَهْلِ بن سَعْد ﷺ.

(٢) رواه أحمدُ: (١٣٠٧٢)، والترمذيُّ: (٢٤٩٩)، وابنُ ماجهْ: (٤٢٥١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ: (٣٤٢١٦)، والدارميُّ: (٢٧٢٧)، وأبو يَعْلَى: (٢٩٢٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٧١٢٧)، من حديث أنسٍ ﷺ، وصحَّحه الحاكم: (٧٦١٧).

(٣) رواه مسلمٌ: (٢٧٠٢)، من حديث الأغَرِّ المُزَنيِّ ﷺ.

* **والثَّالثُ**: العَزْمُ علَى ألَّا يَعُودَ.

فلَا تُقبَلُ تَوبةُ المُتَمَادي في الفُسوقِ والباقي علَى عَمَلِ الذَّنبِ؛ فمَنْ تابَ مِنْ تركِ الصَّلاةِ؛ فَلْيُحافظْ علَى أدائِها، ومَنْ تابَ مِنْ شُربِ الدُّخانِ، فلَا بُدَّ أنْ يَتْرُكَهُ ويَبتَعِدَ عنهُ، ومَنْ تابَ مِنَ المُسْكراتِ أوِ المُخَدِّرَاتِ، هَجَرَها وهَجرَ أَهْلَهَا، ومَنْ أَقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ لكنْ بَقِيَ يَتَمَدَّحُ بِمَا فَعَلَ منَ المَعَاصِي فيفتَخِرُ بأنَّهُ فَعَلَ بفُلانةٍ أو فُلانٍ أو أنَّهُ قَتَلَ ونَهَبَ ويَعُدُّ ذلكَ شَرَفًا ومَنْقَبَةً، فمِثْلُ هذَا لَم يَتُبْ، وإنَّما تَرَكَ المَعَاصِيَ عَجْزًا أوِ استغناءً عنْهَا، وهكذَا مَنْ تَرَكَها، ولكنَّ نَفْسَهُ تَتُوقُ إلى الزِّنى أوِ المُسْكِرِ والدُّخَانِ والمُخَدِّرِ، ويَوَدُّ لو تَمَكَّنَ منْهَا لِينَالَ منْهَا شَهْوَتَهُ ويُشْبِعَ رَغبَتَهُ، فهذَا لَا تُقبَلُ توبتُهُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ وعزيمَتَهُ الحِرصُ علَى الذَّنبِ وتَمَنِّي المَعصيةِ.

فلَا بُدَّ للتَّوبةِ الصَّادقةِ مِنْ بُغضِ المَعَاصي ومَقْتِ أَهلِها، والأَسَفِ والنَّدَمِ علَى مَا فَرَطَ منهُ فيهَا، حتَّى يكونَ صَادِقًا وتُقْبَلَ توبتُهُ.

س ٢٢٥: مَا دَوْرُ هذِهِ التَّوبةِ في تغييرِ مَسَارِ المُدمِنينَ إلى الطَّريقِ السَّوِيِّ؟

ج: متَى صَدَقَ في توبتِهِ، وتَرَكَ الذَّنْبَ ومَقَتَ أَهْلَهُ، وابتَعَدَ عنْهُم وحَذِرَ مِنْ شَرِّهِم -: فإنَّ ذلِكَ دليلُ صِدقِهِ وصِحَّةِ تَوبتِهِ، وبُرهانُ استقامتِهِ؛ فإنَّ مَنْ أبغضَ شَخصًا أو عَمَلًا، ظَهَرَ منهُ بُغضُهُ في المُعامَلةِ والمُجالَسَةِ والمُقابَلةِ، ثمَّ كانَ هذَا دليلًا علَى رجوعِهِ إلى الحَقِّ، ولُزُومِهِ الطَّريقَ السَّوِيَّ، ومحبَّتِهِ لأهلِ الخيرِ والصَّلاحِ، ومَقتِهِ للمُفسِدِينَ وأهلِ الخُمورِ والمُخَدِّراتِ، فَتَرَاهُ يَسُبُّهُم، ويُشَنِّعُ بأفعالِهم، ويُحَذِّرُ مِنْ مخالطتِهِم، ويُشِيعُ حِيَلَهُم، ويَدُلُّ علَى مَخَابئِهِم، وتراهُ معَ ذلِكَ مُحِبًّا للدِّينِ والعلمِ والعَمَلِ الصَّالحِ، محافظًا علَى الصَّلواتِ، مبتعِدًا عنِ المُسكراتِ والمُخَدِّراتِ، فهُوَ بهذَا يُعرَفُ صِدقُهُ وصِحَّةُ تَوبتِهِ.

(٢٢٦) س: نَرجُو شَرْحَ حَديثِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذي يقولُ فيهِ: (إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ) أو كمَا قالَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

ج: هذَا الحَدِيثُ رواهُ البخاريُّ في الجهادِ، وأبو داودَ في الجنائزِ، ولفظُهُ: (إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ)[1].

والحِكمةُ في ذلِكَ ـ واللهُ أَعلَمُ ـ: أنَّ العَبْدَ الَّذي يُحِبُّ العبادةَ ويُداوِمُ عَلَيْهَا؛ كالصَّوْمِ والِاعتكافِ، والذِّكرِ والقِراءةِ، والتَّهَجُّدِ وصَلاةِ الجماعةِ، والحَجِّ والعُمرةِ، والجِهادِ ونحوِها، بحيثُ يَفعَلُها وهُوَ صحيحٌ مقيمٌ، ثمَّ يُبتَلَى بمَرضٍ يَعُوقُهُ عنْ هذِهِ الأعمالِ أو سَفَرٍ يَمنَعُهُ عنْهَا، فإنَّ اللهَ تعالَى يَجزيهِ بِنِيَّتِهِ ويُثيبُهُ علَى مَا يُحِبُّهُ، فَيَكْتُبُ لهُ ثَوابَ العَمَلِ الَّذي كانَ يَعمَلُهُ في صِحَّتِهِ فعاقَهُ المَرضُ، أو في إقامتِهِ فعاقَهُ السَّفَرُ؛ لأنَّهُ يتمنَّى زَوالَ ذلِكَ العُذرِ الَّذي حالَ بينَهُ وبينَ العملِ الصَّالحِ الَّذي كانَ مواظبًا عليْهِ.

وهذَا مَثَلُ الرَّجُلِ الَّذي آتاهُ اللهُ عِلمًا ومالًا، فَسَلَّطَهُ علَى هَلَكَتِهِ في الحقِّ، وآخَرَ آتاهُ اللهُ العِلمَ دونَ المالِ، فهُوَ يتمنَّى لو آتاهُ اللهُ مالًا لَعَمِلَ فيهِ بمِثْلِ فُلانٍ، فهُوَ بنيَّتِهِ وقَصْدِهِ، وهُما في الأَجْرِ سَوَاءٌ، فكذلِكَ المَريضُ الَّذي عاقَهُ مَرَضُهُ عنْ قيامِ اللَّيْلِ وصَومِ النَّهارِ، فيَكتُبُ اللهُ الأجرَ الَّذي كانَ يَعمَلُهُ، وإنْ لم يَعمَلْ؛ لعَجْزِهِ وعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذلِكَ العملِ لعُذرِ المَرضِ أوِ السَّفرِ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٢٨٣٤)، و«سُنن أبي داود»: (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢٢٧) س: مَا حُكمُ استخدامِ بعضِ العباراتِ الَّتي قدْ يقولُها أحدُ والدَيِ الطِّفلِ المعاقِ للِاحتجاجِ علَى هذَا القَدَرِ؟

ج: لَا مانعَ منَ الكلامِ معَ الطِّفلِ المُعاقِ بِما يُخفِّفُ عنهُ الحُزْنَ، وكذلِكَ لَا بَأْسَ بأنْ يَتكلَّمَ أحدُهُما معَ النَّاسِ بمثلِ قولِهِ: هذَا قدَرُ اللهِ وخَلْقُهُ ولَا رَادَّ لِمَا قَضَى وقَدَّرَ، رَضِينَا بتدبيرِهِ، ومَا شاءَ اللهُ كانَ، ومَا لمْ يَشَأْ لم يكنْ، وقَدَرُ اللهِ ومَا شاءَ فَعَلَ، فَلَا رَادَّ لقضائِهِ، ولَا مُعَقِّبَ لحُكمِهِ، يَخلُقُ مَا يَشاءُ كمَا يشاءُ، فاوتَ بينَ خَلقِهِ؛ لتُعرَفَ نِعمَتُهُ ويَشكُرَهُ المعافُونَ، ويَعترِفوا بفضلِهِ عليْهِم.

فأبواهُ قدْ يُصيبُهُما الحُزْنُ عندَما يُولَدُ هذَا المُعَوَّقُ النَّاقِصُ في الخِلْقةِ، ولكنْ يَجِبُ الرِّضا بقَضاءِ اللهِ تعالَى وقَدَرِهِ، ويَحْرُمُ الِاعتراضُ علَى اللهِ في خَلقِهِ والتَّسَخُّطُ لعَطَائِهِ، ويَصبِرُ ويَحتَسِبُ؛ ليَحصُلَ لَهُ الأَجْرُ الكبيرُ علَى تَحَمُّلِهِ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الأَذَى والتَّعَبِ والمَشَقَّةِ، وفي ذلكَ خَيرٌ كثيرٌ.

(٢٢٨) س: مسلمانِ اثنانِ مُتمسِّكانِ بطاعةِ اللهِ، واحدٌ منهُمَا يُعانِي مِنْ ضيقٍ في الصَّدرِ دائمًا، ومَرَضٍ نَفْسيٍّ واكتئابٍ، والثَّاني صحيحٌ سليمٌ ممَّا يُعانيهِ الأوَّلُ؛ هلْ يستويانِ في الأجرِ عندَ اللهِ وقَبولِ الأعمالِ الصَّالحةِ، أو أنَّ المَرَضَ النَّفسِيَّ والضيقَ الصَّدريَّ أكثرُ وأعلى في القَبولِ والأجرِ عندَ اللهِ؟ حيثُ إنَّ الشَّخصَ السَّليمَ يَقومُ بالطَّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ، وخُصوصًا الصيامَ بسهولةٍ، أمَّا الثَّاني المريضُ فيَلْقَى صُعوبةً في أداءِ الطَّاعاتِ والأعمالِ الصَّالحةِ ـ اللهُ يُعينُهُ ـ ومَا حِكمةُ اللهِ في ذلكَ؟

ج: هذَا المَريضُ يُثابُ علَى المَرضِ إذا صَبَرَ واحتَسَبَ؛ فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا غَمٍّ،**

حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ)، أو كمَا قالَ[١]، وَلَا شَكَّ أنَّ المَرضَ النَّفسِيَّ وضِيقَ الصَّدْرِ والِاكْتِئَابَ يُورِثُ الهَمَّ والنَّصَبَ والألمَ، وقدْ قالَ ﷺ: **(إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السَّخَطُ)**، رواهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ[٢]، ومعناهُ: أنَّ البَلاءَ كُلَّما كانَ أعظمَ، كانَ الجزاءُ عليْهِ والثَّوابُ أعظَمَ عندَ اللهِ.

ولهذَا يُسَلَّطُ البَلاءُ والمَرضُ علَى الأنبياءِ؛ كمَا قالَ ﷺ: **(أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ)**[٣]، هكذَا أخبرَ ﷺ.

وعلَى هذَا، فَهذَا المريضُ يُثابُ علَى مَرضِهِ، ومَا هُوَ فيهِ منَ الألمِ والشِّدَّةِ، ويَعْظُمُ لهُ الجَزاءُ علَى تَحَمُّلِهِ وعلَى قيامِهِ بالطَّاعةِ، والعَمَلِ الصَّالحِ معَ مَا هُوَ فيهِ منَ المَرَضِ، أمَّا الصَّحيحُ، فيُثَابُ علَى كَثرةِ أعمالِهِ؛ مِنْ صيامٍ وصلاةٍ وصَدَقةٍ، ودَعوةٍ إلى اللهِ، وأمرٍ بالمَعروفِ، ونهيٍ عنِ المُنكَرِ وجِهادٍ في سبيلِ اللهِ، ونحوِ ذلِكَ منَ الأعمالِ الَّتي لَا يَقدِرُ عليْهَا المريضُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٣١٨)، ومسلم: (٢٥٧٣) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) «سُنن الترمذي»: (٢٣٩٦)، من حديث أنس ﷺ، ورَواه أيضًا ابن ماجهْ: (٤٠٣١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٩٧٨٢)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٣) رواه أحمدُ: (١٤٨١)، والترمذيُّ: (٢٣٩٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (٧٤٨١)، وابنُ ماجهْ: (٤٠٢٣)، والطيالسيُّ: (٢١٥)، والدارميُّ: (٢٧٨٣)، والبزَّار: (١١٥٤)، وأبو يَعْلَى: (٨٣٠)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٩٧٧٥)، من حديث سعدِ بن أبي وَقَّاص ﷺ، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه ابن حبَّان: (٢٩٠١، ٢٩٢٠)، والحاكم: (١٢٠).

(٢٢٩) س: فضيلةَ الشَّيخِ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الجِبْرين ـ سلَّمَهُ اللهُ ـ السَّلامُ عَلَيْكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبعدُ: فنَسألُ فضيلتَكُم عنْ ظاهرةٍ أَخَذَتْ في الِازديادِ داخلَ المُستشفياتِ، وهِيَ دَخيلةٌ علَى المجتمَعِ المُسلمِ؛ حيثُ انتقلَتْ إليْنَا مِنَ المُجتمَعاتِ الغَربيَّةِ الكافِرةِ؛ ألَا وهِيَ إهداءُ الزُّهورِ إلى المَرْضَى، وقدْ تُشتَرَى بأثمانٍ باهظةٍ؛ فمَا رَأْيُكُم في هذِهِ العادةِ؟

(ج) عَلَيكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبعدُ: فلَا شَكَّ أنَّ هذِهِ الزُّهورَ لَا فائدةَ فيهَا، ولَا أَهَمِّيَّةَ لَها، فلَا هِيَ تَشفِي المَريضَ ولَا تُخَفِّفُ الأَلَمَ، ولَا تَجلبُ صحَّةً، ولَا تَدفَعُ الأمراضَ، حيثُ هِيَ مُجَرَّدُ صُورٍ مصنوعةٍ علَى شَكلِ نَباتٍ لَهُ زهورٌ عَمِلَتْهُ الأيدي أوِ الماكيناتُ، وبِيعَ بثَمنٍ رَفيعٍ، رَبِحَ فيهِ الصَّانعونَ وخَسِرَ فيهِ المشترونَ، فليسَ فيهِ سِوَى تَقليدِ الغَربِ تقليدًا أعمى بدونِ أدْنَى تَفكيرٍ، فإنَّ هذِهِ الزُّهورَ تُشتَرَى برفيعِ الثَّمنِ، وتبقَى عندَ المريضِ ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو يومًا أو يومَيْنِ، ثمَّ يُرمى بِها معَ النُّفاياتِ بدونِ استفادةٍ، وكانَ الأَوْلَى الاحتفاظَ بثمنِها وصَرْفَهُ في شيءٍ نافعٍ منْ أمورِ الدُّنْيا أوِ الدِّينِ.

فعَلَى مَنْ رأَى أحدًا يشتريهَا أو يَبيعُها تَنبيهُ مَنْ يَفعَلُ ذلِكَ؛ رجاءَ أنْ يَتُوبَ، ويَتْرُكَ هذَا الشِّراءَ الَّذي هُوَ خُسرانٌ مُبينٌ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

(٢٣٠) س: ما الآدابُ القَوْلِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ الَّتي يَنبغي أنْ يكونَ عليْهَا المُسْلِمُ عندمَا يزورُ المَرْضَى؟ أفيدُونا أثابَكُمُ اللهُ!

(ج) عِيادةُ المَريضِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وقدْ رَأَى بعضُ العلماءِ وجوبَها؛ قالَ البخاريُّ في «صحيحِهِ»: بابُ وجوبِ عيادةِ المَرِيضِ، ولكنَّ الجُمهورَ علَى أنَّها مَندُوبَةٌ أو فَرْضٌ علَى الكِفايةِ، وقدْ وَرَدَ

في فَضلِها قولُ النَّبيِّ ﷺ: (**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**)، رواهُ مسلمٌ(١).

ومِنَ الآدابِ الفِعليَّةِ: أنْ يزورَهُ كُلَّ ثَلاثِ ليالٍ، حتَّى لَا يُثقِلَ عليْهِ، إذا عَلِمَ أنَّ كَثرةَ العِيادةِ تُكَلِّفُهُ، أمَّا إنْ عَلِمَ أنَّ المريضَ يُفرِحُهُ التَّرَدُّدُ عليْهِ ويُسِيءُ الظَّنَّ بأخيهِ المسلمِ إذا تأخَّرَ عنهُ، فلَهُ أنْ يَعُودَهُ كُلَّ يومٍ أو يَومَيْنِ.

ومِنَ الآدابِ الفعليَّةِ: ألَّا يُثقِلَ عليْهِ،ولَا يُطيلَ الجُلوسَ إذا خافَ أنَّهُ يُحْرِجُهُ؛ وذلكَ لأنَّ بعضَ المَرضَى يَتبَرَّمُ مِنْ كَثرةِ الزَّائِرِينَ وطُولِ مُكثِهِم عندَهُ؛ حيثُ قدْ يُكَلِّفُهُ الجُلوسَ والتَّجَلُّدَ أمامَهُم.

ومِنَ الآدابِ القَوْليَّةِ: أنْ يَعْتَذِرَ الزَّائرُ عنِ التَّأخُّرِ إنْ رأى ذلكَ، وأنْ يدعُوَ للمريضِ بالشِّفاءِ والعافيةِ، وأنْ يُنَفِّسَ لَهُ في أَجَلِهِ، ويُبَشِّرَهُ بالأَجْرِ الكَبيرِ علَى الصَّبرِ والِاحتسابِ، ويَحُثَّهُ علَى الوَصِيَّةِ، وأنَّهَا لَا تُقَرِّبُ الأَجَلَ، وأنَّ عليْهِ الصَّبْرَ والرِّضا بِما قَدَّرَهُ اللهُ عليْهِ، وبذلِكَ يُؤَدِّي حقَّ أخيهِ؛ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: (**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ...**) الحديثَ(٢)، واللهُ أعلمُ.

س ٢٣١ ما الواجبُ علَى مَنْ يَشهَدُ ويَحْضُرُ عندَ المُحْتَضَرِ؟

ج المُحْتَضَرُ هُوَ الَّذي حَضَرَهُ المَوْتُ وظَهَرَتْ علاماتُ الوفاةِ علَى وَجهِهِ ولِسانِهِ، فيُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أنْ يَقرَأَ عندَهُ سُورةَ: (يس)، فقدْ ذُكِرَ أنَّها تُسبِّبُ سُهولةَ خُروجِ الرُّوحِ، وقيلَ: تَنْزِلُ معَها البَركةُ والرَّحمةُ، وقيلَ: لِمَا فيهَا منَ البِشارةِ بالجنَّةِ لأهلِ الإيمانِ، ويُسَنُّ أنْ يُلَقِّنَهُ

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢٥٦٨)، من حديث ثَوبانَ ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (١١٨٣)، ومسلم: (٢١٦٢)، من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ.

الشَّهادتَيْنِ برِفقٍ؛ لحديثِ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ)[١]، وإنْ تكلَّمَ بعدَها، أعادَ تلقينَهُ برفقٍ؛ حتَّى لَا يُضجِرَهُ فَيَمَلَّها.

ويُسَنُّ تَذكِيرُهُ بالوَصِيَّةِ، وإيضاحُ مَا عندَهُ مِنَ الحُقوقِ، وتذكيرُهُ بالتَّوبةِ الصَّحيحةِ مِنْ كُلِّ الذُّنوبِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يَقبَلُ توبةَ العبدِ مَا لم يُغَرغِرْ.

ويُسَنُّ توجيهُهُ إلى القبلةِ؛ بوضعِهِ علَى جَنبِهِ الأيمنِ ووَجْهُهُ مُستقبِلَ القبلةِ، وكذَا يكونُ وضعُهُ في القَبرِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الكعبةِ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[٢].

ويُسَنُّ بَلُّ شَفَتَيْهِ بماءٍ، وفَمِهِ؛ حتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِ الكلامُ.

فإذا ماتَ، يُسَنُّ تَغمِيضُ عَينَيْهِ، وتَسْجِيَتُهُ بثوبٍ، ووَضْعُ حَدِيدةٍ على بَطنِهِ، حتَّى لَا يَربُوَ، ووَضْعُهُ علَى سَريرٍ، وتَلْيِينُ مَفاصلِهِ؛ حتَّى يَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، واللهُ أعلمُ.

(٢٣٢) س: مَا معنَى كلمةِ: (طَهُورٌ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ حيثُ نَسمَعُها مِنْ زُوَّارِ المَرْضَى يقولونَها للمريضِ؟ ومَا الدُّعاءُ الَّذي يُستحَبُّ أنْ يقولَهُ الزَّائرُ للمريضِ؟

ج روَى البخاريُّ في المَرضَى مِنْ «صحيحِهِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) رواه أحمد: (٢٢٠٨٧، ٢٢١٨٠)، وأبو داود: (٣١١٦)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (٢٠/ ١١٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٩٤، ٩٢٣٧)، من حديث معاذٍ ﷺ، وصحَّحه الحاكم: (١٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود: (٢٨٧٥)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (١٧/ ٤٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٦٥١٤)، من حديث عُميرِ بنِ قَتادَةَ الليثيِّ ﷺ، وصَحَّحه الحاكم: (١٩٧، ٧٦٦٦)، وقال الهيثميُّ في «المَجْمع»: (١/ ٢٠٦): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، ورِجاله موثَّقون».

أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ علَى أعرابيٍّ يعودُهُ، قالَ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ علَى مريضٍ يعودُهُ، قالَ لَهُ: (**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ...**) إلخ[١].

قال الحافظُ في شرحِهِ: «(**لَا بَأْسَ**)؛ **أيْ**: إنَّ المَرَضَ يُكَفِّرُ الخَطَايا، فإنْ حَصَلتِ العَافيةُ، فقدْ حَصَلَتِ الفائدتانِ، وإلَّا حَصَلَ ربحُ التَّكفيرِ، وقولُهُ: (**طَهُورٌ**) خَبَرُ مُبتدأٍ مَحذوفٍ؛ **أيْ**: هُوَ طَهُورٌ لكَ مِنْ ذُنُوبِكَ؛ **أيْ**: مَطْهَرَةٌ؛ ويُستفادُ منهُ أنَّ لفظَ الطَّهُورِ ليسَ بمعنَى الطَّاهرِ فقطْ، وقولُهُ: (**إِنْ شَاءَ اللهُ**) يَدُلُّ علَى أنَّ قَولَهُ: (**طَهورٌ**) دُعاءٌ لَا خبرٌ، وفيهِ أنَّهُ لَا نَقْصَ علَى العالِمِ في عِيادةِ الجَاهلِ؛ لِيُعَلِّمَهُ ويُذَكِّرَهُ بِما ينفعُهُ، ويأمرَهُ بالصَّبرِ؛ لئلَّا يَتَسَخَّطَ على قَدَرِ اللهِ؛ فيَسْخَطَ عليْهِ، ويُسَلِّيَهُ عنْ أَلَمِهِ، بلْ يَغبِطُهُ بِسَقَمِهِ إلى غيرِ ذلكَ مِنْ جَبْرِ خاطرِهِ وخاطِرِ أَهلِهِ، واللهُ أعلمُ.

س ٢٣٣ مَا معنَى حديثِ الرَّسولِ ﷺ الَّذي يقولُ فيهِ: (فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ)؟ وما الأحكامُ والفوائدُ المستخرَجَةُ منَ الحَدِيثِ؟

ج الحديثُ رَواهُ البخاريُّ في بابِ الجُذامِ مِنْ كتابِ الطِّبِّ في «صحيحِهِ»، عنْ أبي هُرَيرَةَ بلَفْظِهِ مُعَلَّقًا[٢]، وذَكَرَ الحافظُ مَنْ رواهُ موصولًا[٣]. وفي أوَّلِهِ قولُهُ: (**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ...**) إلخ[٤].

فردَّتْ طَائفةٌ مِنَ العُلماءِ حديثَ: (**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**)؛ لأنَّ الأخبارَ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٣٤٢٠)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣٨٠) مُعلَّقًا من حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه، ووصَله أحمد: (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة: (٢٤٥٤٣، ٢٦٤٠٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٣٥٥٠، ١٤٠٢٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٠/١٥٨).

(٤) هذا الجزءُ مِن الحديث موصولٌ عند البخاري: (٥٤٢٥)، ومسلم: (٢٢٢٠).

الدَّالَّةَ علَى اجتنابِ المرضِ أكثرُ، وهذَا القولُ خَطَأٌ؛ فقدْ تَكاثَرتِ الأحاديثُ في قولِهِ: (لَا عَدْوَى).

ورجَّحَ آخرونَ حديثَ: (لَا عَدْوَى)، ورَدُّوا أحاديثَ الفِرارِ منَ المَجْذُومِ؛ لأنَّهُ شَاذٌّ، ولأنَّ عائشةَ أنكَرَتْهُ، لكنَّ الأحاديثَ في الاجتنابِ كثيرةٌ ثابتةٌ.

وقالَ آخرونَ: حديثُ: (لَا عَدْوَى) لِمَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ وصحَّ تَوَكُّلُهُ، بحيثُ يَستطيعُ أنْ يَدفعَ عنْ نَفْسِهِ اعتقادَ العَدْوَى، وأمَّا الفرارُ منَ المَجْذُومِ، ففي حَقِّ ضَعيفِ الإيمانِ والتَّوكُّلِ؛ مخافةَ أنْ يَقَعَ في نَفسِهِ شَيْءٌ، فهُوَ لِحَسْمِ المَادَّةِ وسَدِّ الذَّريعةِ؛ لئلَّا يَحدُثَ للمُخالِطِ شَيءٌ، فيظنَّ أنَّهُ بسَبَبِ المُخالطةِ فيعتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَى.

وقيلَ: إنَّ حديثَ: (لَا عَدْوَى) نَفْيٌ لِمَا كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعتقدونَهُ منْ إضافةِ الفعلِ إلى غيرِ اللهِ، وأنَّ الأمراضَ تُعْدِي بطبعِها، وإلَّا فقدْ يجعلُ اللهُ بمشيئتِهِ مخالطةَ الصَّحيحِ مَنْ بهِ شيءٌ مِنْ هذِهِ الأمراضِ سببًا للحدوثِ؛ ولهذَا قالَ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[1]، ونَهى عنِ القُدومِ علَى البلدِ الَّذي فيهِ الطَّاعونُ[2]، وكلُّ ذلِكَ بتقديرِ اللهِ تعالَى، ولكنَّهُ جعلَ للأمراضِ أسبابًا، فعلَى المسلمِ أنْ يبتعدَ عَنْ أسبابِ الهلاكِ، واللهُ أعلمُ.

(٢٣٤) س: الحاجَّةُ بُثينةُ امرأةٌ في الخَمْسِينِيَّاتِ، أَدَّتْ فريضةَ الحَجِّ في العامِ الماضي، تُعَالَجُ بغَسِيلٍ للفَشَلِ الكُلَويِّ في إحْدى المستشفياتِ بصِفةٍ دوريَّةٍ، فُوجِئَتْ أُسرتُها بالمُسْتَشفَى يُخبِرُهم بأنَّهُ تمَّ - بطريقِ الخطأِ - نَقْلُ الإيدزِ لَها أثناءَ علاجِها، فجأةً انقلبتْ عَلاقتُها الطَّيِّبَةُ بالجِيرَانِ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٥٤٣٧)، ومسلم: (٢٢٢١)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣٩٦)، ومسلم: (٢٢١٨)، من حديث سعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ.

والأقاربِ إلى قَطيعةٍ، الجميعُ أغلقَ بابَهُ ومَنَعَ أطفالَهُ مِنْ الِاختلاطِ بأبنائِها، اعتَزلتْ هيَ في حُجرتِها، ومَنَعتْ زَوجَها مِنْ دخولِ الحُجرةِ؛ خَوفًا عليْهِ، وامتنعتْ عنِ الجُلُوسِ معَ بناتِها خَوْفًا عليهِنَّ؛ الرَّجاءُ الإجابةُ عنِ الأسئلةِ التَّاليةِ: هلْ يُعتبرُ هذَا الإهمالُ قتلًا علَى أساسِ أنَّ الإيدزَ مرضٌ قاتلٌ لَا شفاءَ منهُ حتَّى الآنَ؟ وماذَا علَى المتسبِّبينَ في نَقْلِ هذَا المرضِ إليْهَا؟

(ج) عَلَيكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وبعدُ: فقدْ وَرَدَ في الحديثِ أنَّ كُلَّ داءٍ لهُ شِفَاءٌ إلَّا دَاءَ السَّامِ؛ أيِ: المَوْتِ[1]؛ فلعلَّها أنْ تَسعَى في العِلاجِ لِهذا المَرضِ بأيِّ وَسيلةٍ حتَّى يَحصُلَ الشِّفاءُ بإذنِ اللهِ.

ويَعتقِدُ المُسلمونَ أنْ لا عَدْوَى ولَا طِيَرَةَ ولَا هَامَةَ ولَا صَفَرَ، ولَا نَوْءَ ولَا غُولَ، ولكنْ يَحذرُ المُسلِمُ العاقلُ أماكنَ الشَّرِّ؛ لحديثِ: **(فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ)**[2]، وحديثِ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[3].

فعَلَى هذَا إذا ابتعدَتْ هذِهِ المرأةُ عَنْ أهلِها وأولادِها بعدَ أنْ عُرِفَ أنَّ المَرَضَ يَنتقِلُ بإذنِ اللهِ إلى السَّليمِ، فَلَها عُذرٌ في الِابتعادِ، ولَا يَكونُ ذلِكَ منَ العقوقِ ولَا منْ قطيعةِ الرَّحمِ، ولأهلِها الابتعادُ عنْهَا واعتزالُ مجالستِها؛ عملًا بحديثِ الأمرِ بالفرارِ منَ المجذومِ ونحوِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه أحمد: (١٨٤٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرَد»: (٢٩١)، وأبو داود: (٣٨٥٥)، والترمذيُّ: (٢٠٣٨)، وابنُ ماجهْ: (٣٤٣٦)، وابنُ أبي شيبة: (٢٣٤١٧)، والطحاويُّ في «شرح المعاني»: (٦٦٤٦)، والطبراني في «الكبير»: (١/ ١٧٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (١٥٢٨)، من حديث أسامةَ بن شَريك ﷺ بمعناه، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح» وصَحَّحه ابن حبَّان: (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم: (٨٢٠٦).

(٢) رواه البخاريُّ: (٥٣٨٠) مُعلَّقًا من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ، ووصله أحمد: (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة: (٢٤٥٤٣، ٢٦٤٠٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٣٥٥٠، ١٤٠٢٣).

(٣) رواه البخاريُّ: (٥٤٣٧)، ومسلمٌ: (٢٢٢١)، من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ.

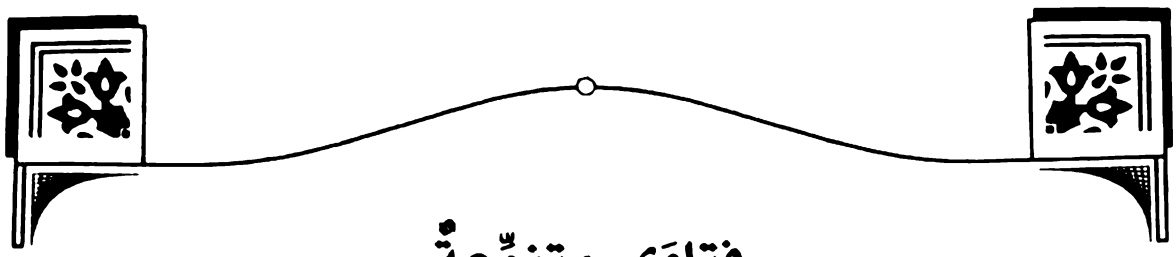

فتاوَى متنوِّعةٌ

(٢٣٥) س: رَجلٌ يُريدُ أنْ يَفتحَ مُستوصَفًا طِبِّيًّا، يَخدُمُ مِنْ خلالِهِ مجتمَعَهُ ويعودُ عَلَيْهِ بالفائدةِ الماليَّةِ، فبماذَا تُوَجِّهُونَهُ؟

ج: لَا شَكَّ أنَّ المستشفياتِ والمستوصفاتِ والعياداتِ، قدْ أصبحتْ في هذِهِ الأزمنةِ مِنْ شِبْهِ الضَّروريَّاتِ، لكنَّ أكثرَ الَّذينَ يَتَوَلَّوْنَ تأسيسَ التِّجاريةِ يغلِبُ عَلَيْهِم قَصْدُ الدُّنيا ومَتاعِها، والمَصلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ وراءِ المَرضَى؛ فيُهِمُّهُ أنْ يَحصُلَ علَى الأُجْرةِ وإنْ لم يُشْفَ المريضُ.

فنَنصَحُ أهلَ هذِهِ المستوصفاتِ أنْ يُخلِصوا في عَمَلِهم، وأنْ يبذلوا جُهدَهُم في عِلاجِ المَرضَى بِما يكونُ لَهُ الأَثَرُ في إزالةِ الشَّكْوَى أو تَخفيفِها؛ ويكونُ ذلِكَ باستجلابِ الأطبَّاءِ الحاذقينَ العارفينَ بعلاجِ كُلِّ داءٍ، وأهلِ التَّخَصُّصِ الحاذقينَ في العَمَلِ، وأهلِ النُّصْحِ والإخلاصِ للمُسلِمينَ، وأنْ يقومَ المُدَرَاءُ عليْهِم بالتَّوجيهِ والإرشادِ والمتابعةِ والمراقبةِ، ثُمَّ بتشجيعِ أهلِ النَّصِيحَةِ والجِدِّ والنَّشاطِ، ورَفْعِ مكانتِهم ومَنحِهمُ الجَوائزَ الَّتي تُناسِبُهُم، وإبعادِ أَهلِ الكَسَلِ والغِشِّ والمقاصدِ العاجلةِ، ولَا شَكَّ أنَّ ذلِكَ ممَّا يَجْلِبُ لَهُ سُمعةً حَسَنةً وشُهرةً بينَ النَّاسِ؛ وهو ما يُسَبِّبُ الإقبالَ عَلَيْهِ، والتَّرغيبَ في العِلاجِ، والثِّقةَ بِهِ، وهُوَ وَإنْ كانَ مَقصدًا دُنْيَوِيًّا، لكنَّهُ يَحصُلُ معَ قَصْدِ الخَيرِ ونفعِ المُسلِمينَ، ولقدْ شُوهِدَ الكَفَرَةُ والنَّصَارى ونحوُهم يُخلِصُونَ في أعمالِهم ويَصْدُقُونَ في مَوَاعِيدِهم، ويُنجِزُونَ مَا تَقَبَّلوهُ في أسرعِ وقتٍ؛ ليجلبوا لَهم شُهرةً وسُمعةً طيِّبةً، فنحنُ ـ المسلمينَ ـ أَوْلَى بالإخلاصِ والصِّدْقِ والوَفاءِ. واللهُ أعلمُ.

س ٢٣٦: هلْ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَكرَهُونَ النَّومَ بعدَ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّهُ وقتٌ مباركٌ؟

ج: نعمْ؛ قالَ ابنُ القيِّمِ في «الطِّبِّ النَّبويِّ»: ونومُ النَّهارِ رديءٌ؛ يُورِثُ الأمراضَ والرُّطوبيَّةَ والنَّوَازِلَ، ويُفسِدُ اللَّونَ ويُرخِّي العَصَبَ ويُكْسِلُ ويُضعِفُ الشَّهْوةَ إلَّا في الصَّيفِ وقتَ الهاجِرةِ، وأردؤُهُ نومُ أوَّلِ النَّهارِ، وأردأُ منهُ النَّومُ بعدَ العَصرِ، ورَأى عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ابنًا لَهُ نائمًا نومةَ الصُّبحةِ، فقالَ لَهُ: قُمْ، أتَنامُ في السَّاعَةِ الَّتي تُقسَمُ فيها الأرزاقُ؟! إلى أنْ قالَ: ونَومُ الصُّبحةِ يَمنَعُ الرِّزقَ؛ لأنَّ ذلكَ وقتٌ تَطلبُ فيه الخَليقةُ أرزاقَها، وهُوَ وَقتُ قِسْمةِ الأرزاقِ[1]، فنومُهُ حِرمانٌ إلَّا لعارضٍ أو ضَرورةٍ، وهُوَ مُضِرٌّ جدًّا بالبَدنِ لإرخائِهِ البدنَ، وإفسادِهِ للفضلاتِ الَّتي يَنبغي تَحليلُها بالرِّياضةِ، فيُحدِثُ تكسُّرًا وَعِيًّا وضَعفًا، وإنْ كانَ قبلَ التَّبرُّزِ والحركةِ والرِّياضةِ، وإشغالِ المَعِدةِ بشَيءٍ، فذلكَ الدَّاءُ العُضالُ المُولِّدُ لأنواعٍ منَ الأدواءِ.

س ٢٣٧: هلْ وَرَدَ فَضْلٌ لنومِ القَيلولةِ؟ ومتَى وقتُها؟

ج: قالَ ابنُ مُفلِحٍ في «الآدابِ الكبرى»: «قالَ الخَلَّالُ: تُستحَبُّ القائلةُ نصفَ النَّهارِ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: كانَ أبي - يعني: ابنَ حنبلٍ - يَنامُ نِصفَ النَّهارِ شتاءً كانَ أو صيفًا، لَا يَدَعُها، ويأخذُني بها، ويقولُ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّياطِينَ لَا تَقِيلُ»[2]. وروَى الخَلَّالُ عنْ أنسٍ قالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ ضَبَطَهُنَّ، ضَبَطَ الصَّوْمَ: مَنْ قَالَ، وَتَسَحَّرَ، وَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ»[3]، وروَى أيضًا عنْ جعفرِ بنِ محمَّدٍ

---

(١) ينظر: «زاد المعاد»: (٤/٢١٩).

(٢) ينظر: «المنتخَب من عِلل الخلال»: (٢٦)، ورواه عبد الرزاق: (١٩٨٧٤)، والبخاري في «الأدَب المفرَد»: (١٢٣٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٤٧٤٠).

(٣) رواه البيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٣٩٠٩) بنحوه.

- وهُوَ الصَّادقُ - عنْ أبيهِ قالَ: «نَوْمَةُ نِصْفِ النَّهَارِ تَزِيدُ فِي العَقْلِ»[١]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**)، رواهُ ابنُ ماجهْ وأبو يعلَى والضِّياءُ في «المختارةِ»[٢]، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنَّ نَوْمَ النَّهارِ لَا يُكرَهُ شرعًا إلَّا بعدَ العصرِ، وأنَّهُ تستحَبُّ القائلةُ، والقائلةُ: النَّوْمُ في الظَّهِيرَةِ، وظاهرُهُ شتاءً وصيفًا وإنْ كانَ الصَّيفُ أَوْلَى بِها». اهـ.

(٢٣٨) س: هلِ الزَّوْجُ مُلزَمٌ شرعًا بعِلاجِ زَوجتِهِ وتكاليفِ هذَا العلاجِ إذا كانَ في المستشفياتِ الأَهليَّةِ؛ كالعَمَليَّةِ الجِرَاحِيَّةِ أو عِلاجِ الأسنانِ وغيرِ ذلِكَ، معَ عدمِ مَنْ ينوبُ عنهُ في ذلِكَ؟

ج: لَا يَلزَمُ ذلِكَ شَرعًا، ولكنْ مِنْ بابِ المَعروفِ، والمُستحسَنُ والمعتادُ بينَ الزَّوْجَينِ أنْ يقومَ بذلِكَ؛ لحُسْنِ الصُّحبةِ ومُكافأةِ الإحسانِ والحاجةِ الماسَّةِ، ونِيابةً عَنْ أولادِهِ الَّذينَ تَلزَمُهم نَفقةُ عِلاجِ والدتِهِم؛ فيقومُ أبوهم مقامَهُم.

(٢٣٩) س: أنا عندي وَلَدَانِ؛ الأوَّلُ عُمُرُهُ سِتُّ سنواتٍ، والثَّانيةُ عُمُرُها سنتانِ ونِصف، ونَسْكُنُ في سَكَنٍ فَوْضَوِيٍّ، لَيْسَ عندنَا سَكَنٌ، وزَوجِي لَا يريدُ مِنِّي أنْ أُنجِبَ مَرَّةً ثالثةً، وأنا أُريدُ وهُوَ يَمتَنِعُ، ويقولُ: حتَّى يكونَ عندنَا سَكَنٌ؛ فهلْ هذَا حَرَامٌ في الدِّينِ أو لَا؟ معَ العِلمِ أنَّ أبنائي مَرْضَى مِنَ السَّكَنِ والرُّطُوبةِ الَّتي في البيتِ؛ لأنَّ سَقْفَ البَيتِ غَيْرُ عَاديٍّ، وأمامَ السَّكَنِ البحرُ، وخاصَّةً في الشِّتاءِ يَمرَضُونَ كثيرًا!

ج: لَا بَأسَ بطاعةِ الزَّوجِ في استعمالِ مانعِ الإنجابِ لِمَا ذُكِرَ

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعيَّة» لابن مفلح: (٣/ ٢٩٣).

(٢) «سُنن ابن ماجهْ»: (١٦٩٣)، ورواه أيضًا ابن خُزَيمَة: (١٩٣٩)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ٢٤٥)، والحاكم: (١٥٥١)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»: (٤٧٤٢).

مِنْ ضِيقِ الحالِ، معَ العِلمِ أنَّ الأولادَ ليسوا سَبَبًا في الفقرِ، بلْ كثيرًا مَا يَحصُلُ الرِّزقُ معَ وُجودِهِم؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وعليكُمُ السَّعيَ في تَجديدِ السَّكَنِ أوِ استبدالِهِ معَ تَقوَى اللهِ ورجائِهِ؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، كما أنَّ عليكُمُ اتِّقاءَ المَرَضِ، والبُعدَ عنْ أسبابِهِ؛ فالوقايةُ خيرٌ منَ العِلاجِ، واللهُ الموفِّقُ.

س ٢٤٠: ما فوائدُ الزَّواجِ الصِّحِّيَّةُ والاجتماعيةُ؟

ج: لَمَّا رَكَّبَ اللهُ تعالَى في الإنسانِ هذِهِ الشَّهوةَ، أباحَ لَهُ قضاءَ وطَرِهِ بالنِّكاحِ الحَلالِ، وجَعَلَ لَهُ شروطًا يَتِمُّ بِها إحلالُهُ.

ولَهُ فوَائِدُ عَدِيدةٌ: مِنْها: حِفظُ النَّسلِ، ومعرفةُ النَّسبِ والأقاربِ بخلافِ الزِّنى الَّذي تَضِيعُ بِهِ الأنسابُ.

ومنهَا: تَكثيرُ الأُمَّةِ، الَّذي رَغَّبَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ؛ بقولِهِ: **(تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**[1].

ومنْهَا: غَضُّ البَصَرِ؛ فإنَّ العادةَ أنَّ الأعزَبَ يَمتَدُّ نَظَرُهُ إلى النِّساءِ، ويقعُ في حَرَجٍ وأَلَمٍ شديدٍ، **وقدْ قالَ الشَّاعرُ:**

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

وفي الحديثِ: **(إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ)**[2].

---

(١) رواه أبو داود: (٢٠٥٠)، والنَّسائيُّ: (٣٢٢٧)، والطبرانيُّ في «الكبير»: (٢٠/ ٢١٩)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٣٢٥٣)، من حديث مَعقِل بن يَسَار ﷺ، وصحَّحه ابن حبَّان: (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم: (٢٦٨٥)، ورواه أحمد: (١٢٦٣٤، ١٣٥٩٤)، وسعيد بن منصور: (٤٩٠)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٠٩٩)، والبيهقي في «الشُّعَب»: (٥٤٨٥)، وفي «الكبرى»: (١٣٢٥٤)، من حديث أنسٍ ﷺ، وصحَّحه ابن حبَّان: (٤٠٢٨).

(٢) رواه القضاعيُّ في «مسند الشهاب»: (٢٩٢)، من حديث حُذيفةَ ﷺ، وصحَّحه الحاكم: (٧٨٧٥). ورواه الطبرانيُّ في «الكبير»: (١٠/ ١٧٣)، من حديث ابن مسعودٍ ﷺ.

ومِنها: حِفظُ الفَرْجِ عنِ الوَطءِ الحَرام، وقدْ دَلَّ علَى ذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)**، متَّفقٌ عليْهِ[١].

ثمَّ فيهِ إخراجُ المَنِيِّ الَّذي خُلِقَ في البدنِ، وبهِ تَشْتَدُّ الشَّهْوةُ، فحَبْسُهُ واحتقانُهُ يَضُرُّ بالصِّحَّةِ ويُوهِنُ البدنَ، وقدْ ذَكَرَ الأَطِبَّاءُ أنَّهُ إذا طالَ احتِقانُهُ واحتِباسُهُ في البدنِ، أحدَثَ أمراضًا رَدِيئةً؛ كالجنونِ والصَّرْعِ والوَسْوَسةِ وكثرةِ الهُمومِ والأحزانِ، وأنَّ احتِباسَهُ يُحِيلُهُ إلى كَيفيَّةٍ سُمِّيَّةٍ تُسبِّبُ أمراضًا رَديئةً، ولَوْلَا أنَّ اللهَ قَدَّرَ إخراجَهُ بالاحتلامِ، لأَضَرَّ بالبَدَنِ ضَرَرًا بيِّنًا.

ثُمَّ مِنْ فَوائدِ النِّكاحِ: كَفُّ النَّفسِ عنِ التَّطلُّعِ إلى الحَرامِ، والتَّحَدُّثِ والهَمِّ والتَّفكيرِ في قَضاءِ الوَطَرِ بعدَ حُصولِ ذلِكَ بالوَطءِ الحلالِ.

ومِنْ فوائدِهِ: إعفافُ المَرأةِ الَّتي قدْ رُكِّبَ فيها شَهوةٌ وميلٌ إلى الرِّجالِ لقَضاءِ هذَا الوَطَرِ الجِنسِيِّ، الَّذي يَدفَعُ كُلًّا منَ الزَّوْجَيْنِ إلى التَّقارُبِ.

وأعظَمُ فوائدِهِ: الِاتِّباعُ والِاقتداءُ بالأنبياءِ، وخَاتَمُهُم نبيُّنا ﷺ؛ فقدْ ثَبَتَ عنهُ أنَّهُ قالَ: **(لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)**[٢].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عنِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: **(خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)**[٣]، وروَى ابنُ ماجهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ: **(لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ)**[٤].

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٨٠٦)، و«صحيح مسلم»: (١٤٠٠)، من حديثِ ابن مسعودٍ ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ: (٤٧٧٦)، ومسلم: (١٤٠١)، من حديث أنسٍ ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم»: (١٤٦٧).

(٤) «سُنن ابن ماجهْ»: (١٨٤٧)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (١١/ ١٧، ٥٠)، =

وفيهِ فوائدُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا، واللهُ أعلمُ.

(٢٤١) س: هلْ يَجوزُ سُقيا النَّخيلِ والأشجارِ المُثمِرَةِ بمياهِ المَجَاري أو لَا؟ أفيدونَا مأجورينَ!

ج: هذِهِ المياهُ تَحمِلُ النَّجاسةَ الظَّاهِرَةَ، وتَختلِطُ بالأبوالِ والأقذارِ، ويَظهَرُ ذلِكَ في لَوْنِها وفي رائحتِها؛ فعلَى هذَا أرَى أنَّهُ لَا يَجُوزُ استعمالُها في سَقْيِ النَّخِيلِ والأعنابِ والتِّينِ والرُّمَّانِ ونحوِها، ممَّا لَهُ ثَمَرَةٌ مأكُولةٌ، فإنَّ هذِهِ النَّجاساتِ يَظهَرُ أثرُها في تِلكَ الثِّمارِ، وتُؤَثِّرُ صِحِّيًّا علَى مَنْ تَغَذَّى بِها، لكنْ يُمكِنُ أنْ تُصَفَّى وتُبَسْتَرَ، ويُعمَلَ فيها مَا يُزيلُ أثرَ النَّجاساتِ، فتُصبِحَ صالحةً لسَقْيِ الأشجارِ والبهائمِ، أو يُضافَ إليْهَا مَا يُزيلُ أثرَ النَّجاساتِ مِنْ طَهُورٍ كثيرٍ ونحوِهِ؛ فقدْ قالَ في «زاد المستقنع»: «فإنْ أُضيفَ إلى النَّجِسِ طَهُورٌ كثيرٌ غيرُ ترابٍ ونحوِهِ، أو نُزِحَ منهُ فبَقِيَ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ، أو زالَ تغيُّرُ النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِهِ، طَهُرَ»، واللهُ أعلمُ.

(٢٤٢) س: هلْ يَجُوزُ للمُسلمِ أنْ يَقسِمَ أموالَهُ كُلَّها علَى وَرَثَتِهِ وهُوَ حَيٌّ حسَبَ التَّقسيمِ الشَّرعِيِّ؟

ج: يُكرَهُ لَهُ ذلِكَ إذا اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمانِ الزَّوجَةِ أوِ الأُمِّ ونحوِهِما، ويَجوزُ أنْ يُعطِيَ أولادَهُ الذُّكُورَ والإناثَ مِنْ مالِهِ، ويَعدِلَ بينَهُم حَسَبَ القِسمةِ الشَّرعِيَّةِ، بقَدْرِ إرثِهم؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، ولَا يُستحَبُّ لَهُ أنْ يُمَكِّنَهم مِنْ أموالِهِ كُلِّها في حَياتِهِ، ويبقَى لَا مالَ لَهُ، سيَّما إذا كانَ فيهِم مَنْ هُوَ سَفِيهٌ أو مُبَذِّرٌ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ولَا يَجُوزُ لَهُ تَفضِيلُ بَعضِهِم

= والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٣٢٣١)، وصحَّحه الحاكم: (٢٦٧٧)، وقال البُوصِيريُّ في «الزوائد»: «إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثِقات».

علَى بعضٍ؛ لحديثِ: (اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)[1]، فالعَدْلُ هُوَ التَّسويةُ الشَّرعيَّةُ حسَبَ كتابِ اللهِ تعالَى، واللهُ أعلمُ.

(٢٤٣) س: رجلٌ أَسلَمَ وهُوَ مَرِيضٌ في المستشفَى؛ فهلْ يُطالَبُ بتعلُّمِ شعائرِ الإسلامِ، أو تُؤَخَّرُ حتَّى يَخرُجَ مِنَ المستشفَى؟

ج: يَلزَمُهُ تَعَلُّمُ مَا يَقدِرُ عَلَيْهِ في حالِ مَرَضِهِ؛ فيُلقَّنُ الشَّهادتيْنِ، ويُشرَحُ لَهُ معناهُما، ويُبَيَّنُ لَهُ تَحريمُ الشِّركِ والتَّحذيرُ منهُ قولًا أوِ اعتقادًا، ويُبيَّنُ لَهُ فَضْلُ الإسلامِ ومَحَاسِنُهُ، ومَا يَهدِفُ إليْهِ، وآثارُهُ علَى منِ اعتنقَهُ، ومَا يَحصُلُ للمُسلِمِ في الحالِ والمَآلِ مِنَ النَّصرِ والتَّمكِينِ والطُّمَأنِينَةِ، وسَعَةِ الرِّزقِ، والحَياةِ الطَّيِّبةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فيُشرحُ لَهُ مِنْ ذلكَ حَسَبَ مَا يَتحَمَّلُهُ في حالِ مَرَضِهِ دُونَ مَشَقَّةٍ أو صُعوبةٍ.

وهكذَا يَتعلَّمُ الصَّلاةَ والطَّهارةَ حَسَبَ قُدْرَتِهِ، ويُؤْمَرُ بِما يَستطِيعُهُ مِنْ ذلِكَ، ويتعلَّمُ ذِكْرَ اللهِ ودُعاءَهُ، ويُؤْمَرُ بالإكثارِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَيَّنُ لَهُ فوائدُ الذِّكرِ ومزاياهُ في تلكَ الحالِ، ويَتعلَّمُ مَا يَقدِرُ عليهِ مِنَ القُرآنِ، الَّذي يَلزَمُ في الصَّلاةِ؛ كالفاتحةِ والمُعَوِّذَتَيْنِ وسُورتَي الإخلاصِ وأذكارِ الصَّلاةِ وأدعيتِها حَسَبَ القُدرةِ، فأمَّا بَقِيَّةُ شَرائعِ الإسلامِ منَ الواجباتِ والمُحَرَّماتِ، فيتعلَّمُها بعدَ خُروجِهِ منَ المستشفَى، ممَّا يَحتاجُ إلى العَمَلِ؛ كالزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والعُمرةِ، وتحريمِ الزِّنى والخَمرِ والقتْلِ، ونحوِ ذلِكَ.

(٢٤٤) س: هلْ كُلُّ مَنْ ماتَ بمَرَضِ البَطنِ يُعتبرُ شهيدًا؟

ج: مَرَضُ البَطنِ هُوَ إسهالٌ شَدِيدٌ عَنْ تُخَمَةٍ أو فَسادِ مِزَاجٍ، بسبَبِ الفُضولِ الَّتي تُصيبُ المَعِدةَ مِنْ أخلاطٍ لَزِجَةٍ تَمنَعُ استقرارَ الغِذاءِ فيها؛ فإنَّ للمَعِدةِ خَملًا كخَملِ المِنْشَفَةِ، فإذَا عَلِقَتْ بِها الأخلاطُ

---

(١) رواه البخاريُّ: (٢٤٤٧)، ومسلم: (١٦٢٣)، من حديث النُّعمان بن بَشير ﷺ.

اللَّزِجَةُ، أفسدَتْها وأفسَدَتِ الغِذاءَ الوَاصِلَ إليْهَا، قالَهُ في «فتح الباري» باب دواءِ المبطونِ، وقدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحَينِ» عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ...**) إلخ[1].

والمرادُ: لَهُ أَجْرُ شَهيدٍ، لكنَّهُ لَا يُعامَلُ مُعاملةَ الشَّهيدِ في الدُّنيا؛ فإنَّهُ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليْهِ، بخِلافِ شَهيدِ المعركةِ؛ فإنَّهُ يُدفَنُ بثيابِهِ ولَا يُغَسَّلُ ولَا يُصَلَّى عَليْهِ، علَى المَشهورِ عندَ العُلماءِ، واللهُ أعلمُ.

(٢٤٥) س: رجلٌ مريضٌ وهُوَ مَسجُونٌ في قَضِيَّةٍ، وقدْ حُكِمَ عليْهِ أنْ يُجْلَدَ؛ فهلْ يُنَفَّذُ الحُكمُ وهُوَ مَرِيضُ الجِسمِ، أو يُؤَجَّلُ الحُكمُ أو يُعْفَى عنهُ لِمَرَضِهِ؟ ومَا حُكمُ الشَّرعِ في ذلِكَ؟

ج إنْ كانَ المَرَضُ يُرجَى زَوَالُهُ قريبًا، فإنَّهُ يُنتظرُ حتَّى يُشفَى ثمَّ يُجلَدُ للحَدِّ أوِ التَّعزيرِ، وإنْ عُرِفَ استمرارُ المَرَضِ أو طُولُ مُدَّتِهِ عادةً، فإنَّهُ يُجلَدُ ولَا يُشَدَّدُ عليْهِ إنْ خِيفَ تَلَفُهُ، ويُمكِنُ أنْ يُجلَدَ بالأَيدي والنِّعالِ أو بعِثْكالٍ؛ علَى مَا وَرَدَ في حديثِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ﷺ قالَ: كانَ في أبياتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعيفٌ، فخَبَثَ بأَمَةٍ مِنْ إمائِهِم، فَذَكَرَ ذلِكَ سعدٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: (**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**)، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ أضعَفُ مِنْ ذلِكَ، فقالَ: (**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**)، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ، وإسنادُهُ حسنٌ[2].

والعِثكالُ هُوَ عِذْقُ النَّخْلِ بعدَ أخْذِ التَّمرِ منْهُ، جُعِلَ الجَلدُ به قائمًا مقامَ مِائَةِ جَلدةٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥٤٠١)، و«صحيح مسلم»: (١٩١٤).

(٢) «مسنَد أحمد»: (٢١٩٨٥)، و«سُنن النَّسائي الكبرى»: (٧٣٠٩)، و«سُنن ابن ماجهْ»: (٢٥٧٤)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (٦/ ٦٣)، والدارقطني: (٣/ ٩٩، ١٠٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٦٧٨٦).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدِّمة الناشر	٥
الوسائل المُفِيدةُ، للحياة السَّعِيدَةُ	٧
مقدِّمة المؤلِّف	٩
الإيمان والعَمل الصالح	١١
الإحسان إلى الخَلْق بالقول والفِعل وأنواع المعروف	١٤
الاشتغال بعَملٍ مِنَ الأعمال أو عِلمٍ مِنَ العلوم النافعة	١٥
الاهتمام بعَمل اليوم الحاضر	١٥
الإكثار من ذِكْر الله	١٧
التحدُّث بنِعم الله الظاهرة والباطنة	١٧
النظر إلى مَن هو أسفل منك في أمور الدنيا	١٧
السَّعي في إزالة الأسباب الجالبة للهموم	١٩
الدعاء بصلاح الدُّنيا والآخِرة	١٩
السَّعي في تخفيف النكبات بتقدير أسوأ الاحتمالات	٢١
قوَّة القلب وعدم انزعاجه وانفعاله للأوهام	٢٢
التوكُّل على الله والاعتماد عليه	٢٢
مقابلة الإساءة بالإحسان	٢٤
الحياة الصحيحة هي حياةُ السعادة والطُّمأنينة	٢٦
مقارنة المَكَارِهِ بالنِّعَم	٢٦
أذيةُ الناس للعبد لا تَضُرُّه بل تَضُرُّهُم	٢٦
حياة الإنسان تَبَعٌ لأفكاره	٢٧
عدمُ طَلب الشكر إلا من الله	٢٧

الموضوع	الصفحة
جَعْل الأمور النافعة نُصبَ العينين والعمل على تحقيقها	٢٧
حَسْم الأعمال في الحال والتفرُّغ في المستقبل	٢٧
التخيُّر من الأعمال النافعةِ الأهمَّ فالأهم	٢٧
أذكارُ الكَرْب	٣١
دُعاءُ الغَمِّ والهَمِّ والحُزْن	٣٦
مَا يَقُولُ إذَا أصابتْه مُصيبةٌ	٤٠
مَا يُرقَى بِه المريضُ	٤٥
التَّعوُّذُ مِنَ السِّحرِ والعَينِ والحَسَد	٥٠
مَا يُقالُ للمَريض	٥٦
الفَتاوَى الشرعِيَّهْ، في المسائلِ الطِّبِّيَّهْ	٦١
تمهيدٌ	٦٣
الفتاوَى المتعلِّقةُ بالعَقيدةِ	٦٧
فتاوَى الطَّهارةِ وسُنَنِ الفِطرةِ	٧٥
فتاوَى الحَيضِ والإستحاضةِ والنِّفاسِ	٩٥
فتاوَى الصَّلاةِ	١٠٠
فتاوَى صلاةِ الجُمُعةِ والجماعةِ	١١٠
فتاوَى الإمامةِ والإئتمامِ	١١٥
فتاوَى جَمْعِ الصَّلاةِ وقَصْرِهَا	١١٩
فتاوَى الصِّيامِ وزكاةِ الفطرِ	١٢٥
فتاوَى الحَجِّ والعُمْرةِ	١٣٣
فتاوَى النِّكاحِ والطَّلاقِ	١٤١
فتاوَى متعلِّقةٌ بذوِي الإحتياجاتِ الخاصَّةِ (المُعَاقِينَ)	١٤٨
فتاوَى متعلِّقةٌ بالأطبَّاءِ والمُمَرِّضِينَ	١٥٧
فتاوَى متعلِّقةٌ بالمَرْأةِ	١٦٥
فتاوَى متعلِّقةٌ بالرُّقيةِ الشَّرعيَّةِ	١٧٣
فتاوَى في أنواعٍ مِنَ الأدويةِ والعلاجِ	١٩٠

الموضوع	الصفحة
فتاوَى في آدابِ المَرْضَى والزَّائِرِينَ	٢٢٨
فتاوَى متنوِّعةٌ	٢٤٥
الفهرس	٢٥٣